بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

قال ابن عباس: نزلت سورةُ النساء بالمدينة. وكذا رَوَى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير، وزيد ابن ثابت. وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود ، قال: إن فى سورة النساء لخمسُ آيات ما يَسُرّنى أن لى بها الدنيا وما فيها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية، و﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، و﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية، [و﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾] [1] . ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف فى ذلك [2]. وروى الحاكم عن ابن عباس قال: سلونى عن سورة النساء، فإنى قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه [3].

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

ربع

يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه، وهى عبادته وحده لا شريك له، ومُنَبِّهًا لهم على قدرته التى خلقهم بها من نفس واحدة،وهى آدم،عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهى حواء،عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: خُلِقَت المرأة من الرجل، فجعل نَهْمَتَها فى الرجل، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته فى الأرض، فاحبسوا نساءكم[4].وفى الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضِلَع، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عِوَج» [5].

وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أى: وذَرَأ منهما، أى: من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء، ونَشَرهم فى أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم، وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: واتقوا الله بطاعتكم إياه، قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿الَّذِي

---

(١) سقطت هذه الآية من المطبوع من « عمدة التفسير » وكذا من المخطوطة الأزهرية وأثبتناها من عند الحاكم فى المستدرك. (الباز) .

(٢) الحاكم (٢/ ٣٠٥) . وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : سمع من أبيه ، كما هو الراجح الذى رجحه البخارى فى التاريخ الصغير (ص ٤٠) ، وكما جزم به ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٢٤٨) ، بل لم يحك قولا غيره . وقد رجحنا ذلك أيضا فى شرح المسند (٣٦٩٠ ، ٣٨٣٥) .

(٣) الحاكم (٢ / ٣٠١) ووافقه الذهبى .

(٤) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . وزاد السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ١١٦) نسبته لابن المنذر،والبيهقى فى الشعب .

(٥) من حديث رواه مسلم (١/ ٤٢١) وبنحوه رواه البخارى (٦ / ٢٦١ ، ٢٦٢) ورواه أحمد مختصرًا (٩٥٢٠ ، ٩٧٩٤ ، ١٠٨٦٨) كلهم من حديث أبى هريرة .

تَسَاءلُونَ به﴾ أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرَّحم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذى به تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصِلُوها، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وغير واحد.

وقرأ بعضهم: ﴿ وَالأَرْحَامِ ﴾ بالخفض على العطف على الضمير فى ﴿ بِهِ ﴾، أى: تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أى: هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم كما قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[البروج:٩] . وفى الحديث الصحيح: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(١). وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب؛ ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة؛ ليعطف بعضهم على بعض، ويحننهم على ضعفائهم، وقد ثبت فى صحيح مسلم، من حديث جَرِير بن عبد الله البَجَلِي؛ أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مُضَر ـ وهم مُجْتابو النِّمار ـ أى من عُرْيِّهم وفَقْرِهم ـ قام فَخَطَب الناس بعد صلاة الظهر فقال فى خطبته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ حتى ختم الآية، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[الحشر:١٨] ثم حَضَّهم على الصدقة فقال: «تَصَدَّقَ رجُلٌ من دِينَاره، من دِرْهَمِه، من صَاعِ بُرِّه، من صَاعِ تَمْره» وذكر تمام الحديث(٢).

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ (٣) وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا (٤)﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلُمُ كاملة موفرة، وينهَى عن أكلها وضَمِّها إلى أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ . قال سعيد بن جبير: لا تَبَدَّلُوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام . ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وغيرهما: أى لا تخلطوها فتأكلوها جميعا. وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس: أى إثماً كبيراً عظيما. وهكذا رُوى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرهم مثل قول ابن عباس. والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير، فاجتنبوه.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾ أى : إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ، ولم يضيق

---

(١) اللفظ المعروف فى حديث سؤالات جبريل ، من حديث عمر بن الخطاب ، أن جبريل سأل فقال : « فأخبرنى عن الإحسان ؟ قال : أن تعبد لله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » رواه مسلم (١/ ١٧) . وانظر المسند (١٨٤) ، والاستدراك عليه رقم (١٤٠٩). وأما اللفظ الذى هنا، فقد رواه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) من حديث زيد ابن أرقم .

(٢) من حديث طويل فى صحيح مسلم (١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

الله عليه. وروى البخارى عن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ؟ قالت : يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تَشْرَكه فى ماله ويعجبُه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يَقْسِط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغُوا بهنَّ أعلى سُنتهنَّ فى الصداق، وأمِروا أن ينكحُوا ما طاب لهم من النساء سواهُنَّ. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية؟ فأنزل الله : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقولُ الله فى الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] : رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى ماله وجماله فى يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كُن قليلات المال والجمال (١).

وقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ أى: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثا ، وإن شاء أربعا، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] أى: منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولا ينفى ما عدا ذلك فى الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، من هذه الآية، كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء ؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره . قال الشافعى: وقد دلَّت سنة رسول الله ﷺ ـ المبينة عن الله ـ أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذى قاله الشافعى، مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حُكى عن طائفة من الشيعة: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ فى جَمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت فى الصحيحين وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة، لما سنذكره. فروى الإمام أحمد عن ابن عمر: أن غيلان بن سَلَمة الثقفى أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبى ﷺ : «اختر منهن أربعا». فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك، ولعلك أن لا تمكُث إلا قليلا. وايم الله لتراجعنّ نساءك، ولترجعن مالك ، أو لأورثُهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبرُ أبى رِغَال. ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى وغيرهم مثله إلى قوله: « اختر منهن أربعا ». وباقى الحديث فى قصة عمر من أفراد أحمد، وهى زيادة حسنة. وإسناد الحديث الذى قدمناه من مسند أحمد رجاله ثقاتٌ على شرط الصحيحين (٢). فوجهُ الدلالة أنَّه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوغَ له رسولُ الله ﷺ سائرهن فى بقاء العشرة وقد أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن، دل على أنه لا يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا فى الدوام ، ففى الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى : فإن خشيتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن ، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] ـ فمن خاف من ذلك

---

(١) البخارى (٨ / ١٧٩، ١٨٠ فتح). ورواه الطبرى بنحوه، مطولا ومختصرا، بسبعة أسانيد (٨٤٥٦ ـ ٨٤٦١، ٨٤٧٧).

(٢) المسند (٤٦٣١) ورواه أحمد قبل ذلك مختصرا، كرواية الباقين (٤٦٠٩) . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا تعليل البخارى إياه، ورد عليه ردا قويا جدا. وفصلنا القول فى تخريجه وتعليله، فى المسند فى الموضعين، وفى الاستدراكات (١٣٢٩، ١٣٣٩ ، ١٥٦٧، ١٩٢٤ ، ٢٤٢٢، ٢٦٨٩، ٣٨٥٣) .

obeikandl.com

فيقتصر على واحدة، أو على الجوارى السرارى، فإنه لا يجب قَسْمٌ بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج [١].

في تعدد الزوجات

(١) نبت فى عصرنا هذا الذى نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل ، نصرانية العاطفة ، رباهم الإفرنج فى ديارنا وديارهم ، وأرضعوهم عقائدهم ، صريحة تارة ، وممزوجة تارات ، حتى لبسوا عليهم تفكيرهم ، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية ، فصار هجِّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات،وأن يروه عملاً بشعًا غير مستـاغ فى نظرهم ! فمنهم من يصرح ، ومنهم من يجمجم ، وجاراهم فى ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر ، المنتسبين للدين والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه ، وأن يعرفوا الجاهلين حقائق الشريعة .

فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيين العقيدة والتربية ـ للحدّ من تعدد الزوجات ، زعموا !! ولم يدرك هؤلاء العلماء أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات فى بلاد الإسلام ، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جارَوْهم فى تحريمه ومنعه جملة وتفصيلا ، وأنهم يأبون أن يوجد على أىّ وجه من الوجوه ؛ لأنه منكر بشع فى نظر سادتهم الخواجات !!

وزاد الأمر وطمّ ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التى تنتسب للإسلام وضعت فى بلادها قانونًا منعت فيه تعدد الزوجات جملةً ، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر : أن تعدد الزوجات ـ عندهم ـ صار حرامًا . ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجرىء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام ، تجرى عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كلُّ أحكام الردّة المعروفة التى يعرفها كل مسلم ، بل لعلهم يعرفون ويدخلون فى الكفر والردة عامدين عالمين .

بل إن أحد الرجال الذين ابتلى الأزهر بانتسابهم إلى علمائه ، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات ، جرأة على الله ، وافتراء على دينه الذى فُرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره !!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة ـ من الرجال والنسوان ـ فجعلوا أنفسهم مجتهدين فى الدين !! يستنبطون الأحكام ، ويفتون فى الحلال والحوام ، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند حدّهم . وأكثرُ هؤلاء الأجْرِيَاء ،من الرجال والنساء ، لا يعرفون كيف يتوضؤون ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف يتطهرون ، ولكنهم فى مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !!

بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم،يستدل بآيات القرآن بالمعنى؛لأنه لا يعرف اللفظ القرآنى !!

وعن صنيعهم هذا الإجرامى ، وعن جرأتهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البواح دخل فى الأمر غير المسلمين ، وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقيهم، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به،ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم. حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب فى إحدى الصحف اليومية ـ التى ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون ـ كتب مقالاً بعنوان « تعدد الزوجات وصمة»! فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحدًا حرك فى ذلك ساكنًا . مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب ، لقامت الدنيا وقعدت . ولكن المسلمين مؤدبون .

وبعد : فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم فى ذلك كاذبون، والإحصاءات التى يستندون إليها هى التى تكذبهم. فأرادوا أن يشرعوا قانونًا يحرم تعدد الزوجات على الفقير، ويأذنون به للغنى القادر !! فكان هذا سوأة السوءات : أن يجعلوا هذا التشويع الإسلامى السامى وقفًا على الأغنياء !

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره ، فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن :

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع ، فهذه أمارة تحريمه عندهم !! إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها :﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ وتركوا باقيها : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ . فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ ، وببعض القواعد الأصولية ، فسمّوا تعدد الزوجات « مباحًا » ! وأن لولى الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة !

وهم يعلمون أنهم فى هذا كله ضالون مضلُّون. فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ «المباح» بالمعنى العلمى الدقيق: أى المسكوت عنه،الذى لم يردْ نص بتحليله أو تحريمه،وهو الذى قال فيه رسول الله ﷺ :«ما أحل الله فهو =

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال بعضهم: أدنى ألا تكثر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن

= حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو » . بل إن القرآن نصَّ صراحة على تحليله ، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر ، التى أصلها للوجوب : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ .

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله : ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾ . ثم هم يعلمون ـ علم اليقين ـ أنه حلال بكل معنى كلمة « حلال » ، بنص القرآن ، وبالعمل المتواتر الواضح الذى لا شك فيه ، منذ عهد النبى ﷺ وأصحابه إلى اليوم ، ولكنهم قوم يفترون !

وشرط العدل فى هذه الآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ـ شرط شخصى لا تشريعى، أعنى: أنه شرط مرجعه لشخص المكلف، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء، فإن الله قد أذن للرجل ـ بصيغة الأمر ـ أن يتزوج ما طاب له من النساء، دون قيد بإذن القاضى أو بإذن القانون أو بإذن ولى الأمر أو غيره، وأمره أنه إذا خاف ـ فى نفسه ـ ألا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة. وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد الزواجَ، حتى يستطيع أن يعرف ما فى دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك لتقديره فى ضميره وحده. ثم علَّمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل ، فأمره ألا يميل « كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة». فاكتفى ربه منه ـ فى طاعة أمره بالعدل ـ أن يعمل منه بما استطاع ، ورفع عنه ما لم يستطع .

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف ، ومما يذهب ويجىء بما يدخل فى نفس المكلف . ولذلك لا يعقل أن يكون شرطًا فى صحة العقد . بل هو شرط نفسى متعلق بنفس المكلف وبتصرفه فى كل وقت بحسبه :

فربَّ رجل عزم على الزواج المتعدد ، وهو مصرٌّ فى قلبه على عدم العدل ، ثم لم ينفذ ما كان مصرًا عليه ، وعدل بين أزواجه . فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أنه خالف أمر ربه . إذ أنه أطاع الله بالعدل ، وعزيمتُه فى قلبه من قبلُ لا أثر لها فى صحة العقد أو بطلانه ـ بداهةً ـ خصوصًا وأن النصوص كلها صريحة فى أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه ، ما لم يعمل به أو يتكلم .

وربُّ رجل تزوج زوجة أخرى عازمًا فى نفسه على العدل ، ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه . ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أن هذا الجور المحرَّم منه قد أثَّر على أصل العقد بالزوجة الأخرى ، فنقله من الحلّ والجواز إلى الحرمة والبطلان . إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عليه طاعة ربه فى إقامة العدل ، وهذا شىء بديهى لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع .

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

فمن ألاعيبهم : أن يستدلوا بقصة على بن أبى طالب ، حين خطب بنت أبى جهل فى حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن فى ذلك قال : « فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنما هى بضعة منى ، يريبنى ما أرابها ، ويؤذينى ما آذاها »، ولم يسوقوا لفظ الحديث ، إنما لخصوا القصة تلخيصًا مريبا ! ليستدلوا بها على أن النبى ﷺ يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزهم من التحريم ! لعبًا بالدين ، وافتراءً على الله ورسوله .

ثم تركوا باقى القصة، الذى يدمغ افتراءهم ـ ولا أقول استدلالهم ـ وهو قول رسول الله ﷺ فى الحادثة نفسها: «وإنى لست أحرِّم حلالاً ، ولا أحلّ حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله مكانًا واحدًا أبدًا » .

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان : البخارى ومسلم . انظر البخارى (٩/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٦/ ١٤٩ فتح) . ومسلم (٢/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

فهذا رسول الله ، المبلغ عن الله ، والذى كلمته الفصل فى بيان الحلال والحرام ، يصرح باللفظ العربى المبين ـ فى أدق حادث يمسّ أحب الناس إليه ، وهى ابنته الكريمة السيدة الزهراء ـ بأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالاً ، ولكنه ينكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله فى عصمة رجل واحد .

وعندى وفى فهمى : أنه ﷺ لم يمنع عليًا من الجمع بين بنته وبنت أبى جهل بوصفه رسولاً مبلغًا عن ربه حكمًا تشريعيًا ، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حرامًا ، وإنما منعه منعًا شخصيًا بوصفه رئيس الأسرة التى منها علىّ ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبى جهل هى التى جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم علىّ رضى الله عنه . وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك ، خصوصًا إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش ، وسيد العرب ، وسيد الخلق أجمعين ﷺ . =

عيينة والشافعي ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أي: فقراً ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾

= وليس بالقوم استدلال أو تحرّ لما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه . إنما بهم الهوى إلى شيء معين ، يتلمسون له العلل التي قد تدخل على الجاهل والغافل .

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم ، ويفضح ما يكنون في ضمائرهم .

ومن أمثلة ذلك: أن موظفاً كبيراً في إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية، ونشرت في الصحف منذ بضع سنين، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين، لا في التشريع الإسلامي وحده، بل في جميع الشرائع والقوانين!! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات ، وبين الأديان الأخرى ـ زعم !! ـ وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها ! ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل !!

ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح ، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم ، إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى ، حتى عقد هذه المفاضلة !! فإن اليقين الذي لا شك فيه : أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقاً لها بنص القرآن الكريم ، وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين ، بما جعل هؤلاء لأنفسهم حق التحليل والتحريم ، الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم :﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ ، والذي فسّره رسول الله ﷺ ، حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي ـ الذي كان نصرانيًا وأسلم ـ إذ سمع هذه الآية فقال: إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم » ، انظر ما يأتي في تفسير الآية (٣١) من سورة التوبة ، إن شاء الله .

فيا أيها المسلمون :

لا يستجرينكم الشيطان ، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم ، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه . فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه ، كما يريدون أن يوهموكم . وإنما هي مسألةٌ في صميم العقيدة : أتُصرُّون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنهما ـ والعياذ بالله ـ فتتردّوا في حمأة الكفر ، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو الأمر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم ـ الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات ـ لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان ، وأمرهم معروف مشهور ، بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب . ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ، ويزري بالإسلام والمسلمين .

إن الله حين أحل تعدد الزوجات ـ بالنص الصريح في القرآن ـ أحله في شريعته الباقية على الدهر ، في كل زمان وكل عصر ، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون ، فلم يعزب عن علمه ـ عز وجل ـ ما وقع من الأحداث في هذا العصر ، ولا ما سيقع فيما يكون من العصور القادمة ، ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان ـ كما يزعم الملحدون الهدامون ـ لنصّ على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١٦] .

والإسلام بريء من الرهبانية ، وبريء من الكهنوت ، فلا يملك أحد أن ينسخ حكمًا أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ، ولا يملك أحد أن يحرم شيئًا أحله الله ،ولا أن يحل شيئًا حرمه الله . لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ، ولا أمير ولا وزير ، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة ، سواء بإجماع أم بأكثرية . الواجب عليهم جميعًا الخضوع لحكم الله ، والسمع والطاعة.

اسمعوا قول الله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٦ ، ١١٧] .

وقوله سبحانه :﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس : ٥٩].

ألا فلتعلمنّ أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه ، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة ، فإنما يفتري على الله الكذب .

ألا فلتعلمنّ أن « كل امرئ حسيب نفسه » ، فينظر امرؤ لنفسه أنّى يصدر وأنّى يرد . وقد أبلغتُ . والحمد لله رب العالمين .

[التوبة: ٢٨] . تقول العرب: عال الرجل يعيل عَيْلة، إذا افتقر . ولكن فى هذا التفسير ها هنا نظر؛ لأنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضا. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أى: لا تجوروا. يقال: عال فى الحكم: إذا قَسَط وظلم وجار. وقد روى ابن أبى حاتم، وابن مَرْدُويه، وابن حِبَّان فى صحيحه عن عائشة عن النبى ﷺ : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا». قال ابن أبى حاتم: قال أبى: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن عائشة موقوف. وروى عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن ، وغيرهم أنهم قالوا: لا تميلوا .

وقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال ابن عباس: يعنى بالنحلة: المهر. وقالت عائشة: نحلة: فريضة. وقال ابن زيد: النحلة فى كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشىء واجب لها، وليس ينبغى لأحد بعد النبى ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغى أن تكون تسمية الصداق كذبا بغير حق. ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حَتمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيبا بذلك، فإن طابت هى له به بعد تسميته أو عن شىء منه ،فليأكله حلالا طيباً؛ ولهذا قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ .

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

ينهى تعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرّف فى الأموال التى جعلها الله للناس قياما، أى: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن ها هنا يُؤْخَذُ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْرُ للصغَر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للمفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل الغُرَماء الحاكم الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه. قال ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: هم بَنُوك والنساء، وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عُتَيبة، والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان. وقال سعيد بن جُبَير: هم اليتامى. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

وقوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس : يقول : لا تَعْمَد إلى مالك وما خَوَّلَك الله ، وجعله معيشة ، فتعطيَه امرأتك أو بَنيكَ ، ثم تنظر إلى ما فى أيديهم ، ولكن أمْسكْ مالك وأصلحْه، وكن أنت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤونتهم ورزقهم.

وروى ابن جرير عن أبى موسى قال: « ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيّئة الخُلُق فلم يُطَلقها، ورجل أعطى ماله سَفيها، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشْهِد عليه »(١) . وقال مجاهد : ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ : يعنى فى البر والصلة.

(١) الطبرى (٨٥٤٤)، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم (٢/ ٣٠٢) بإسناد آخر مرفوعا، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، =

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومَنْ تحت الحَجْر بالفعل، من الإنفاق فى الكساوى والأرزاق(١) والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

وقوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ أى اختبروهم ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النكاح﴾، قال مجاهد: يعنى: الحُلُم. قال الجمهور من العلماء: البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحُلُم، وهو أن يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد. وقد روى أبو داود عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، قال: حفظت من رسول الله ﷺ : «لا يُتْم بعد احتلام، ولا صُمَات يوم إلى الليل»(٢). وفى الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة، عن النبى ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن الصَّبِىِّ حتى يَحْتلمَ ، وعن النائم حتى يَسْتيقظ ، وعن المجنون حتى يُفيق »(٣) أو يستكمل خمس عشرة سنة(٤)، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت فى الصحيحين عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخَنْدَق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى، فقال عمر بن عبد العزيز ـ لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير.

واختلفوا فى إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو الشَّعْرة، هل يدل على بلوغ أم لا؟ والصحيح أنها بلوغ لأن هذا أمر جبلِّىٌّ يستوى فيه الناس، ثم قد دلت السنة على ذلك فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد، عن عَطِيَّةَ القُرَظِىِّ، قال: عُرِضنا على رسول الله ﷺ يوم قُرَيْظَة، فكان من أنْبَتَ قُتل، ومن لم يُنْبت خُلِّى سبيله، فكنت فيمن لم يُنْبت، فخلى سبيلى(٥). وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه، وقال الترمذى: حسن صحيح. وإنما كان كذلك؛ لأن سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسَبْى الذرية.

وقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. قال سعيد بن جبير: يعنى: صَلَاحاً فى دينهم وحفظا لأموالهم. وكذا روى عن ابن عباس، والحسن البصرى، وغير واحد من الأئمة. وهكذا قال الفقهاء: متَى بلغَ الغلام مُصْلحاً لدينه وماله، انفك الحجر عنه، فيسلم إليه ماله الذى تحت يد وليه .

وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ : ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافا ومبادرةً قبل بلوغهم.

= ولم يخرجاه ، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبى موسى » ووافقه الذهبى، وعندى أنهما صحيحان، والرفع زيادة من ثقة، فهى مقبولة. ثم إن هذا الموقوف من الواضح أنه مما لا يدرك بالرأى، فهو مرفوع حكما. والسيوطى فى الدر المنثور (٢/ ١٢٠ ، ١٢١) ، زاد نسبه المرفوع للبيهقى فى الشعب ، والموقوف لابن أبى شيبة وابن المنذر.

(١) فى المخطوطة الأزهرية : « والإنفاق » وهكذا جاءت فى عمدة التفسير المطبوع ، وما أثبتناه من النسخة المطبوعة من تفسير ابن كثير، تحقيق : سامى بن السلامة . (الباز) .

(٢) أبو داود (٢٨٧٣) . وإسناده صحيح .

(٣) هو بمعناه ثابت عن عمر وعلىّ ، عند أحمد وأبى داود والحاكم . وعن على عند الترمذى وابن ماجه والحاكم وعن عائشة عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه والحاكم . انظر الفتح الكبير (٢/ ١٣٥) .

(٤) قوله : « أو يستكمل خمسة عشر سنة » ـ هو من كلام الحافظ ابن كثير ، عطفا على قوله قبل ذلك ـ حكاية عن جمهور العلماء ـ : « البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحلم » . وهذا هو الثابت فى المخطوطة الأزهرية ، وهو الذى يستقيم به سياق الكلام . وكذلك ثبت فى طبعة المنار ، إلا أنه أدخله فى لفظ الحديث ، بعد قوله : « حتى يفيق » ! فاختل نظام الكلام ، ودخل فى الحديث ما ليس من لفظه .

(٥) المسند (٤ / ٣١٠ حلبى) .

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾: من كان فى غُنْية عن مال اليتيم فَلْيستعففْ عنه، ولا يأكل منه شيئا ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ روى البخارى عن عائشة : أنها نزلت فى والى اليتيم إذا كان فقيرا ، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف (١) . وروى الإمام أحمد عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لى مال ولى يتيم ؟ فقال : «كُلْ من مال يتيمك غير مُسْرِف ولا مُبْذر ولا متأثِّل مالا، ومن غير أن تقى مالك ـ أو قال: تفدى مالك ـ بماله» (٢) . ورواه ابن أبى حاتم وأبو داود والنسائى وابن ماجه بنحوه . وروى ابن حبّان فى صحيحه، وابن مردويه عن جابر: أن رجلا قال: يا رسول الله، فيما أضرب يتيمى؟ قال: ما كنتَ ضاربا منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا متأثل منه » .

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعنى: بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد ، فحينئذ سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾،وهذا أمر الله تعالى للأولياء : أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم؛لئلا يقع من بعضهم جُحُود وإنكار لما قبضه وتسلمه.

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أى: وكفى بالله محاسبا وشهيداً ورقيبا على الأولياء فى حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هى كاملة موفرة، أو منقوصة مَبْخوسة مدخلة ، مروج حسابها ، مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت فى صحيح مسلم،أن رسول الله ﷺ قال:«يا أبا ذر، إنى أراك ضعيفا،وإنى أحب لك ما أحب لنفسى،لاَ تَأمَّرَن على اثنين،ولا تَلِيَنَّ مال يتيم» (٣).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار،ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أى: الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى،يستوون فى أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلى به إلى الميت من قرابة،أو زوجية، أو ولاء. فإنه لُحْمَة كَلُحمة النسب.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾الآية ، قيل: المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فَلْيُرْضَخْ لهم من التركة نصيب،وأن ذلك كان واجبا فى ابتداء الإسلام. وقيل: مستحب. واختلفوا : هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين : فروى البخارى عن ابن عباس قال :

---

(١) البخارى (٨ / ١٨١ فتح) .

(٢) المسند (٧٠٢٢) . وإسناده صحيح . وقوله : « ولا متأثل » : بتشديد الثاء المثلثة المكسورة ، أى : غير جامع.

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٨١) .

هى مُحْكَمَة، وليست بمنسوخة . وكذلك روى ابن جرير عنه نحوه .وعن مجاهد قال:هى واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم. وهكذا روى عن ابن مسعود، وأبى موسى،وغيرهم .

وذهب بعضهم إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم فروى عبد الرزاق: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حَيّة ، فلم يدع فى الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه. وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾. قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس ؟ فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصية، وإنما هذه الآية فى الوصية ،يريد: الميت يوصى لهم(١).

وذهب بعضهم إلى إن هذه الآية منسوخة بالكلية.فروى ابن مردويه عن ابن عبَّاس فى هذه الآية: كان ذلك قبل أن تَنْزِل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كُل ذى حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سَمى المتوفى. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس نحوه . وروى أيضا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوى القربى إذا حَضروا القسمة، ثم نسخ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق الله بكل ذى حَق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصى بها لذوى قرابته حيث يشاء.

وهكذا روى عن عكرمة، وأبى الشعثاء، والقاسم بن محمد ،وغيرهم ،أنهم قالوا:إنها منسوخة. وهذا مذهب جُمْهور الفقهاء : الأئمة الأربعة وأصحابهم.

والمعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يَرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتشوف إلى شىء منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ ، وهم يائسون لا شىء يعطون، فأمر الله تعالى ـ وهو الرؤوف الرحيم ـ أن يُرضَخ لهم شىء من الوسَط يكون برا بهم ، وصدقة عليهم، وإحسانا إليهم، وجبرا لكسرهم، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الانعام:١٤١] . وذم الذين ينقلون المال خفية؛ خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة ، كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[القلم:١٧]،أى:بليل ، وقال: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ. أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم:٢٣، ٢٤] فدمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ، فمن جَحَد حق الله عليه عاقبه فى أعز ما يملكه؛ولهذا جاء فى الحديث:«ما خالطت الصَّدَقَةُ مالا إلا أفسدته»(٢) . أى: منعها يكون سبب محَاق ذلك المال بالكلية.

وقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الآية، قال ابن عباس: هذا فى الرجل يَحْضُره الموت، فيسمعه الرجل يوصى بوصية تَضر بورثته، فأمر الله تعالى الذى يسمعه أن يتقى الله، ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضَّيْعَةَ.وهكذا قال مجاهد

---

(١) هو فى تفسير عبد الرزاق (ص ٣٨ ـ مخطوط مصور). وذكر ابن كثير هنا أنه رواه ابن أبى حاتم من طريق عبد الرزاق. وقد رواه أيضا الطبرى (٨٦٨١) بنحوه .

(٢) رواه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ١/ ١٨٠) فى ترجمة « محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى » . وإسناده صحيح ، ولفظه :« إلا أهلكته » . و« محمد بن عثمان » ـ هذا : ثقة ، لم يذكر فيه البخارى جرحا ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، كلفظ البخارى ، ونسبه لابن سعد والبيهقى . وذكر شارحه المناوى أنه حديث ضعيف ؛ لأجل محمد بن عثمان ، ولكن الحق ما ذكرناه أنه ثقة .

وغير واحد، وثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما دخل على سَعْد بن أبى وقاص يعوده قال: يارسول الله، إنى ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: «لا». قال: فالشَّطْر؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنك إن تَذر وَرَثَتك أغنياء خَيْر من أن تَذَرَهم عَالَةً يتكَفَّفُون الناس». وفى الصحيح أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير».

وقيل: المراد بقوله: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فى مباشرة أموال اليتامى ولا يأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا. حكاه ابن جرير عن ابن عباس: وهو قول حسن، يتأيد بما بعده من التهديد فى أكل مال اليتامى ظلما، أى: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس فى ذرياتهم إذا وليتهم. ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلما فإنما يأكل فى بطنه ناراً؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أى: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تتأجج فى بطونهم يوم القيامة. وفى الصحيحين عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبقات» قيل: يارسول الله، وماهن؟ قال: «الشّركُ بالله، والسِّحْر، وقَتْل النَّفْس التى حَرَّم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكْلُ مال اليتيم، والتولى يوم الزَّحْف، وقَذْفُ المحصنات المؤمنات الغافلات». وروى ابن مَردويه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحَرِّجُ مال الضَّعِيفَيْن: المرأة واليتيم»(١). أى: أوصيكم باجتناب مالهما.

وتقدم فى سورة البقرة، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فَعَزَل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشىء فَيُحْبَس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم، بطعامهم وشرابهم بشرابهم(٢).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

هذه الآية الكريمة والتى بعدها والآية التى هى خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة فى ذلك مما هى كالتفسير لذلك. ولنذكُرْ منها ما هو متعلق بتفسير ذلك، وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه كتب «الأحكام» والله المستعان.

---

(١) إسناد ابن مردويه صحيح. ولم أجد هذا الحديث فى أى مرجع آخر، فيستفاد من هذا الموضع.

(٢) مضى عند تفسير الآيتين: (٢١٩ ، ٢٢٠) من سورة البقرة.

وقد ورد الترغيب فى تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك. وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا : «العِلْمُ ثلاثة، وما سِوَى ذلك فهو فَضْلٌ: آية مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فَرِيضةٌ عَادلةٌ» (١). وروى البخارى عن جابر بن عبد الله قال: عادنى رسولُ الله ﷺ وأبو بكر فى بنى سَلِمَةَ ماشيين، فوجَدَنى النبى ﷺ لا أعقل شيئا، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رَشّ عَلَيَّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يارسول الله ؟ فنزلت : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. ورواه الجماعةُ كُلّهم (٢).

وروى الإمام أحمد عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الرَّبيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك فى أحُد شهيدا، وإن عمهما ،أخذ مالهما، فلم يَدَعْ لهما مالا، ولا يُنْكَحَان إلا ولهما مال. قال: فقال: «يَقْضِى اللهُ فى ذلك». قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عَمهما فقال: «أعْطِ ابْنَتى سعد الثلثين، وأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وما بقى فهو لك». وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه (٣) . والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتى، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كَلالة، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعا للبخارى، رحمه الله، فإنه ذكره هاهنا. والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم(٤) .

فقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾أى: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المشقة،فناسب أن يُعْطَى ضِعْفَىْ ما تأخذه الأنثى.

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث وصَّى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء فى الحديث الصحيح : وقد رأى امرأة من السَّبْى تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألْصَقَتْه بصَدْرها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أتَرَوْن هذه طارِحَةَ ولدها فى النار وهى تَقْدرُ على ذلك؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: « فَوَاللهِ للهُ أرْحَمُ بعباده من هذه بِوَلَدِهَا»(٥). وروى البخارى عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصيةُ للوالدين، فنَسَخَ الله من ذلك ما أحَب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث،وجعل للزوجة الثمن والربع،وللزوج الشطر والربع(٦) .

---

(١) أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) . ورواه أيضا الحاكم (٤/ ٣٣٢) ، ولم يتكلم عليه . وضعفه الذهبى ، وعندى أن إسناده صحيح .

(٢) البخارى (٨/ ١٨٢ فتح) . ورواه أيضا الطبرى (٨٧٣٠، ٨٧٣١) وفصلنا تخريجه هناك .

(٣) المسند (١٤٨٥٤) . وذكره الحافظ فى الفتح (٨ / ١٨٣) وزاد أنه صححه الحاكم .

(٤) وهذا هو الصحيح الذى يفهم من مجموع الروايات، وإن حاول الحافظ فى الفتح الجمع بينها بشىء من التكلف.

(٥) هو فى الصحيحين بمعناه ، من حديث عمر بن الخطاب . وقد مضى تخريجه عند تفسير الآيات : (١٤٢ ـ ١٤٤) من سورة البقرة .

(٦) البخارى (٥ /٢٧٨ ، ٢٧٩ . ١٢/ ١٩ فتح) .

وقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة وتقديره: فإن كنّ نساء اثنتين، كما فى قوله: ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ ﴾[الأنفال:١٢]! وهذا غير مُسَلَّم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس فى القرآن شىء زائد لا فائدة فيه ، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين فى الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى والأحرى. وقد تقدم فى حديث جابر أن رسول الله ﷺ حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين[1] ، فدل الكتاب والسنة على ذلك . وأيضا فإنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. فلو كان للبنتين النصف أيضا لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين فى حكم الثلاث والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما فى الإرث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له ـ والحالة هذه ـ بين الفرض والتعصيب.

الحال الثانى: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم الثلث ـ والحالة هذه ـ ويأخذ الأب الباقى بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفى ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ماذا تأخذ الأم بعد ذلك ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقى فى المسألتين؛ لأن الباقى كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ ثلث الباقى ويأخذ الباقى ثلثيه. وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن على. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء.

الثانى: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس. وروى عن على، ومعاذ بن جبل، نحوه. وبه يقول شُريح وداود الظاهرى ، واختاره أبو الحُسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصرى فى كتابه «الإيجاز فى علم الفرائض». وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة، فأما فى هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقى كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه .

القول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال فى مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثنى عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب. وأما فى مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقى؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقى وهو سهم، وللأب الباقى بعد ذلك وهو سهمان ! ويحكى هذا عن ابن سيرين ، وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كُلا منهما فى صورة ! وهو ضعيف أيضا. والصحيح الأول، والله أعلم.

---

[1] مضى بالصفحة السابقة .

الحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقى. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور.

وقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾: أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يَرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث أن أباهم يلى إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم . وهذا كلام حسن. لكن روى عن ابن عباس بإسناد صحيح :أنه كان يرى أن السدس الذى حجبوه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير ثم قال : وهذا قول مخالف لجميع الأمة .

وقوله:﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾:أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة. وقد روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة وأصحاب التفاسير عن على بن أبى طالب قال: إنكم تقرؤون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العَلاَّت، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم. قلت:لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب، والله أعلم [1].

وقوله: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ أى:إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل فى أصل الميراث ، على خلاف ما كان عليه الأمر فى الجاهلية،وعلى خلاف ما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللأبوين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوى ـ أو الأخروى أو هما ـ من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ فلهذا قال: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ أى: إن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين فى أصل الميراث،والله أعلم.وقوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أى:هذا الذى ذكرناه ـ من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض ـ هو فرض من الله اللهُ حكم به وقضاه، وهو العليم الحكيم، الذى يضع الأشياء فى محالها، ويعطى كلا ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

ربع

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾

---

[1] الحارث هذا: هو ابن عبد الله الأعور، وهو تابعى ضعيف الحديث. وانظر : المسند (٥٩٥ ، ١٠٩١ ، ١٢٢١).

يقول تعالى: ولكم ـ أيها الرجال ـ نصف ما ترك أزواجكم إذا مُتْن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب. ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ إلى آخره ،وسواء فى الربع أو الثمن الزوجةُ والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه. وقوله: ﴿مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ إلخ، الكلام عليه كما تقدم.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبى عن أبى بكر الصديق: أنه سئل عن الكلالة ؟ فقال: أقول فيها برأيى، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة : من لا ولد له ولا والد. فلما ولى عمر قال: إنى لأستحى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه. رواه ابن جرير وغيره.

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : كنت آخر الناس عهدا بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلتُ، قلتُ: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد[1]. وهكذا قال علىّ وابن مسعود، وصح من غير وجه عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبى والنخعى،وغيرهم وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة. وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع. قال ابن اللبان : وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو : أنه من لا ولد له. والصحيح عنه الأول، ولعل الراوى ما فهم عنه ما أراد.

وقوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أى: من أم،كذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه، ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه، أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهى الأم. الثانى: أن ذكرهم وأنثاهم سواء. الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن. الرابع: أنهم لا يزادون على الثلث، وإن كثر ذكورهم وإناثهم.

واختلف العلماء فى المسألة المشتركة،وهى:زوج، وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ؟ فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوةُ الأم.

وقد وقعت هذه المسألة فى زمن أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا! ألسنا من أم واحدة؟ فشرِّك بينهم. صح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وابن عباس. وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح القاضى، وعمر بن عبد العزيز، والثورى، وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعى، وإسحاق بن راهويه.

---

(١) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . وهذا الأثر رواه الطبرى فى التفسير (٨٧٦٧) ، ولكن سقط منه من آخره قوله : «ولا والد » وعندى أن هذا خطأ من ناسخى الطبرى ؛ لأنه ذكره ضمن الروايات التى رواها عمن يقول : « من لا ولد له ولا والد » . ورواه البيهقى أيضا (٦ / ٢٢٥) ناقصا كرواية الطبرى . ولكنه وقع له هكذا ، ثم يعقب عليه بما يدل على إنكاره ! فهو معذور فى إنكاره ، إذ وقعت له الرواية الناقصة ولم تقع له الرواية التامة .

وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه، لأنهم عصبة. وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد والإمام أحمد، ويحيى ابن آدم، وداود بن علي الظاهري وغيرهم، واختاره ابن اللبان الفرضي، في كتابه «الإيجاز».

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ أي: لتكن وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف، بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدرَ الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته. وروى الطبري عن ابن عباس، موقوفا: « الضرار في الوصية من الكبائر » وكذا رواه النسائي وابن أبي حاتم، عن ابن عباس موقوفا (١). ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يصح لأنه مظنة التهمة. وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّه، فلا وَصِيَّة لِوَارِث» (٢). وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحمد بن حنبل، والقول القديم للشافعي، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاوس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز. وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه. واحتج بأنّ رَافع بن خَدِيج أوصى ألا تُكْشَف الفَزَارية عما أغْلِقَ عليه بابها. قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة، وقد قال النبي ﷺ: « إياكم والظنَّ، فإن الظَنَّ أكذبُ الحديث». وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخص وارثاً ولا غيره. انتهى ما ذكره. فمتى كان الإقرارُ صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جَرَى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝﴾

أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه ـ هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أي: لكونه غيَّر ما حكم الله به وضَاد الله في حكمه (٣). وهذا إنما

---

(١) الطبري (٨٧٨٣ ـ ٨٧٨٧). وكذلك رواه البيهقي (٦/ ٢٧١) ورواه الطبري (٨٧٨٨) والبيهقي وابن أبي حاتم ـ فيما نقله ـ عنه ابن كثير هنا ـ مرفوعا. وإسناده ضعيف جدا. والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، ولكنه موقوف لفظا، وهو ـ عندنا ـ مرفوع حكما، إذ لا يقول هذا ابن عباس، ولا يجزم بأنه من الكبائر ـ من قبل نفسه.

(٢) مضى عند تفسير الآيات: (١٧٨ ـ ١٨٢) من سورة البقرة، من حديث عمرو بن خارجة.

(٣) هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدى حدود الله في الوصية والميراث وإعطاء كل ذي حق حقه، وخالف عن أمر ربه، وظن أنه يعمل ما يراه ـ بعقله القاصر أو بهواه ـ ما فيه مصلحة لورثته، أعني أن هذا في المخالفة العملية التي لا تتصل بالعقيدة، كما هو ظاهر من سياق الآيات الربانية. أما الخارجون على شريعة الله وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في=

يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة فى العذاب الأليم المقيم.

روى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«إن الرَّجُلَ لَيَعْمَل بَعَمل أهل الخير سبعين سَنَةً، فإذا أوْصَى حَافَ فى وَصِيَّته، فيختم له بِشَرِّ عمله، فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فَيَعْدِلُ فى وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » . قال : ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١) . ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، بنحوه . وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل..

﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾

كان الحكم فى ابتداء الإسلام : أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبست فى بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ يعنى: الزنا ﴿مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ فالسبيل الذى جعله الله : هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور ، فنسخها بالجلد، أو الرجم. وهو أمر متفق عليه. روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى أثَّر عليه وكرب لذلك وتَرَبَّد وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سُرِّىَ عنه قال: «خُذُوا عَنِّى، قد جَعَل الله لَهُنَّ سبيلا: الثَّيِّبُ بالثيب، والبِكْرُ بالبكرِ، الثيب جَلْدُ مائة، ورَجْمٌ بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نَفْى سَنَة » . وقد رواه مسلم وأصحاب السنن : قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .وكذا رواه أبو داود الطيالسى (٢). وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث،وهو الجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب الزانى،وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزانى إنما يُرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبى ﷺ رَجَم ماعزًا والغامدية واليهوديين، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ أى: واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما. قال ابن عباس وسعيد ابن جبير وغيرهما: أى بالشتم والتعيير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم. وقال عكرمة، وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير : نزلت فى الرجل والمرأة إذا زنيا . وقال مجاهد: نزلت فى الرجلين إذا فعلا، لا يكنى، وكأنه يريد اللواط، والله أعلم. وقد روى أهل السنن عن ابن عباس مرفوعا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رأيتُمُوه يَعْمَلُ عَمَل قَوْمِ لُوطٍ فاقتلوا الفاعلَ

= الميراث ـ من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة ، ومن الرجال أو أشباه الرجال ، الذين يروجون لهذه الدعوة ، ويتملقون النسوة فيما يصدرون ويردون ـ فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين ، لاتصال ذلك بأصل العقيدة ، وإنكار التشويع الإسلامى ، فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع ، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته .

(١) المسند (٧٧٢٨) . وقد مضى عند تفسير الآيات : (١٨٠ ـ ١٨٤) من سورة البقرة ، وخرجناه وأشرنا إلى هذا الموضع هناك .

(٢) المسند (٥/٣١٨ حلبى) . ورواه أيضا قبل ذلك (ص٣١٣ ، ٣١٧) . وهو فى الطيالسى (٥٨٤) ، ورواه الشافعى فى الرسالة (٣٧٨، ٣٧٩، ٦٨٦) بتحقيقنا). ورواه الطبرى (٨٨٠٥ ـ ٨٨٠٧، ٨٨١٠ ، ٨٨١١). وفصلنا تخريجه هناك.

والمفعول بِهِ»(١).

وقوله: ﴿فإن تابا وأصلحا﴾أى: أقلعا ونزَعَا عما كانا عليه، وصَلُحت أعمالهما وحسنت ﴿فأعرضوا عنهما﴾أى: لا تُعَنِّفُوهما بكلام قَبيح بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إن الله كان توابا رحيما﴾. وقد ثبت فى الصحيحين: «إذا زَنَتْ أمَة أحدكُم فَلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها»(٢) أى: لا يُعيِّرهَا بما صَنَعتْ بعد الحد، الذى هو كفارة لما صَنَعتْ.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨)﴾

يقول تعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك لقبض روحه قَبْلَ الغَرْغَرَة. قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عَمدًا فهو جاهل حتى ينْزِع عن الذنب. وروى عبد الرزاق: عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شىء عُصى به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره(٣). وقال ابن عباس ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى مَلَك الموت، وقال الحسن البصرى: ما لم يُغَرْغر. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

وروى الإمام أحمد عن ابن عُمَر، عن النبى ﷺ قال: «إنَّ الله يَقْبلُ تَوْبَةَ العبدِ ما لم يُغَرغِر». ورواه الترمذى وابن ماجة. وقال الترمذى: حسن غريب(٤). ووقع فى سنن ابن ماجة: عن عبد الله بن عَمْرو. وهو وَهْم، إنما هو عبد الله بن عُمَر بن الخطاب. وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن البَيْلمانى قال: اجتمع أربعة من أصحاب النبى ﷺ، فقال أحدهم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يَقْبَلُ تَوْبَة العبدِ قبل أن يموتَ بيومٍ». فقال الآخر: أنتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنِصْف يوم» فقال الثالث: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضَحْوَة». قال الرابع: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرغر بنفسه»(٥). وقد رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن البيلمانى، فذكر قريباً منه.

فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما﴾. وأمّا متى وقع الإياس من الحياة، وعاين

(١) ورواه أحمد فى المسند (٢٧٣٢). وإسناده صحيح.

(٢) مختصر من حديث رواه البخارى مرارا، من حديث أبى هريرة، منها: (٤/ ٣٥٠ فتح) ومسلم (٢/ ٣٧، ٣٨) بأسانيد. ورواه أيضا أحمد فى المسند (٧٣٨٩).

(٣) هو فى تفسير عبد الرزاق (ص ٣٩). وكذلك رواه الطبرى من طريقه (٨٨٣٣).

(٤) المسند (٦١٦٠، ٦٤٠٨). ورواه أيضا الحاكم (٤/ ٢٥٧) وصححه، ووافقه الذهبى.

(٥) المسند (١٥٥٦٥)، وإسناده صحيح. «وعبد الرحمن بن البيلمانى»: تابعى ثقة. ووقع فى المطبوعة: «بن السلمانى»! وهو تحريف. والحديث رواه الحاكم (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩) بأسانيد صحاح. وذكره الهيثمى فى الزوائد (١٠/ ١٩٧) وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمن، وهو ثقة».

الملك، وحَشْرَجَت الروح فى الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وَغَرْغَرَت النفس صاعدة فى الغَلاَصم ـ فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين مناص؛ ولهذا قال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ وهــذا كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ الآيتين [غافر: ٨٤، ٨٥]، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كـما قـال تعالـى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

وقوله: ﴿وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يعنى : أن الكافر إذا مات على كفره وشركه، لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض . قال ابن عباس ، وأبو العالية ، والربيع بن أنس : ﴿وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قالوا: نزلت فى أهل الشرك . وروى الإمام أحمد عن أبى ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل تَوْبَةَ عَبْدِه ـ أو يغفر لعبده ـ ما لم يَقَع الحجَاب». قيل: وما وُقُوع الحجاب؟ قال: « تَخرج النَّفْسُ وهى مُشْرِكَة» (١) ؛ ولهذا قال : ﴿ أُوْلَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أى: موجعاً شديداً مقيماً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٖ مَّكَانَ زَوْجٖ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٖ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقْتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

روى البخارى عن ابن عباس: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوجها، وإن شاؤوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يُزَوِّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية فى ذلك. ورواه أبو داود ، والنسائى ، وابن مَرْدُويه ، وابن أبى حاتم (٢) .

وروى الطبرى عن عكرمة قال: نزلت فى كُبَيْشَةَ بنت مَعْن بن عاصم من الأوس، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنَحَ عليها ابنُه، فجاءت رسولَ الله ﷺ ، فقالت: يارسول الله، لا أنا وَرِثْتُ زوجى، ولا أنا تُرِكْتُ فأُنكح، فنزلت هذه الآية (٣) . وقال مجاهد فى الآية: كان الرجل يكون فى حجره اليتيمة هو يلى أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته، فيتزوجها أو يزوجها ابنه. رواه ابن أبى حاتم. ثم قال: ورُوِىَ عن الشعبى، وعطاء بن أبى رباح، وأبى مِجْلَز، والضحاك، والزهرى، وعطاء

(١) المسند (٥ / ١٧٤ حلبى) وإسناده صحيح . ورواه أيضا البخاوى فى الكبير (١/ ٢/ ٢٢ ، ١٦١ ، ١٦٢) والحاكم (٤ / ٢٥٧) وصححه ، ووافقه الذهبى . وهو فى مجمع الزوائد (١٠ / ١٩٨) وزاد نسبته للبزار .

(٢) البخارى (٨ / ١٨٤ ـ ١٨٦ فتح) . ورواه الطبرى (٨٨٦٩) .

(٣) الطبرى فى خبر طويل (٨٨٧٢). وقوله : « جنح عليها » : أى بسط عليها جناحه أو كنفه ومال عليها . يعنى : أنه مال عليها ليحول بينها وبين الناس .

الخراساني، ومقاتل بن حيَّان ـ نحوُ ذلك. قلت: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وما ذكره مجاهد ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لا تُضارّوهن في العشرة: لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه، أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد.

وقوله: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المُسَيَّب، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد، وغيرهم: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتُضَاجرها حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١) [البقرة: ٢٢٩]. وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة: النُّشوز والعصْيان. واختار ابن جرير أنَّه يَعُم ذلك كلَّه: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبَذاء اللّسان، وغير ذلك. يعني: أن هذا كله يُبيح مضاجرتها حتى تُبْرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهْله، وأنا خَيْرُكُم لأهْلي» (٢). وكان من أخلاقه ﷺ أنه جَميل العِشْرَة دائم البِشْر، يُداعب أهلَه، ويَتلطَّفُ بهم، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحك نساءَه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين، يَتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: سَابَقَنِي رسولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وذلك قبل أن أحْمِلَ اللَّحْمَ، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللحمَ فسبقني، فقال: «هذه بِتِلْك» (٣) ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كُلُّ واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعَار واحد، يَضَعُ عن كَتِفَيْه الرِّداء وينام بالإزار، وكان إذا صلَّى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فَعَسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن مع كراهتهن ـ فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يَعْطف عليها، فيرزقَ منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير، وفي الحديث الصحيح: «لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن سَخِطَ منها خُلُقا رَضِيَ منها آخر» (٤).

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال.

---

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآيتين: (٢٢٩ ، ٢٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٣٦٧) من حديث عائشة، وقال: « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٣) من حديث رواه أبو داود (٢٥٧٨) بنحوه. قال المنذري: « وأخرجه النسائي وابن ماجه » .

(٤) رواه مسلم (١ / ٤٢١) من حديث أبي هريرة. وقوله: «لا يفرك» ـ بفتح الراء: أي لا يبغضها بغضا يؤدي إلى تركها.

وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك ،كما روى الإمام أحمد عن أبي العَجْفَاء السُّلَمىِّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تُغْلُوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تَقْوَى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أَصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدِقَتْ امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أُوقِيَّة، وإن كان الرجل لَيُبْتَلَى بصَدُقَة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كَلِفْتُ إليك عَلَق القِرْبة . ورواه أهل السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[١] . وروى أبو يعلى عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صُدُق النساء ؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فَلا أعرفَنّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل،فاعترضته امرأة من قريش، فقالت : يا أمير المؤمنين، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم . فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وآتَيْتُم إحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية [النساء: ٢٠]. قال: فقال: اللهم غَفْراً، كُلُّ الناس أفْقَهُ من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي[٢] .

ولهذا قال منكرا : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضَتْ إليك؟ قال ابن عباس، ومجاهد،والسدّي، وغير واحد: يعني بذلك الجماع. وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «الله يعلم أنّ أحدكما كاذب. فهل منكما تائب؟ » قالها ثلاثاً. فقال الرجل: يا رسول الله، مالي؟ ـ يعني: ما أصدقها ـ قال: «لا مال لك. إن كنت صدَقْت فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها ». وفي سنن أبي داود وغيره عن بَصْرَة بن أكثم: أنه تزوج امرأة بكراً في خدرها، فإذا هي حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقضى لها بالصداق وفرّق بينهما، وأمر بجلدها، وقال: « الولد عبد لك والصداق في مقابلة البُضع» [٣] .

وقوله: ﴿وأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾: روى عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العَقْد. وعن ابن عباس قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قال ابن أبي حاتم: وروى عن عكرمة، ومجاهد ، والحسن، وقتادة وغيرهم نحو ذلك. وفي صحيح مسلم ، عن جابر في خُطبة حجة الوداع : أن النبي ﷺ قال فيها: «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فُروجهن

---

(١) المسند (٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠) ورواه الحاكم (٢/ ١٧٥ ، ١٧٦) وصححه ، ووافقه الذهبي . وقوله : « علق القربة »: هو بفتح العين واللام ، وهو حبل القربة الذى تعلق به . يريد : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة .

(٢) وهو في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(٣) أبو داود (٢١٣١، ٢١٣٢) بمعناه، وقد سها الحافظ ابن كثير هنا،فذكر الصحابي باسم «بصرة ابن أبي بصرة وهو خطأ، فإن هذا صحابي آخر ليس صاحب القصة.وما ذكرنا هو الثابت في أبي داود ، وكتب الرجال ، ووقع في المطبوعة : «نضرة بن أبي نضرة » ! وهو خطأ إلى خطأ .

بِكَلِمَةِ اللهِ».

وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ يُحَرِّم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه. وقد زعم السُّهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولا به في الجاهلية؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. كما قال: ﴿أَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قال: وقد فعل ذلك كِنَانة ابن خزيمة، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضْر بن كنانة، قال: وقد قال ﷺ: «وُلِدتُ من نِكاحٍ لا من سِفَاحٍ». قال: فدل على أنَّه كان سائغاً لهم ذلك، فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حَرَّم الله، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (١). وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر، والله أعلم. وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مُبَشِّع غاية التبشع، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فزاد هاهنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بُغْضاً، أي هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ، وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال عَطاء بن أبي رَبَاح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: يمقت الله عليه ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: وبئس طريقًا لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيئًا لبيت المال. كما روى الإمام أحمد، عن البراء بن عازب، قال: مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو، ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له: أي عم، أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه(٢).

---

(١) الطبري (٨٩٣٨) وإسناده صحيح. ورواه أيضا ابن المنذر، كما في الدر المنثور (٢/ ١٣٤).

(٢) المسند (٤/ ٢٩٢ حلبي). ورواه أبو داود (٤٤٥٧) وفيه: «فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله». والإسنادان صحيحان.

وهذا حكم الله وحكم رسوله فيمن ركب هذه الفحشاء المستبشعة. فانظروا ماذا جنت علينا القوانين الوثنية؟ تزوج رجل امرأة شابة، وكان له ابن شاب لا يخاف الله، ولا يرقب في خلق ولا عرض إلا ولا ذمة. فزنا بامرأة أبيه، ثم شعر المجرمان بأن الرجل كاد يكشف ما ركبا من فجور. فتآمرا وقتلاه. وثبتت هذه الوقائع. وقد استحق هذا الفاجران القتل، بجريمة الفجور بين المحارم، واستحقا القتل مرة أخرى بقتل الأب والزوج عمدًا. ولكن هذه القوانين أفسدت على الناس عقولهم وفطرتهم الإسلامية، بل فطراتهم الآدمية. فحكمت على هذين الفاسقين القاتلين بالتعزير! بضع سنين من الأشغال الشاقة! دون نظر إلى الجريمة الخلقية البشعة، ودون نظر إلى القتل العمد، وخاصة قتل الأب الوالد. وكان التعليل لنقل الحد من القتل إلى التعزير أعجب! بتصوير الرجل القتيل المظلوم ـ المعتدى على دمه وعرضه ـ بصورة المخطئ المتسبب في هاتين الجريمتين! بزعم أنه رجل كبير السن تزوج امرأة فتية! بما وضعه المبشرون وأتباعهم في نفوس المنتسبين للإسلام، من إنكار زواج الكبير بالصغيرة، قصدًا إلى المساس بالمقام الأعلى. ولا أحب أن أقول أكثر من هذا، ولكني أقول: إنه لا يشك مسلم ـ عالمًا كان أو عاميًا ـ أن هذا لا يصدر عن مسلم، وأن المسلم الذي يقوله أو يرضى به يخرج من الإسلام إلى حمأة الكفر والردة. والعياذ بالله.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾

الجزء ٥

هذه الآية الكريمة هى آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر. قال ابن أبى حاتم: وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم قوله: ﴿وبناتكم﴾؛ فإنها بنت فتدخل فى العموم، كما هو مذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حُكِىَ عن الشافعى شىء فى إباحتها؛ لأنها ليست بنتاً شرعية، فكما لم تدخل فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل فى هذه الآية، والله أعلم.

وقوله: ﴿وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ أى كما يحرم عليك أمك التى ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التى أرضعتك؛ ولهذا روى البخارى ومسلم فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة»، وفى لفظ لمسلم: «يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب».

ثم اختلف الأئمة فى عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويحكى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المُسَيَّب، وعُرْوَة بن الزبير، والزُّهْرِى. وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحرِّم المصةُ والمصتان». وعن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّم الرَّضْعَة أو الرضعتان، أو المصَّة أو المصتان»، وفى لفظ آخر: «لا تحرم الإمْلاجَة والإملاجتان» رواه مسلم[1]. وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور. وهو مروى عن على، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير. وقال آخرون: لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[2]. وروى عبد الرزاق، عن عائشة نحو ذلك. وفى حديث سَهْلة بنت سهيل: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرضع سالماً مولى أبى حذيفة خمس رضعات[3]، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يُرْضع خمس رضعات. وبهذا قال الشافعى وأصحابه. ثم ليعلم أنه لابد أن

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٤ ، ٤١٥) . (٢) صحيح مسلم (١ / ٤١٥) .
(٣) هذا مختصر من حديث رواه مسلم (١/ ٤١٥ ، ٤١٦) . وانظر الفتح (٩ / ١١٣ ـ ١١٥ ، ١٢٥ ـ ١٢٩) .

تكون الرضاعة فى سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة فى سورة البقرة [١].

ثم اختلفوا: هل يحرم لبن الفَحْل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف؟ على قولين.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وأما الربيبة ـ وهى بنت المرأة ـ فلا تحرم بمجرد العقد على أمها، حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فى تزويجهن ، فهذا خاص بالربائب وحدهن. وقد فهم بعضُهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب، فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وروى ابن جرير عن على، فى رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هى بمنزلة الربيبة [٢]. وروى عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها [٣]. هذا القول مروى عن على، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وابن جبير، وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد الصابونى. وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا ، ولله الحمد والمنة ، قال ابن جرير : والصواب قول من قال : الأم من المبهمات ؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول كما شرط ذلك مع أمهات الربائب ، مع أن ذلك أيضًا إجماعٌ من الحجة التى لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقةً عليه وجمهور الخلف والسلف.

وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت فى حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم. وروى ابن أبى حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندى امرأة فتوفيت، وقد ولدت لى، فوجدْت عليها، فلقينى على بن أبى طالب ، فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال على: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهى بالطائف، قال: كانت فى حجرك؟ قلت: لا، هى بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ؟ قال: إنها لم تكن فى حجْرك، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك وإسناده قوى ثابت إلى على بن أبى طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن على الظاهرى وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك واختاره ابن حزم، وحكى لى شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى: أنه عَرَض هذا على الشيخ الإمام تقى الدين ابن تيمية، فاستشكله، وتوقف فى ذلك، والله أعلم[٤].

وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يحل لأحد أن يطأ

---

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآية : (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٢) الطبرى (٨٩٥١ ، ٨٩٥٢) بإسناد جيد . (٣) الطبرى (٨٩٥٣ ، ٨٩٥٤) بإسناد صحيح .

(٤) انظر المحلى لابن حزم (٩ / ٥٢٧ ـ ٥٣٢) .

امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك فى النكاح. قال: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حُجُوركُم مّن نّسَائِكُم﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روى عن ابن عُمَر وابن عباس ، وليس على ذلك أحَد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وقال ابن جرير: وفى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يُحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومُبَاشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك : هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ أى: وحُرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يَتَبَنونهم فى الجاهلية، وروى ابن أبى حاتم عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ ﴿أُمهاتُ نسائكُم﴾[1] ثم قال: وروى عن طاوس وإبراهيم والزهرى ومكحول نحو ذلك.

قلت: معنى مبهمات: أى عامة فى المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة، كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعا، وليس من صلبه ؟ فالجواب: من قوله ﷺ : « يَحْرُمُ من الرّضاع ما يحرم من النسب»[2].

وقوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ أى: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا فى ملك اليمين ، إلا ما كان منكم فى جاهليتكم . فقد عفونا عنه وغفرناه. فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل لأنه استثنى فيما سلف، كما قال: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدا. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً: على أنه يحرم الجمع بين الأختين فى النكاح . ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر، فيمسك أحدهما ويطلق الأخرى لا محالة. روى الإمام أحمد عن فيروز، قال: أسلمت وعندى امرأتان أختان، فأمَرنى النبى ﷺ أن أطلق إحداهما. وأخرجه أبو داود والترمذى، وابن ماجة، وفى لفظ للترمذى: فقال النبى ﷺ : «اختر أيتهما شئت». ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن[3]. وفيروز: هو الديلمى ، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولُوا قتل الأسود العنسى المتنبئ لعنه الله.

وأما الجمع بين الأختين فى ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية، وروى ابن أبى حاتم عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين، فكرهه، فقال له ـ يعنى السائل ـ: يقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؟! فقال له ابن مسعود: وبعيرك مما ملكت يمينك!! وهذا هو المشهور عن الجمهور : الأئمة الأربعة وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقف فى ذلك. روى الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قَبيصة بن ذُؤيب : أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين فى ملك اليمين ، هل يجمع بينهما؟ قال عثمان : أحَلتهما آية وحَرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبى ﷺ ، فسأله عن ذلك ؟ فقال: لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت

---

(١) الحسن بن محمد : من ثقات التابعين . وأبوه هو « محمد بن على بن أبى طالب » ـ المعروف بابن الحنفية .

(٢) رواه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عائشة . ورواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس ، كما فى الفتح الكبير (٣/٤١٥) . وانظر : حديث ابن عباس فى المسند (٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٦٣٣) .

(٣) المسند (٤/٢٣٢ حلبى) . وانظر الإصابة (٥ / ٢١٤) .

obeikandi.com

أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا. قال مالك: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك (١). وروى ابن عبد البر عن إياس بن عامر، قال: سألت على بن أبى طالب فقلت: إن لى أختين مما ملكت يمينى، اتخذت إحداهما سرية، فولدت لى أولاداً، ثم رغبت فى الأخرى، فما أصنع؟ فقال على: تعتق التى كنت تطأ، ثم تطأ الأخرى. قلت: فإن ناساً يقولون: بل تُزَوِّجها ثم تطأ الأخرى؟ فقال على: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ على بيدى فقال لى: إنه يَحْرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد ـ أو قال: إلا الأربع ـ ويَحْرُم عليك من الرضاع ما حرم عليك فى كتاب الله من النسب. ثم قال أبو عمر [بن عبد البر] : هذا الحديث رُحْلَة رجل ، لو لم يصب من أقصى المغرب أو الشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته (٢).

وروى ابن مردويه عن ابن عباس ، قال : وكانت الجاهلية يحرمون ما تُحَرِّمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فلما جاء الإسلام أنزل الله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وقال ابن عبد البر : وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء ، كما لا يحل ذلك فى النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها.

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعنى: إلا ما ملكتموهن بالسبى، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت فى ذلك. روى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا سَبْيًا من سَبْى أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبيّ ﷺ ؟ فنزلتْ هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: فاستحللنا بها فروجهن وروى عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (٣).

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً من زوجها، أخذا بعموم هذه الآية. وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقا لها ؛ لأن المشترى نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا فى ذلك على حديث بريرة المخرج فى الصحيحين وغيرهما؛ فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها، بل خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة،فلو كان بيع الأمة طلاقها ـ كما قاله هؤلاء ـ ما خيرها النبى ﷺ ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسبيات فقط، والله أعلم.

---

(١) الموطأ (ص٥٣٨ ، ٥٣٩) . وقول عثمان : « فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك » ـ هو الصواب الثابت فى الموطأ وشرحه . ووقع بدله ـ هنا ـ فى المخطوطة والمطبوعة : « وما كنت لأمنع ذلك » ! وهو تخليط من الناسخين .

(٢) قول ابن عبد البر: « رحلة رجل » : هو بضم الراء وسكون الحاء ، أى : الوجه الذى يأخذ فيه ويريده . تقول : « أنتم رحلتى » ـ بضم الراء: أى الذين أرتحل إليهم . وقوله : « لما خابت رحلته »: هو بكسر الراء،أى: ارتحاله .

(٣) المسند (١١٧١٤ ، ١١٨٢٠ ، ١١٨٢١) ، وكذلك رواه الطبرى (٨٩٦٧ ـ ٨٩٧١) . وفصلنا تخريجه هناك .

وقوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أى: هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أى: ما عدا من ذكرن من المحارم هن لكم حلال، قاله عطاء وغيره. وقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السرارى ما شئتم بالطريق الشرعى؛ ولهذا قال: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أى: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك، كقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وكقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وكقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، مرتين. وقال آخرون أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة، ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك. وقد رُوىَ عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القولُ بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل والعمدة ما ثبت فى الصحيحين، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال: نهى النبى ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. وفى صحيح مسلم عن سَبْرَة بن معبد الجهنى أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، فقال: «يأيها الناس، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» وفى رواية لمسلم: «فى حجة الوداع»[(١)].

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾: أى: إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه، أو عن شىء منه فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك. وقال ابن عباس: التراضى أن يُوفيها صداقها ثم يخيرها، يعنى: فى المقام أو الفراق.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾

يقول تعالى: ومن لم يجد ﴿طَوْلًا﴾ أى: سعة وقدرة ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: الحرائر، العفائف. ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون. ثم اعترض بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ أى: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٥، ٣٩٦) والمسند (١٥٤١٠، ١٥٤١٣، ١٥٤١٤).

ثم قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدلّ على أن السيد هو ولى أمته ، لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولى عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه، كما جاء فى الحديث: « أيما عبد تَزَوَّج بغير إذن مَوَاليه فهو عَاهر» أى : زان (١). فإن كان مالك الأمة امرأة زَوَّجها من يزوج المرأة بإذنها؛ لما جاء فى الحديث: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا المرأةُ نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » (٢).

وقوله: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: وادفعوا مهورهن بالمعروف، أى: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن؛ لكونهن إماء مملوكات.

وقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أى: عفائف عن الزنا لا يتعاطينه؛ ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ ، وهن الزوانى اللاتى لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة. وقوله : ﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ قال ابن عباس : يعنى أخلاء.

وكذا روى عن أبى هريرة، ومجاهد، والشعبى ،وغيرهم . وقال الضحاك : ذات الخليل الواحد، المقرة به، نهى الله عن ذلك، يعنى تزويجها ما دامت كذلك.

وقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: اختلف القراءُ فى ﴿أُحْصِنَّ﴾: فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد، مبنى لما لم يسم فاعله. وقُرِئَ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم (٣) ثم قيل: معنى القراءتين واحد. واختلفوا فيه على قولين: أحدهما: أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام . وقيل: المراد به هاهنا: التزويج. وقيل: معنى القراءتين متباين. فمن قرأ ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ بفتحها، فمراده الإسلام. اختاره ابن جرير فى تفسيره،وقرره ونصره.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ . والآية الكريمة سياقها فى الفتيات المؤمنات، فتعيَّن أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ أى: تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أى: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع ، وعنت بسبب ذلك كله ، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة، وإن ترك تزوجها ، وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا، فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عربيا ، فلا تكون أولاده منها أرقاء فى قول قديم للشافعى ، ولهذا قال: ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهورُ العلماء ؛ فى جواز نكاح الإماء ، على أنه لابد من عدم الطَّوْل لنكاح الحرائر ومن خوف العنت ؛ لما فى نكاحهن من مفْسَدة رق الأولاد ، ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر إليهن . وخالف الجمهورَ أبو حنيفة

---

(١) المسند (١٤٢٦١ ، ١٥٠٩١ ، ١٥١٥٣) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذى (٢/ ١٨١ ، ١٨٢) كلهم من حديث جابر . قال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) مضى عند تفسير الآية : ٢٣٢ من سورة البقرة تصحيحه من رواية ابن ماجه ، وابن خزيمة وغيرهما وسهونا هناك أن نذكر أنه من حديث أبى هريرة ، فيصحح هناك .

(٣) هى قراءة أبى بكر وحمزة والكسائى . وضم الهمزة قراء باقى السبعة .

وأصحابه فى اشتراط الأمرين، فقالوا : متى لم يكن الرجل مزوجا بحرّة جاز له نكاح الأمة ، سواء كان واجداً لطول حرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا ! وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] أى: العفائف، وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة أيضا ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)﴾

يخبر تعالى أنه يُريدُ أن يبين لكم ـ أيها المؤمنون ـ ما أحل لكم وحرم عليكم، مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعنى: طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أى: من الإثم والمحارم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أى: فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله.

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ أى: يُريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أَن تَمِيلُوا﴾ عن الحق إلى الباطل ﴿مَيْلاً عَظِيماً. يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أى: فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإماء بشروطه، كما قال مجاهد وغيره ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ فناسبه التخفيف؛ لضعفه فى نفسه ،وضعف عزمه وهمته. وروى ابن أبى حاتم عن طاوس : ﴿خُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ أى : فى أمر النساء . وقال وكيع : يذهب عقله عندهن.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)﴾

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أى: بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت فى قالب الحكم الشرعى مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، حتى روى ابن جرير عن ابن عباس ـ فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذتُه وإلا رددت معه درهما ـ قال: هو الذى قال الله عز وجل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (١) .

وقوله: ﴿إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم﴾ قرئ: « تجارة » بالرفع وبالنصب، وهو استثناء منقطع، كأنه يقول : لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال ، لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الأموال. كما قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله : ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

(١) الطبرى (٩١٤٢) وإسناده صحيح ، ورواه قبله (٩١٤١) بنحوه . وإسناده صحيح أيضا . ورواه قبل ذلك بمعناه (٣٠٦٥) عند الآية (١٨٨) من سورة البقرة ، ولكنه هناك من كلام عكرمة دون ذكر ابن عباس .

obeikandi.com

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدل على التراضى نَصا، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولابد، وخالف الجمهورَ فى ذلك: مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضى، وكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعا، فصححوا بيع المعاطاة فى المحقَّرات، وفيما يعده الناس بيعا، وهو احتياط نظر من محققى المذهب، والله أعلم . ومن تمام التراضى إثبات خيار المجلس، كما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يَتَفَرقا» (١). وفى لفظ البخارى: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» (٢). وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعى ، وأصحابهما ، وجمهورُ السلف والخلف.

وقوله: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أى: بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أى: فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

وروى الإمام أحمد عن عَمْرو بن العاص، أنه قال ـ لما بعثه النبى ﷺ عام ذات السلاسل ـ قال: احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، قال: فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صَلَّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ!» قال: قلت: يا رسول الله، إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلكَ، فذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. ورواه أبو داود(٣). وروى ابن مردويه ـ هنا ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَل نَفْسَه بِحَدِيدَةٍ فحديدته فى يَدِه، يَجَأ بها بَطْنه يوم القيامة فى نار جَهَنَّمَ ، خالدا مُخَلَّداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم تردى به(٤) ، فسمه فى يده، يتحساه فى نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو مُتَرد فى نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا». وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين(٥) ، وعن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قتل نَفْسَه بشىء عُذِّبَ به يوم القيامة ». وقد أخرجه الجماعةُ فى كُتُبهم(٦) . وفى الصحيحين عن جُنْدب بن عبد الله البَجَلى قال: قال رسول الله ﷺ : «كان رَجُلٌ ممن كان قبلكم وكان به جُرْح، فأخذ سكينًا نَحَر بها يَدَهُ، فما رَقَأ الدَّمُ حتى ماتَ، قال الله عز وجل: عَبْدِى بادرنى بِنَفْسِه، حرَّمت عليه الْجَنَّةَ»(٧) .

---

(١) المسند مرارًا ، منها : (٤٤٨٤) ، ٤٥٦٦) من حديث ابن عمر . ورواه الطبرى (٩١٦٤) وهو بأصح الأسانيد ، وقد فصلنا تخريجه فى الكتابين .

(٢) البخارى (٤/ ٢٧٩ فتح) من حديث ابن عمر ، وكذلك رواه مسلم (١/ ٤٤٧) وأحمد فى المسند (٦٠٠٦) بهذا اللفظ، فلا وجه لتخصيص البخارى به .

(٣) المسند (٤/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ حلبى) وأبو داود (٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٤) قوله : « تردى به » ليست فى المسند أو فى الصحيحين وانظر البخارى (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) . (الباز) .

(٥) ورواه أحمد فى المسند (٧٤٤١) . وفصلنا تخريجه هناك .

(٦) هو جزء من حديث فى المسند (١٦٤٥٦ ، ١٦٤٦٣) والبخارى (٣ / ١٨٠ ، ١٠ /٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ١١ /٤٦٨ ، ٤٦٩ فتح) ومسلم (١/ ٤٢) .

(٧) البخارى (٣/ ١٨٠ ، ٦/ ٣٦٢ فتح) ومسلم (١ / ٤٣) والمسند (٤ / ٣١٢ حلبى) بنحوه .

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظالما في تعاطيه، أي: عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فَلْيحذرْ منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد.

وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي: إذا اجتنبتم كبائر الآثام التى نهيتم عنها ،كفرنا عنكم صغائر الذنوب، وأدخلناكم الجنة ؛ ولهذا قال : ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾. وروى الطبرى عن أنس، قال: لم أرَ مثل الذى بلغنا عن ربنا، لم نخرج له عن كل أهل ومال. ثم سكت هنية ، ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك : لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها ؟! ثم تلا : «﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾» (١).

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر(٢): فروى الطبرى عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا :خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوما فقال:«والذى نَفْسِى بِيَدِهِ»ـ ثلاث مرات ـ ثم أكَبَّ، فأكب كل رجل منا يبكى، لا ندرى على ماذا حلف عليه ،ثم رفع رأسه وفى وجهه البشرى ، فكان أحب إلينا من حُمْرِ النَّعَم، فقال:«ما من عَبْدٍ يُصَلِّى الصَلَوات الخمسَ، ويَصُومُ رمضانَ، ويُخرِج الزكاة، ويَجْتَنبُ الكبائر السَّبعَ، إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجَنَّةِ، ثم قيل له: ادْخُل بِسَلَامٍ». وهكذا رواه النسائى، والحاكم وابن حبان فى صحيحه، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٣).

وتفسير هذه السبع : ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «اجْتَنِبُوا السبعَ المُوبِقَات » قيل : يا رسول الله ، وما هُنَّ ؟ قال : « الشِّرْكُ بالله ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التى حَرَّمَ الله إلا بالحق، والسِّحرُ، وأكْلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّولِّى يوم الزَّحْفِ، وقَذْفُ المحصنَات المؤمنات الغافلات »(٤) . فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفى ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب ، وهو ضعيف عند عدم القرينة ، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم (٥) ، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع، فمن ذلك ما رواه الحاكم عن عمير بن قتادة: أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المُصَلُّون من يُقِيم الصلوات الخمسَ التى كُتِبت عليه، ويُصومُ رمضان ويَحتسبُ صومَهُ، يرى أنه عليه حق، ويُعطى زكاةَ ماله يَحْتسِبها، ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها ». ثم إن رجلا سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «تسع: الشِّرْكُ

(١) هذا الأثر عن أنس ، فى الطبرى (٩٢٣١) ، وإسناده صحيح . وقد ذكره الحافظ ابن كثير من رواية الطبرى فى أواخر الكلام فى الكبائر . وذكره هنا من رواية البزار ،ووقع فيه تخليط فى الإسناد ، وفى المطبوعة : « عن أنس رفعه » ، وكلمة « رفعه » غير واضحة فى المخطوطة . والظاهر أنها تخليط أيضًا من الناسخين . لأن الهيثمى ذكر رواية البزار فى مجمع الزوائد (٧ / ٣ ، ٤) . وليس فيها « رفعه » . ثم إسناد البزار ضعيف . فقدمنا رواية الطبرى إلى هذا الموضع . وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ١٤٥) من رواية ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير ، ولم يذكره من رواية البزار ولم يشر إليها .

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير هنا أحاديث وآثارًا كثيرة ، اكتفينا منها بما سنذكر ، إن شاء الله .

(٣) الطبرى (٩١٨٥) . وتفصيل تخريجه هناك .

(٤) البخارى (٥ / ٢٩٤ ، ١٢ / ١٦٠ فتح) ، وهنا أفاض الحافظ فى شرحه ، ومسلم (١/ ٣٧) .

(٥) هذا ليس من مفهوم اللقب، بل هو مفهوم العدد، ومن أجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة ـ فجوابه ضعيف، كما قال الحافظ فى الفتح، وذكر جوابين آخرين أقرب إلى القبول : أحدهما :أنه أعلمهم أولا بهذه السبع ، ثم أعلمهم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، وثانيهما: أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة، أو نحو ذلك.

بالله، وقَتْلُ نَفْسٍ مؤمن بغير حق، وفِرارُ يوم الزَّحْف، وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبا، وقذفُ المُحصنَة، وعقوق الوالدين المسلمين، والسحر، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا، ثم لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر، ويُقيم الصلاة، ويُؤتى الزكاة، إلا كان مع النبى ﷺ فى دار مصانعها من ذَهَبٍ». هكذا رواه الحاكم مطولا، وقد أخرجه أبو داود والنسائى مختصرا. وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديثه مبسوطاً ثم قال الحاكم: رجاله كلهم محتج بهم فى الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان. قلت: وهو حجازى لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حِبَّان فى كتاب الثقات، وقال البخارى: فى حديثه نظر[١].

عن طَيْسَلة بن مَيَّاس قال: كنت مع النَّجدات، فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عُمَر فقلت له: إنى أصبت ذُنُوبا لا أراها إلا من الكبائر . قال : ما هى ؟ قلت : أصبت كذا وكذا ؟ قال: ليس من الكبائر . قلت : وأصبت كذا وكذا ؟ قال : ليس من الكبائر ، قال : لشىء لم يسمه طَيْسَلَة [٢] ـ قال: هى تسع ،وسأعدهن عليك: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حِلها ، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلما، وإلحاد فى المسجد الحرام، والذى يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال طيسلة : لما رأى ابن عمر فَرَقى قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحىٌّ والداك؟ قلت: عندى أمى. قال: فوالله لئن أنت ألَنْتَ لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات [٣] . وروى الإمام أحمد عن أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ : «من عَبَدَ الله لا يُشرِكُ به شيئا، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجْتَنَبَ الكبائر، فله الجنة ـ أو دخل الجنة ـ » فسأله رجل : ما الكبائر؟ فقال : «الشرك بالله، وقَتْلُ نفس مسلمة، والفِرار يوم الزَّحْف» ورواه النسائى[٤]. وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ـ أو سئل عن الكبائر ـ فقال: «الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النفسِ، وعُقوق الوالدين». وقال: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى . قال : « وقول الزور ـ أو شهادة الزور». رأخرجه الشيخان [٥]. وروى الشيخان عن أبى بكرة قال: قال النبى ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس فقال : « ألا وشهادة الزور ، ألا وقول الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت [٦]. وفى

---

(١) الحاكم (١/٥٩) ، وتعقبه الذهبى بأن « عبد الحميد بن سنان » مجهول ! ثم رواه مرة أخرى (٤/٢٥٩ / ٢٦٠) وصححه ، ووافقه الذهبى ولم يتعقبه . ورواه الطبرى (٩١٨٩) بإسناد آخر فيه رجل ضعيف وفيه انقطاع ، ولم يذكر لفظه كاملا . وفصلنا القول فيه هناك .

(٢) يعنى ان هذه الذنوب التى أشار إليها طيسلة ـ لم يبينها ولم يسمها .

(٣) الطبرى (٩١٨٧) وإسناده صحيح . وروى البخارى فى الأدب المفرد ،رقم (٨) بإسناد صحيح ،مختصرا قليلا . وأشار إليه الحافظ فى الفتح (١٢/١٦١) موجزا، وزاد نسبته لعبد الرزاق ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ، وإسماعيل القاضى فى أحكام القرآن « مرفوعا وموقوفا » .

(٤) المسند (٥ / ٤١٣ ، ٤١٤ حلبى) بإسنادين صحيحين . ورواه أيضا الطبرى (٩٢٢٤) بإسناد آخر صحيح ، ونسبه السيوطى (٢/ ١٤٦) أيضا لابن المنذر وابن حبان والحاكم « وصححه » .

(٥) المسند (١٢٣٦٣) . ورواه أيضا الطبرى (٩٢١٩ ، ٩٢٢٠ ، ٩٢٢١) . وفصلنا تخريجه هناك .

(٦) أبو بكرة : هو الثقفى ، نفيع بن الحارث . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة : « أبى بكر » وهو خطأ . والحديث رواه أيضا أحمد (٥ / ٣٦ ، ٣٨ حلبى) ثلاث مرات .

obeikandl.com

الصحيحين، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الذنب أعظم؟ ـ وفى رواية: أكبر ـ قال: «أن تجعل لله نِدا وهو خَلَقكَ » . قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تَقْتُلَ ولدك خَشْيَةَ أن يَطْعَم معك». قلت: ثم أيّ ؟ قال: «أن تُزانى حَليلَة جارك»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨] [١]. وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبى ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشْرَاكُ بالله ، وعُقُوق الوالدين ، أو قَتْل النَّفْس ـ شعبة الشاك ـ واليمين الغَمُوس » ورواه البخارى والترمذى والنسائى[٢]. وروى البخارى عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ :« من أكبر الكبائر أن يَلْعَن الرجلُ والديه». قالوا: وكيفَ يَلْعَنُ الرجلُ والديه؟ ! قال : « يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيسب أمه». ورواه مسلم بنحوه. وقال الترمذى: صحيح[٣]. وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «سِبابُ المسلم فُسُوقٌ، وقتاله كُفْر» [٤]. وروى أبو داود عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال:« [إن] من أكبر الكبائر استطالةُ الرجل فى عِرْضِ رجلٍ مسلم بغير حق، ومن الكبائر السَّبَّتان بالسبة». ورواه ابن أبى حاتم وابن مردويه [٥] . وروى ابن أبى حاتم عن أبى قتادة العدوى، قال: قرئ علينا كتابُ عمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين ـ يعنى بغير عذر ـ والفِرارُ من الزَّحْف، والنُّهْبَة. وهذا إسناد صحيح: والغرض : أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر، تقديما أو تأخيراً ، وكذا المغرب والعشاء ، مما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحد بغير شىء من تلك الأسباب يكون مرتكبا كبيرة ، فما ظنك بمن يترك الصلاة بالكلية؟! ولهذا روى مسلم فى صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » [٦] وفى السنن عنه، عليه السلام، أنه قال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تَرَكَها فقد كَفَر»[٧]. وروى الإمام أحمد عن سلمة بن قيس الأشجعى قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: «ألا إنهن أربع: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفْسَ التى حَرَّمَ الله إلا بالحق، ولا تَزْنُوا، ولا تسرقوا». قال: فما أنا بأشَّح عليهن منى، إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ . رواه النسائى وابن مردويه[٨]. وروى ابن جرير عن الحسن: أن ناسا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عز وجل ، أمَرَ أن يُعمل بها، لا يعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك ، فقدم وقدموا معه، فلقى عمر، فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا، قال: أبإذن قدمتَ؟ قال: فلا أدرى كيف رد عليه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن ناسا لقونى بمصر فقالوا : إنا نرى أشياء فى كتاب الله عز وجل ، أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها، فأحبوا أن يلقوك فى ذلك ؟ قال : فاجمعهم لى . قال :

---

(١) ورواه الطبرى (٩٢٢٧ ، ٩٢٢٨) وأحمد مرارا ، منها : (٣٦١٢ ، ٤٢٢٣) . وتفصيل التخريج فى الكتابين .

(٢) المسند (٦٨٨٤) ورواه الطبرى (٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣) وتخريجه فيهما .

(٣) ورواه أحمد (٦٥٢٩ ، ٦٨٤٠ ، ٧٠٢٩) .

(٤) رواه الجماعة إلا أبا داود ، من حديث ابن مسعود . وقد مضى عند تفسير الآية : (١٩٧) من سورة البقرة .

(٥) أبو داود (٤٨٧٧) وزيادة [إن] منه . وإسناده صحيح .

(٦) مسلم (١/ ٣٦) من حديث جابر ، بلفظ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

(٧) رواه الترمذى (٣/ ٣٦٠) من حديث بريدة ، وقال : « حسن صحيح غريب » . وقال شارحه : « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : « صحيح ولا تعرف له علة ».

(٨) المسند (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠ حلبى). وإسناده صحيح، والظاهر أنه يريد برواية النسائى أنه فى السنن الكبرى . وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد (١/ ١٠٤) وقصر جدا إذ لم ينسبه للمسند ، بل قال:« رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات».

مجمعنهم به ـ قال ابن عون: أظنه قال: فى بهو ـ فأخذ أدناهم رجلا فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته فى نفسك؟ فقال: اللهم لا! قال: ولو قال نعم لخصمه. قال: فهل أحصيته فى بصرك؟ فهل أحصيته فى لفظك؟ هل أحصيته فى أثرك ؟ ثم تتبعهم حتى آتى على آخرهم. قال: فثكلت عمر أمه! أتكلِّفونه أن يقيم الناسَ على كتاب الله؟! قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات. قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ ثم قال: هل علم أهل المدينة ـ أو قال: هل علم أحد ـ بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لَوَعَظْتُ بكم. إسناد صحيح ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفى شهرته[١]. وروى ابن أبى حاتم عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هنَّ إلى السبعين أقرب منها إلى السبع . ورواه ابن جرير [٢]. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جبير، والحسن البصرى. وروى أيضا عن أبى الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر ؟ قال: كل شىء عصى الله فيه فهو كبيرة.

وقد اختلف علماء الأصول والفروع فى حد الكبيرة، فمن قائل: هى ما عليه حَدٌّ فى الشرع. ومنهم من قال: هى ما عليه وعيد لخصوصه من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك.

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، فى كتابه « الشرح الكبير » فى كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة فمن بعدهم فى الكبائر، وفى الفرق بينها وبين الصغائر؟ وللأصحاب فى تفسير الكبيرة وجوه: أنها المعصية الموجبة للحد. والثانى: أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة. وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو إلى الأول أميل، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. والثالث: قال إمام الحرمين فى «الإرشاد» وغيره: كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهى مبطلة للعدالة. والرابع: ذكر القاضى أبو سعيد الهروى أن الكبيرة: كل فعلٍ نَصَّ الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب فى جنسها حداً من قتل أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب فى الشهادة، والرواية، واليمين. هذا ما ذكروه على سبيل الضبط.

ثم قال: وفصل القاضى الرويانى فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصبا، والقذف. وزاد فى «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا، والإفطار فى رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة فى الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على النبى ﷺ عمداً، وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من

---

(١) الطبرى (٩٢٣٠) .

(٢) الطبرى (٩٢٠٨) وإسناده وإسناد ابن أبى حاتم صحيحان .

مكر الله، ويقال: الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن. ومما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة. ثم قال الرافعى: وللتوقف مجال فى بعض هذه الخصال.

قلت: وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى، بلغ نحوا من سبعين كبيرة، وإذا قيل: إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس، وغيره، وتُتُبِّع ذلك، اجتمع منه شىء كثير. وإذا قيل: كل ما نهى الله عنه ـ فكثير جداً، والله أعلم (١).

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾

وروى الإمام أحمد عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ . ورواه الترمذى وقال: غريب. ورواه ابن أبى حاتم، وابن جرير، وابن مَرْدُويه، والحاكم (٢).

---

(١) « كتاب الكبائر » للحافظ الذهبى مطبوع بمصر ، سنة ١٣٥٦ ، فى نحو ٢٤٠ صفحة . وطبعته كثيرة التحريف ، عن مخطوطات غير موثقة (*) . وقد أبلغ فيه عدد الكبائر إلى ٧٠ ، بكثير من التوسع والتساهل ، إن لم يكن من الغلو، وقد قال فى أوائل الكتاب ، ص ٧ : « والذى يتجه ويقوم عليه الدليل : أن من ارتكب شيئًا من هذه العظائم ، مما فيه حد فى الدنيا ، كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعيد فى الآخرة ، من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ـ فإنه كبيرة ، ولا بد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض ،ألا ترى أنه ﷺ عد الشرك بالله من الكبائر؟ مع أن مرتكبه مخلد فى النار ولا يغفر له أبدًا »، ومع هذا التوسع الشديد فى تعريف الكبيرة ـ فإنه لم يتحر فيما أورده صحة الأحاديث التى يستدل بها ! بل يذكر الضعيف والواهى الذى ضعفه لا يحتمل ، ويذكر أحاديث دون أن يعزوها أو يبين مخرجها أو درجتها ! خلافًا لما يظن برجل حافظ كبير مثله ، رحمه الله .

ثم جاء بعده بأكثر من ٢٠٠ سنة ، ابن حجر الهيثمى المكى المصرى ـ وهو غير الحافظ ابن حجر العسقلانى ـ فزاد غلوًا وتوسعًا ، وصنع كتابًا كبيرًا ، سماه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ـ بلغ فيه بعدد الكبائر إلى ٤٦٧ كبيرة ! كأنه أدخل كل منهى عنه فى تعريف الكبيرة !! وقد طبع هذا الكتاب مرارًا بمصر ، وأول طبعاته ـ فيما أعلم ـ طبعة بولاق سنة ١٢٨٤ ، فى نحو ٦٠٠ صفحة .

ولعل أقرب ما رأيت إلى التحقيق العلمى ـ فى نظرى ـ وهو ما صنع الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٦٠ ، ١٦١) إذ جمع كثيرًا من الأحاديث فى بيان الكبائر ، ثم حرر ما صنع فقال : « فهذا جميع ما وقفت عليه ، مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر ، صحيحًا وضعيفًا ، ومرفوعًا وموقوفًا ، وقد تتبعته غاية التتبع ، وفى بعضه ما ورد خاصا ويدخل فى عموم غيره » ، ثم قال :« والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعًا بغير تداخل ، من وجه صحيح . وهى السبعة المذكورة فى حديث الباب [يعنى حديث أبى هريرة :اجتنبوا السبع الموبقات . وقد مضى فى ص ٤٣٤] والانتقال عن الهجرة ، والزنا ، والسرقة ، والعقوق ، واليمين الغموس ، والإلحاد فى الحرم ، وشرب الخمر ، وشهاد الزور ، والنميمة ،وترك التنزه من البول ، والغلول ، ونكث الصفقة ،وفراق الجماعة ، فتلك عشرون خصلة ، وتتفاوت مراتبها، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف، إلا ما عضده القرآن أو الإجماع، فيلتحق بما فوقه».

(*) قمنا بفضل الله بتحقيقه على نسخة خطية بخط الحافظ الذهبى ، لتفادى هذه التحريفات ، ونحسب أنها أصح نسخة لهذا الكتاب . وقد نشرته دار الوفاء سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م . (الباز) .

(٢) المسند (٦ / ٣٢٢ حلبى) . والترمذى (٤ / ٨٨) والحاكم (٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) ورواه الطبرى (٩٢٣٦ ، ٩٢٣٧ ، ٩٢٤١) . وفصلنا تخريجه فى (٩٢٤١)، وبينا أنه حديث صحيح متصل .

وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين ـ فى عصرنا ـ الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذى أمر الله به، فيدخلونها فى نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة ، متهتكة فاجرة !! يرمون بذلك ـ فى الحقيقة ـ إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان، المحرومين من النساء فى الجندية، تشبها بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة؟ كتبت لها نصف حسنة. فأنزل الله هذه الآية: ﴿ولا تتمنوا﴾، «فإنه عدل مني، وأنا صنعته»(١). وعن ابن عباس قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: «ليت أن لي مال فلان وأهله!» فنهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله(٢). وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا، وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: «لا حَسَد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسَلَّطَه على هَلَكَتِه في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعَمِلْتُ مثله» (٣). فهما في الأجر سواء، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حَضَّ على تَمَنِّي مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تَمَنِّي عَين نعمة هذا، فقال: ﴿ولا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ به بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بعْضٍ﴾ أي: في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضا، لحديث أم سلمة، وابن عباس.

ثم قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وهو قول ابن جرير. وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كل يرث بحسبه. رواه الترمذي عن ابن عباس.

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ ولا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، أي: إن التمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب. وقد روى الترمذي، وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سلُوا الله من فَضْلِه؛ فإن الله يحب أن يُسأل، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج» وروى ابن مردويه نحوه، من حديث ابن عباس.

ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)﴾

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وغيرهم: ﴿مَوَالِيَ﴾ أي: ورثة. وعن ابن عباس في رواية: أي عَصَبة. قال ابن جرير: والعرب تسمى ابن العم مولى، ويعنى بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾: من تركة والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلكم ـ أيها الناس ـ جعلنا عَصَبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

---

(١) إسناد هذا الحديث عند ابن أبي حاتم إسناد صحيح. ولم أجده في مصدر آخر، ولم ينسبه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ١٤٩) لغير ابن أبي حاتم.

(٢) أثر ابن عباس ـ هذا ـ رواه الطبري (٩٢٣٨)، ورواه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢ / ١٤٩).

(٣) من حديث رواه أحمد (١٠٢١٨، ١٠٢١٩) والبخاري (٩ / ٦٥، ٦٦، ١٣ / ٤١٩) كلاهما عن أبي هريرة، وقوله هنا عقب الحديث: « فهما في الأجر سواء » ـ صنيع الحافظ ابن كثير قد يوهم أنه من باقي الحديث. ولكن لم أجد هذه الكلمة فيما رأيت من رواياته.

وقوله : ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ (١) أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أى : والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة ـ أنتم وهم ـ فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم فى الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات. وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يُنْشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة . روى البخارى عن ابن عباس : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال : ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى، دون ذوى رحمه؛ للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويُوصى له(٢). ورواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس، بنحوه . وروى ابن أبى حاتم أيضا عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، يقول: ترثنى وأرثك وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ : «كُلُّ حِلْفٍ كان فى الجاهلية أو عَقْد أدْرَكَه الإسلامُ، فلا يَزيدُه الإسْلامُ إلا شدَّةً، ولا عَقْد ولا حِلْفٌ فى الإسلامِ». فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] (٣). ثم قال: وروى عن سعيد بن المُسَيَّب، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وغيرهم أنهم قالوا : هم الحلفاء. وروى أحمد وابن جرير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «لا حِلْفَ فى الإسلام، وكلُّ حِلْف كان فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدَّة، وما يَسُرُّنى أن لى حُمْرَ النَّعَم وأنى نَقَضْتُ الحِلْفَ الذى كان فى دار النَّدْوة» هذا لفظ ابن جرير(٤). وروى ابن جرير عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «شهدتُ حِلْف المُطيَّبين، وأنا غُلامٌ مع عُمُومتى، فما أحب أن لى حُمْرَ النَّعَم وأنا أنكثُه». قال الزهرى: قال رسول الله ﷺ : «لم يُصِب الإسلامُ حِلْفا إلا زاده شدَّةً». قال: «ولا حِلْف فى الإسلام». وقد ألف النبى ﷺ بين قريش والأنصار ورواه الإمام أحمد(٥). وروى الطبرى عن قيس ابن عاصم: أنه سأل النبى ﷺ عن الحلف قال: فقال : « ما كان من حِلْف فى الجاهلية فَتَمَسَّكُوا به ، ولا حلف فى الإسلام» ورواه أحمد (٦). وروى الإمام أحمد عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ : «لا حِلْفَ فى الإسْلامِ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدَّة». ورواه مسلم وأبو داود والنسائى والطبرى(٧). فالصحيح أنهم كانوا فى ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك تقدم فى حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة : لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. وهذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل.

---

(١) « عاقدت » : رسمت بالألف فى المخطوطتين ـ هنا وفى رأس الآية ، وفيما يأتى . فهى القراءة التى أثبتها الحافظ المؤلف . وفى قراءة حفص « عقدت » بدون ألف ، وهى قراء عاصم وحمزة والكسائى . وبالألف قراءة باقى السبعة . وقال الطبرى (٨ / ٢٧٢) : « إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة أمصار المسلمين ، بمعنى واحد » .

(٢) البخارى (٨ / ١٨٦، ١٨٧ فتح) ورواه الطبرى مقطعا (٩٢٧٥، ٩٢٧٧)، ولم يذكر فى آخر الثانية قوله: «ويوصى له».

(٣) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . ونسبه السيوطى (٢ / ١٥٠) لابن المنذر أيضا .

(٤) المسند (٢٩١١ ، ٣٠٤٦) مختصرا . والطبرى (٩٢٨٩) مختصرا أيضا ، و(٩٢٩٠) مطولا . وأسانيدهما صحاح.

(٥) الطبرى (٩٢٩٦) والمسند (١٦٥٥) .

(٦) الطبرى (٩٢٩٢) والمسند (٥ / ٦١حلبى) . وإسناداهما صحيحان .

(٧) المسند (١٦٨٣٢) ومسلم (٢/ ٢٧٠) والطبرى (٩٢٩٥) . وتفصيل تخريجه فيه .

والصحيحُ قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ أى: ورثة من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت فى الصحيحين، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أى: اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله فى آيتى الفرائض، فما بقى بعد ذلك فأعطوه العَصَبة، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: قبل نزول هذه الآية ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾، أى: من الميراث، فأما حلف عُقد بعد ذلك فلا تأثير له.

وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف فى المستقبل، وحكم الماضى أيضا، فلا توارث به. وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس : قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾[الاحزاب:٦]. يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف [١].

وهكذا نص غير واحد من السلف: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أى: من الميراث. قال: وعاقد أبو بكر مولى فورثه. رواه ابن جرير . وقال ابن المسيب : نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم، يورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبا فى الوصية، ورد الميراث إلى الموالى فى ذى الرحم والعَصبة، وأبى الله للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية. رواه ابن جرير.

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أى: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد: فآتوهم نصيبهم من الميراث ـ حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهى محكمة لا منسوخة. وهذا الذى قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟! والله أعلم[٢].

---

(١) رواه الطبرى (٩٢٦٨) . ونسبه السيوطى (٢ /١٤٩ ، ١٥٠) أيضا لابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى الناسخ والمنسوخ وابن مردويه .

(٢) انظر الطبرى (٨ /٢٨٨ ، ٢٨٩) ، وتعليق أخى السيد محمود محمد شاكر . وقد احتج الطبرى لما ذهب إليه ، بأن الآية إذا اختلف أهل العلم : أمنسوخة هى أم غير منسوخة ـ لم يجز القضاء بالنسخ إلا « بحجة يجب التسليم لها » . ويريد بالحجة : ظاهر القرآن أو سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ .

وهذا كلام صحيح سليم ، ولكن ألم يأت فى هذه الآية ـ بعينها ـ حجة على النسخ يجب التسليم لها ؟ بلى ، قد ورد : فإن الأحاديث الثلاثة عن ابن عباس ، التى روى أولها البخارى وابن أبى حاتم ، وروى ثانيها ابن أبى حاتم وابن المنذر ، وروى ثالثها الطبرى وغيره صريحات فى الإخبار عن النسخ ، والإخبار عما كان قبل نزول هذه الآية وقبل نزول آية سورة الأحزاب ، التى نصها : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ [الاحزاب : ٦] . ولم يكن كلام ابن عباس فى هذا اجتهادًا من قبل نفسه وهو يحكى ما كان قبل نزول كل من الآيتين . ومثل هذا هو عند أهل العلم بالحديث من نوع الحديث المرفوع ، بل هو مرفوع فعلا ؛ لأنه يخبر عما كان على عهد رسول الله ﷺ من الأحكام ، وعما جد بعد ذلك فى عهده من أحكام أخر.

=

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

يقول تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أى : الرجل قَيِّم على المرأة ، أى : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أى: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك المُلْك الأعظم ؛ لقوله ﷺ : «لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمْرَهُم امرأة » رواه البخارى من حديث أبى بكرة [١] . وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أى: من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهنّ فى كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيِّما

= كل ما فى الأمر أن حديث ابن عباس ـ الأول ـ فيه شىء من الاختصار أو الاقتصار.بينه التفصيل فى حديثيه الآخرين؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر ، عند قول ابن عباس فى رواية البخارى : « فلما نزلت ﴿ولِكُلٍّ جعلْنا موالِي﴾ نسخت » ـ قال ابن حجر : « هكذا وقع فى هذه الرواية : أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، قال : كان الرجل يعاقد الرجل ، فإذا مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : ﴿وأُولُوا الأرحامِ بعْضُهُمْ أوْلَىٰ ببعْضٍ في كتابِ اللهِ مِن الْمُؤْمِنِين والْمُهاجِرِين إلاَّ أن تفْعلُوا إلىٰ أوْلِيائِكُم معْرُوفًا﴾ ، يقول : إلا أن توصوا لأوليائكم الذين قد عاقدتم . ومن طريق قتادة : كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية ، فيقول : دمى دمك وترثنى وأرثك ، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث ، وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث فقال : ﴿وأُولُوا الأرْحامِ بعْضُهُمْ أوْلىٰ ببعْضٍ﴾ . ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك . وهذا هو المعتمد . ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى:حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة ،فنزلت ﴿ولِكُلٍّ﴾ وهى آية الباب [يريد : الباب فى صحيح البخارى] ، فصاروا جميعًا يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس . ثم نسخ ذلك آية الأحزاب ، وخص الميراث بالعصبة ، وبقى للمعاقد النصر والإرفاد ونحوها . وعلى هذا يتنزل بقية الآثار . وقد تعرض له ابن عباس فى حديثه أيضًا ، لكن لم يذكر الناسخ الثانى [يعنى فى رواية البخارى] ، ولا بد منه » .

وهذا تحقيق جيد رفيع من الحافظ ابن حجر . والناسخ الثانى ذكره ابن عباس أيضًا فى الروايتين الأخريين ، الدالتين على أن الرواية الأولى ـ رواية البخارى ـ فيها اختصار .

ثم إن ظاهر الآية يدل على ذلك أيضًا ، ولا يصح تأويلها على ما رجحه ابن جرير من أنها غير منسوخة . إذ هو يجعل معناها على المعنى الذى جاء فى رواية ابن عباس الأولى ـ رواية البخارى : « ثم قال « والذين عاقدت أيمانك فآتوهم نصيبهم » من النصر والرفادة والنصيحة » . وهذا المعنى لا يصلح قط أن يناسب سياق الكلام ، ولا المعنى الوضعى للفظ العربى ، أعنى أنه لا يصلح أن يكون معنى سيق له الكلام ابتداء ، فما كان « النصر والرفادة والنصيحة» مما يدل عليها كلمة « نصيب » ، وإن دخلت تحت موضوعه بنحو من المجاز والتوسع ،أما أن تكون معنى أصليا لكلمة « نصيب » فلا . انظر إلى السياق ، إذا كان اللفظ يدل على هذا المعنى فسيكون سياق الكلام : والذين حالفتموهم وعاقدتموهم فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة ! أهذا كلام يساق مساق الكلام الصحيح ؟! وهل كانوا يقسمون بين الورثة ـ مما ترك الوالدان والأقربون ـ النصر والرفادة والنصيحة ، حتى يؤتوا أحلافهم نصيبهم منها ؟!

إنى لا أشك أن حديث ابن عباس الأول ـ رواية البخارى ـ فيه شىء من الاختصار ، أبان عنه الروايتان الأخريان ، وهو الذى أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فى آخر كلامه عن ذلك الحديث:«لكن لم يذكر الناسخ الثانى،ولا بد منه».

ويكون معنى حديث ابن عباس، بما يجتمع من رواياته: أن قوله : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » يعنى نصيبهم من الميراث ، فجاءت آية الأحزاب : ﴿ وأُولُوا الأرْحامِ بعْضُهُمْ أوْلَىٰ ببعْضٍ في كتابِ اللهِ من الْمُؤْمنين والْمُهاجرين إلاَّ أن تفْعلُوا إلىٰ أوْليائكُم معْرُوفًا ﴾ فذهب الميراث ، وبقى أن يفعلوا لهم المعروف ، من الوصية ، «ومن النصر والرفادة والنصيحة » . وذلك هو المعروف الذى يقى لهم بعد ذهاب الميراث .

فقد أصاب ابن كثير ، وأخطأ ابن جرير ، رحمهما الله .

(١) البخارى (٨ / ٩٧ ، ١٣/ ٤٥ ، ٤٦) . ورواه أيضًا أحمد والترمذى والنسائى ، كما فى الفتح الكبير .

obeikandi.com

عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨][(١)] .

وقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي: من النساء ﴿قَانِتَاتٌ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعنى مطيعات لأزواجهن ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قال السدى وغيره: أي تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: المحفوظ من حفظه.

روى ابن جرير عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «خَيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ، وإذا أمَرْتَها أطاعتكَ، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ فى نَفْسِها ومالِكَ». ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخرها. ورواه ابن أبى حاتم[(٢)] .

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صَلَّت المرأة خَمسها، وصامت شهرها، وحفظت فَرْجَها؛ وأطاعت زوجها، قِيلَ لها: ادخُلِى الجنة من أىِّ الأبواب شِئْتِ». تفرد به أحمد[(٣)] .

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: والنساء اللاتى تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز: هى المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المُعرِضَة عنه، المُبْغِضَة له. فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظْها وليخوِّفها عقابَ الله فى عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ﷺ : «لو كُنْتُ آمراً أحداً أن يَسْجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها، من عِظَمِ حَقِّه عليها» وروى البخارى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دَعَا الرَّجُلُ امرأتَهُ إلى فِرَاشه فأبَتْ عليه، لَعَنَتْهَا الملائكة حتى تُصْبِح». ورواه مسلم بمعناه[(٥)] ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

وقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال ابن عباس: الهجر: ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون ـ منهم السدى، والضحاك، وعكرمة: ولا يكلمها مع

---

(١) أما النساء فى عصرنا، فقد ملأهن الكبر والغرور والطغيان، بما بث أعداؤنا المبشرون والمستعمرون فى نفوسهن، بالتعليم المتهتك الفاسق. فزعمن لأنفسهن حق المساواة بالرجال فى كل شىء! فى ظاهر أمرهن، وهن على الحقيقة مستعليات طاغيات، يردن أن يحكمن الرجال فى الدار وخارج الدار، وأن يعتدين على التشريع الإسلامى، حتى فيما كان فيه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة. بل يردن أن يكن حاكمات فعلا، يتولين من شؤون الرجال ما ليس لهن، وأن يخرجن على ما أمر الله به ورسوله. بل يكفرن بأن الرجال قوامون على النساء، ريكفرن بأنه «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، حتى طمعن فى مناصب القضاء وغيرها، وساعدهن الرجال الذين هم أشباه الرجال. ولم يخش هؤلاء ولا أولئك ما وراء ذلك من فساد وانهيار، ثم من سخط الله وشديد عقابه.

(٢) الطبرى (٩٣٢٨). ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده، برقم (٢٣٢٥) ورواه أحمد مختصرا بنحوه، بدون ذكر تلاوة الآية (٧٤١٥). وكذلك رواه الحاكم (٢/ ١٦١) والنسائى (٢ / ٧٢).

(٣) المسند (١٦٦١).

(٤) هو بمعناه ثابت عن قيس بن سعد، عند أبى داود (٢١٤٠) والحاكم (٢ / ١٨٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وعن أبى هريرة عند الترمذى (٢/ ٢٠٣ ، ٢٠٤). وعن عائشة، عند أحمد (٦ / ٧٦ حلبى)، وابن ماجه (١٨٥٢). وعن معاذ، عند أحمد (٥ / ٢٢٧ ، ٢٢٨). وعن عبد الله بن أبى أوفى، عند أحمد (٤ / ٣٨١) وابن ماجه (١٨٥٣) وعند ابن حبان، كما فى زوائد ابن ماجه.

(٥) البخارى (٦/ ٢٢٦ ، ٩ / ٢٥٨ فتح) ومسلم (١ / ٤٠٩).

obeikandl.com

ذلك ولا يحدثها. وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ قال: «أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِب الوَجْهَ ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُر إلا فى البَيْت»(١).

وقوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أى: إذا لم يَرْتَدِعْنَ بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى ﷺ : أنه قال فى حجة الوداع: «واتَّقُوا اللهَ فى النِّساء، فإنهن عندكم عَوَانٌ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْن فُرُشَكم أحدا تكرهونه، فإن فَعَلْنَ فاضربوهن ضَرْبا غير مُبَرِّح، ولهن رزقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف»(٢). وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربا غير مبرح. قال الحسن البصرى: يعنى غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألاّ يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئًا. وقال ابن عباس: يهجرها فى المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن أقبلت وإلا فقد أحَل الله لك منها الفدية . وعن إياس بن عبد الله بن أبى ذُباب قال: قال النبى ﷺ : «لا تَضْرِبوا إماءَ الله». فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئر النساء على أزواجهن. فرخص رسول الله ﷺ فى ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ : «لقد أطافَ بآل محمد نِساءٌ كثير يَشْكُونَ أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة(٣). وروى الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس، قال: ضِفْتُ عمر، فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عنى ثلاثا حَفِظتهن عن رسول الله ﷺ : لا تَسأل الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امرأَتَهُ، ولا تَنَم إلا على وِتْر ، ونسى الثالثة. وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة(٤).

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أى: إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلىّ الكبير وليُّهن ، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾

---

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد مطولا ومختصرا مرارا (٤ /٤٤٦، ٤٤٧ ، ٥ / ٤ ، ٥ حلبى) وأبو داود (٢١٤٢ ـ ٢١٤٤) والطبرى (٩٣٧٢ ـ ٩٣٧٤) وتفصيل تخريجه فيه .

(٢) انظر : صحيح مسلم (١ /٣٤٧) .

(٣) أبو داود (٢١٤٦) . ورواه البخارى فى الكبير (١ / ١ / ٤٤٠) موجزا بالإشارة ، فى ترجمة « إياس بن عبد الله بن أبى ذباب » ، وقال : « ولا يعرف لإياس صحبة » يريد أنه يكون حديثا مرسلا ولكن جزم ابن أبى حاتم (١ / ١ / ٢٨٠) بأن له صحبة . وهو الذى رجحه الحافظ فى التهذيب « وأبو ذباب » بضم الذال المعجمة وباءين موحدتين . ووقع فى المطبوعة « ذئاب » وهو تصحيف. . وقوله : « ذئر النساء » ـ بفتح الذال المعجم وكسر الهمزة ، أى : نشزن عليهم واجترأن. قال الخطابى: «معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج. والذائر: المغتاظ على خصمه، المستعد للشر».

(٤) المسند (١٢٢) وأبو داود (٢١٤٧) مختصرا ، ورواه أيضا الحاكم (٤ /١٧٥) ، وذكر الخصلة الثالثة : « ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم » وصححه ، ووافقه الذهبى .

ذكر الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثانى وهو: إذا كان النفور من الزوجين ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر فى أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا فى أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة فيما يريانه من التفريق أو التوفيق . وَتَشوف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

وقال ابن عباس: أمر الله، عز وجل، أن يبعثوا رجلا صالحًا من أهل الرجل، ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران: أيهما المسىء؟ فإن كان الرجل هو المسىء، حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هى المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يَفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذى رضى يرث الذى كره، ولا يرث الكارهُ الراضىَ. رواه ابن أبى حاتم وابن جرير(١). وروى عبد الرزاق أن عَقيل بن أبى طالب تَزَوَّج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصير لى وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال: على يسارك فى النار إذا دخلت ! فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك، فضحك وأرسل ابنَ عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفُرِّقَن بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا (٢). روى أيضًا عن عبيدة قال: شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فئَام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما، فقال على للحكَمَين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما [إن رأيتما أن تَفرِّقا فرقتما ، و] إن رأيتما أن تجمعا، جمعتما . فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لى وعَلىّ. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال على: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله، عز وجل، لك وعليك. رواه ابن أبى حاتم، ورواه ابن جرير مثله(٣).

وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين (٤) إليهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعى: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك.

وقال الحسن البصرى: الحكمان يحكمان فى الجمع ولا يحكمان فى التفريق، وكذا قال قتادة، وزيد ابن أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولم يذكر التفريق. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُنَفَّذُ حكمهما فى الجمع والتفرقة بلا خلاف.

---

(١) الطبرى (٩٤١٨) . وقوله : « قصروه » ـ بالصاد ، أى : ألزموه إياه قهرا . وأصلها من « القسر » السين . وهما تبادلان كثيرا ، وانظر مثل ذلك فيما مضى عند تفسير الآيات (٥٥ ـ ٥٨) من سورة آل عمران .

(٢) ورواه الشافعى فى الأم (٥ / ١٧٧ ـ ١٨٧) والبيهقى (٧ / ٣٠٦) ورواه الطبرى (٩٤٢٧) بنحوه مختصرا .

(٣) تفسير عبد الرزاق (ص ٤٢ ، ٤٣) والزيادة منه ، وقد سقطت من المطبوعة والمخطوطتين خطأ . ورواه أيضا الشافعى فى الأم (٥ / ١٧٧) والطبرى (٩٤٠٧ ـ ٩٤٠٩) والبيهقى (٧ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) . وقال الشافعى (ص ١٧٨) : «حديث على ثابت عندنا » .

(٤) فى المطبوعة : « وقد أجمع العلماء على أن الحكمين » ـ إلخ . وهو خطأ واضح ، إذ سيحكى المؤلف الحافظ الخلاف فى ذلك . وأثبتنا الصواب من المخطوطتين .

وقد اختلف الأئمة فى الحكمين : هل هما منصوبان من عند الحاكم ، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديدُ من مذهب الشافعى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. الثانى منهما: بقول على، رضى الله عنه، للزوج ـ حين قال: أما الفرقة فلا ـ فقال: كذبتَ، حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين ـ إذا اختلف قولهما ـ فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ فى الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما فى التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور : أنه ينفذ قولهما فيها أيضا.

ربع

﴿ ۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته، كما قال النبى ﷺ لمعاذ: «أتَدْرى ما حَقُّ الله على العباد ؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئا»، ثم قال: «أتَدْرى ما حَقُّ العباد عَلَى الله إذا فَعَلُوا ذلك؟ ألا يُعَذِّبَهُم»(١) . ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله، سبحانه، جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيرا ما يقرنُ الله، سبحانه، بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله : ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] ، وكقوله : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء، كما جاء فى الحديث: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وعَلَى ذِى الرَّحِم صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» (٢).

ثم قال: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم.

ثم قال: ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم. وسيأتى الكلام على الفقير والمسكين فى سورة براءة (٣).

وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. قال ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعنى: الذى بينك

(١) رواه البخارى (١٣ / ٣٠٠ فتح) ومسلم (١ / ٢٥ ، ٢٦) والترمذى (٣/ ٣٦٩) وابن ماجه (٤٢٩٦) كلهم من حديث معاذ بن جبل .

(٢) مضى عند تفسير الآيات : (١٧٤ ـ ١٧٦) من سورة البقرة تخريجه من المسند والترمذى والنسائى وابن ماجه ـ كلهم من حديث سلمان بن عامر .

(٣) عند الآية :(٦٠) منها .

وبينه قرابة ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذى ليس بينك وبينه قرابة. وكذا رُوى عن عكْرِمَة، ومُجَاهد، وقتادة وغيرهم. وقال نَوْف الْبِكَالِي فى قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ :يعنى : الجار المسلم ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعنى: اليهودى والنصرانى. رواه ابْن أبى حَاتم. وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار(١). فروى الإمام أحمد عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مازال جبريل يوصينى بالْجَار، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُه». وأخرجاه فى الصحيحين (٢). وروى أحمد أيضا عن عبد الله بْن عَمْرِو بن الْعَاصِ، عن النبى ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الأَصْحَاب عندَ الله خَيْرُهُم لصَاحِبه، وخَيْرُ الجيرانِ عند الله خيرهم لِجَاره». ورواه الترمذى وقال: حسن غريب(٣). وروى الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون فى الزنا؟» قالوا: حَرَّمَهُ اللهُ ورسُولُه، هو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسولُ الله ﷺ: «لأَنَ يَزْنِى الرَّجُلُ بعَشْرِ نسْوَة، أَيْسَرُ عليه من أن يزنى بحليلة جَاره». قال: ما تقولون فى السَّرِقَة؟ قالوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فهى حرام إلى يوم القيامة. قَالَ: «لأَن يَسْرِقَ الرجل من عَشْرَة أَبْيَات، أَيْسَرُ عَلَيْه منْ أَنْ يسرقَ منْ جَاره». تفرد به أحمد(٤)، وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابْنِ مَسْعُود: قلت: يا رسول الله، أَىُّ الذَّنْب أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أن تجعل لله ندًا وهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أىُّ؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَن يطْعمَ معك». قُلْتُ: ثُمَّ أىُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِى حَليلةَ جَارِكَ» (٥). وروى الإمام أحمد عن عائشة؛ أنها سألت رسولَ الله ﷺ فقالت: «إنّ لى جَارَيْنِ، فإلى أَيِّهمَا أُهْدِى؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْك بَاباً». ورواه البخارى.

وقوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ عن على وابنِ مسعود قالا: هى المرأة. وقال ابن أبى حاتم: ورُوىَ عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى، النَّخَعِىّ، والحسن، وسعيد بن جُبَيْر ـ فى إحدى الروايات ـ نحوُ ذلك. وقال ابن عباس وجماعة: هو الرفيق فى السفر. وقال سعيد بن جُبَيْرٍ: هو الرفيق الصالح. وقال زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: هو جليسك فى الحضر، ورفيقك فى السفر.

وأما ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فعن ابن عباس وجماعة هو: الضيف. وقال مجاهد وغيره: هو الذى يمر عليك مجتازاً فى السفر. وهذا أظهر. وإن كان مراد القائل بالضيف: المار فى الطريق، فهما سواء. وسيأتى الكلام على أبناء السبيل فى سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وصية بالأرقاء؛ لأن الرقيق ضعيف الحيلة (٦) ، أسير فى أيدى الناس،

---

(١) ذكر المؤلف الحافظ هنا أحاديث كثيرة ، اكتفينا منها بما أثبتنا .

(٢) المسند (٥٥٧٧). ورواه أحمد أيضا (٦٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه أيضا من حديث أبى هريرة (٧٥١٤ ، ٨٠٣٢ ، ٩٧٤٤ ، ٩٩١٢ ، ١٠٦٨٦) .

(٣) المسند (٦٥٦٦) والترمذى (٣/ ١٢٩) ورواه الحاكم (١ / ٤٤٣، و٢ / ١٠١ ، و٤/ ١٦٤) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٢٣٧، و٤ / ٤٦، ونسبه أيضا لابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما.

(٤) المسند (٦ / ٨ حلبى) . ورواه أيضا البخارى فى الأدب المفرد ، رقم (١٠٣) وإسناداهما صحيحان . وذكره المنذرى فى الترغيب (٣ / ٢٣٣) ونسبه لأحمد « ورواته ثقات » ، والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفى الزوائد (٨ / ١٦٨) : «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات».

(٥) البخارى (٨ / ١٢٤ فتح) ،وفى مواضع كثيرة ، ومسلم (١ / ٣٦ ، ٣٧) . وقد مضى بأطول من هذا عند تفسير الآيات : (٢٩ ـ ٣١) من سورة النساء .

(٦) هكذا ثبت فى المطبوعة . وفى المخطوطتين : « ضعيف الجنبة » ـ واضحة الرسم والنقط : بالجيم والنون والباء الموحدة ولم أستطع أن أجد لها توجيها أو تصحيحا . واتفاق المخطوطتين عليها عجيب ! وقد تكون مصحفة عن « الحيبة » ـ بكسر الحاء المهملة بعدها ياء تحتية ثم باء موحدة ـ وهى الهم والحزن . وهى أيضًا الحاجة والمسكنة ، ولكن توجيهها فيه تكلف شديد وعسر . فرجحت إثبات ما فى المطبوعة ، لأنه واضح المعنى صحيحه .

obeikandl.com

ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يُوصِى أُمَّتَه فى مرضِ الموت يقول: «الصلاةَ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكُم». فجعل يُرَدِّدُها حتى ما يَفِيضُ بها لسانه[1]. وروى الإمام أحمد عن الْمِقْدَام بن مَعْدِ يكَرِب قال: قال رسول ﷺ: «ما أطعمتَ نَفْسَكَ فهو لك صدقةٌ، [وما أطعمتَ وَلَدَكَ فهو لك صدقة] ، وما أطعمتَ زوجَك فهو لك صَدَقَةٌ، ومَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فهو لَك صَدَقَةٌ». ورواه النسائى ، وإسناده صحيح، ولله الحمد[2]. وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لِقَهْرَمَانَ له: هل أعطيت الرقيق قُوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى المرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم». رواه مسلم[3]. وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكِسْوَتُه، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يُطيق». رواه مسلم أيضا[4]. وعنه، عن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه، فإن لم يُجْلسه معه، فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أكْلَةً أو أكْلَتين، فإنه وَلِىَ حَرَّه وعلاجه». أخرجاه ولفظه للبخارى. وعن أبى ذر، عن النبى ﷺ قال: «هم إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم». أخرجاه[5].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ أى: مختالا فى نفسه، معجبا متكبرا، فخورا على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو فى نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض.

﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾

يقول تعالى ذامّا الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به ـ من بر الوالدين ، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجُنُب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل، وما ملكت أيمانهم من الأرقاء ـ ولا يدفعون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضا . وقد قال رسول الله ﷺ : «وأى داء أدْوَأ من البخل؟»[6]. وقال: «إياكم والشّحَ، فإنه أهلك من كان

---

(١) من حديث رواه أحمد (١٢١٩٥) من حديث أنس . وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ (٥ / ٢٣٨) من رواية أحمد ، ونسبه أيضًا للنسائى وابن ماجه . وذكره بنحوه أيضًا (٢٣٨ ، ٢٣٩) من حديث أم سلمة . ونسبه ليعقوب بن سفيان والنسائى وابن ماجه .

(٢) المسند (١٧٢٤٥) . والزيادة منه .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٤) . وانظر المسند (٦٤٩٥ ، ٦٨٤٢) .

(٤) مسلم (٢ / ٢١) . ورواه أيضا أحمد (٧٣٥٨ ، ٧٣٥٩) .

(٥) « الخول » ـ بفتح الخاء المعجمة والواو: حشم الرجل وأتباعه . وهو مأخوذ من « التخويل »: التمليك . وقيل: من الرعاية . قاله ابن الأثير .

(٦) رواه البخارى فى الأدب المفرد (٢٩٦) مرفوعا ضمن حديث عن جابر . ورواه الحاكم (٣ / ٢١٩) مرفوعا ضمن حديث آخر عن أبى هريرة ، ورواه البخارى فى الصحيح، ضمن حديث آخر موقوفا على أبى بكر الصديق، من حديث جابر (٦ / ١٧٢ ، ٨ / ٧٥ فتح) . وانظر الإصابة (١ / ١٥٥ ، ٤ / ٢٩٠ ، ٢٩١) .

قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففَجَرُوا»(١).

وقوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ فالبخيل جَحُود لنعمة الله ، لا تظهر عليه ولا تبين، لا فى أكله ولا فى ملبسه، ولا فى إعطائه وبذله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ . وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات:٦، ٧] أى: بحاله وشمائله، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وقال هاهنا: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، ولهذا توعَّدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها، فهو كافر لنعم الله عليه. وفى الحديث: «إن الله إذا أنعم نعمةً على عبدٍ أحبَّ أن يَظْهَرَ أثرُها عليه»(٢). وفى الدعاء النبوى: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها وأتممها علينا»(٣).

وقد حمل بعضُ السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذى عندهم، من صفة النبى ﷺ وكتمانهم ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. رواه ابن إسحاق عن ابن عباس. وقاله مجاهد وغير واحد.

ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق فى البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلا فى ذلك بطريق الأولى؛ فإن سياق الكلام فى الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التى بعدها، وهى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ فَذَكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يُمدَحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله، وفى الحديث الذى فيه الثلاثة الذين هم أول من تُسَجَّرُ بهم النار، وهم: العالم والغازى والمنفق، المراؤون بأعمالهم، يقول صاحب المال: ما تركت من شىء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فى سبيلك. فيقول الله: كذبتَ؛ إنما أردت أن يقال: جواد فقد قيل(٤). أى: فقد أخذت جزاءك فى الدنيا وهو الذى أردت بفعلك. وفى الحديث: أنّ رسولَ الله ﷺ قال لعَدِىّ: «إن أباك أراد أمراً فبلغه»(٥). وفى حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جُدعان: هل ينفعه إنفاقُه، وإعتاقُه؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوما من الدهر: رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين»(٦).

ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية ، أى: إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطانُ؛ فإنه سَوَّلَ لهم وأملى لهم، وقارنهم فحسّن لهم القبائح ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾.

---

(١) هو جزء من حديث طويل ، رواه أحمد (٦٤٨٧) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وروى هذا الجزء أبو داود (١٦٩٨) .

(٢) معناه ثابت صحيح من حديث عبد الله بن عمرو، فى المسند (٦٧٠٨) . والترمذى (٤ / ٢٥) والحاكم (٤ / ١٣٥) . ورواه أحمد والطبرانى والبيهقى، من حديث عمران بن حصين. قال فى الزوائد (٥ / ١٣٢): «ورجال أحمد ثقات».

(٣) من الدعاء المشهور بعد التشهد . رواه أبو داود (٩٦٩) . وذكر المنذرى أنه رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وصححه الترمذى .

(٤) من حديث طويل عن أبى هريرة ، رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن حبان . انظر : الترغيب (١ / ٢٩) .

(٥) من حديث رواه أحمد فى المسند (٤/ ٣٧٩ حلبى) بلفظ: «قلت: يا رسول الله، إن أبى كان يصل الرحم ويفعل ويفعل، فهل له فى ذلك، يعنى من أجر؟ قال: إن أبال طلب أمرا فأصابه». ورواه قبل ذلك (ص ٢٥٨)، وأسانيده صحاح.

(٦) مضى عند تفسير الآيتين : (٩٠ ، ٩١) من سورة آل عمران وأنه رواه أحمد ومسلم من حديث عائشة .

ثم قال تعالى : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾ أى: وأىّ شىء يكرثُهم لو سلكوا الطريق الحميدة، وعَدَلُوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله، رجاء موعوده فى الدار الآخرة لمن أحسن عملا، وأنفقوا مما رزقهم الله فى الوجوه التى يحبها الله ويرضاها ؟

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أى: وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم ، فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن جنابه الأعظم الإلهى، الذى مَنْ طُرِدَ عن بابه، فقد خاب وخَسِرَ فى الدنيا والآخرة، عياذا بالله من ذلك.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبدا من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة ، بل يوفيها ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾. [لقمان: ١٦].
وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ. فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.
وفى الصحيحين، عن أبى سَعِيد الخُدْرى، عن رسول الله ﷺ فى حديث الشفاعة الطويل، وفيه: فيقول الله عز وجل: «ارْجِعُوا، فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ ذرة من إيمان، فأخرجوه من النار ـ وفى لفظ: أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار ـ فيخرجون خلقاً كثيراً » ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية (١). وروى أحمد عن أبى عثمان النهدى قال: أتيت أبا هريرة فقلت له : بلغنى أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت النبى ﷺ يقول : « إن الله ليضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » ورواه ابن أبى حاتم (٢).

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾. يقول تعالى ـ مخبراً عن هَول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجىء من كل أمة بشهيد ـ يعنى الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. وروى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اقرأ على» قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أُنْزِلَ؟ قال: «نعم، إنى أحب أن أسمعه من غيرى» فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى

(١) انظر المسند (١١١٤٤ ، ١١٩٢٢) والبخارى (١٣ / ٣٥٨ ـ ٣٦١ فتح) ومسلم (١ / ٦٦ ، ٦٧) . وتفصيل تخريجه فى الطبرى (٩٥٠٦ ، ٩٥٠٧) .
(٢) مضى هذا الحديث وتخريجه عند تفسير الآيات : (٢٤٣ ـ ٢٤٥) من سورة البقرة ، وأشرنا إلى هذا الموضع هناك .

هذه الآية : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «حسبك الآن» فإذا عيناه تَذْرِفَان. ورواه أحمد ومسلم أيضًا . وقد رُوى من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه (١). وروى ابن أبى حاتم عن يونُس بن محمد بن فضَالَة الأنصارى، عن أبيه ـ قال : وكان أبى ممن صحب النبى ﷺ : أن النبى ﷺ أتاهم فى بنى ظَفَر، فجلس على الصخرة التى فى بنى ظَفَر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر النبى ﷺ قارئا فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لحياه وجنباه، فقال: « يا رب، هذا شهدتُ على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أره؟» (٢). وروى ابن جرير عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ : «شهيد عليهم ما دمت فيهم، فإذا توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم» (٣).

وقوله : ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ أى: لو انشقت وبلعتهم، مما يرون من أهوال الموقف ، وما يحل بهم من الخزى والفضيحة والتوبيخ ، كقوله : ﴿ يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠].

وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ أخبر عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتمون منه شيئا. وروى ابن جرير عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: سمعتُ الله، عز وجل، يقول ـ يعنى إخبارا عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا ـ: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال فى الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾؟ فقال ابنُ العباس: أما قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ـ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهلُ الإسلام قالوا: تعالوا فلْنَجْحَدْ، فقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٤).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة فى حال السُّكْر، الذى لا يدرى معه المصلى ما يقول، وعن قربان محلها ـ وهى المساجد ـ للجُنُب، إلا أن يكون مجتازا من باب إلى باب من غير مُكْث . وقد

(١) البخارى (٩ / ٨١ فتح) والمسند (٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٦٠٦ ، ٤١١٨) وانظر : الطبرى (٩٥١٩) .

(٢) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . وكذلك رواه البخارى فى التاريخ الكبير (١ / ١ / ١٦) موجزا ، كعادته ، بإسناد صحيح . وذكر الحافظ فى الإصابة (٦ / ٥٠) أنه رواه أيضا البغوى وابن شاهين عن البغوى و« محمد بن فضالة » : هو « محمد بن أنس بن فضالة » على الصحيح الذى جرى عليه البخارى ورجحه الحافظ . ووهم ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٢٠٧) فجعلهما اثنين .

(٣) الطبرى (٩٥١٨) . وإسناده صحيح .

(٤) الطبرى (٩٥٢٠) . وإسناده صحيح . ورواه بعد ذلك:(٩٥٢١ ،٩٥٢٢) بإسنادين آخرين بمعناه . وذكرهما ابن كثير هنا ، فاكتفينا بهذا .

كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دل الحديث الذى ذكرناه فى سورة البقرة، عند قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]؛ فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا. فلما نزلت هذه الآية، تلاها عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا. فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلوات حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا(١). وفى رواية أبى داود زيادة: فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادى: ألا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران. لفظ أبى داود. وذكروا فى سبب نزول هذه الآية : ما رواه ابن أبى حاتم عن سعد قال: نزلت فىَّ أربعُ آيات: صنع رجل من الأنصار طعاما، فدعا أناسا من المهاجرين وأناسا من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرْنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لَحْى بعير فَفَزَر به أنف سعد، فكان سعد مَفْزور الأنف، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ الآية. والحديث بطوله عند مسلم وأهلُ السُّنَن إلا ابنَ ماجه(٢).

سبب آخر: روى ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرتِ الصلاةُ فقدموا فلاناً ـ قال: فقرأ: قل يا أيها الكافرون، ما أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون!!. فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ورواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

وقد رواه ابن جرير عن على ؛ أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ فخلط فيها ، فنزلت : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ . رواه أبو داود والنسائى(٣).

وقال الضَّحَّاكُ فى الآية : لم يعن بها سُكْرَ الخمر، إنما عنى بها سُكْرَ النوم !. رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

ثم قال ابن جرير: والصواب: أن المراد سُكْر الشراب. قال: ولم يتوجه النهى إلى السكْران الذى لا يفهم الخطاب؛ لأن ذاك فى حكم المجنون، وإنما خُوطِب بالنهى الثَّمِل الذى يفهم التكليف.

هذا حاصل ما قاله. وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام ، دون السكران الذى لا يدرى ما يقال له ؛ فإن الفهم شرط التكليف . وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهى عن السُّكْر بالكلية؛ لكونهم مأمورين بالصلاة فى الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة فى أوقاتها دائما، والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك.

---

(١) مضى عند تفسير الآيتين : (٢١٩ ، ٢٢٠) من سورة البقرة .

(٢) هو جزء من حديث مطول . وابن أبى حاتم رواه من طريق الطيالسى . وهو فى مسند الطيالسى (٢٠٨) وفيه : أن هذه الحادثة سبب نزول آية ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ، وسبب نزول الآية الأخرى ﴿ إنما الخمر والميسر﴾ ولكن رواية أحمد فى المسند (١٥٦٧، ١٦١٤) ومسلم (٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) فيهما الاقتصار على الآية الثانية فقط. و« لحى البعير»: هو العظم الذى تنبت فيه الأسنان. وقوله: « فزر أنفه » ـ بالفاء والزاى وآخره راء : أى شقه ، و« المفروز » المشقوق.

(٣) الطبرى (٩٥٢٤) .

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال فى حد السكران: أنه الذى لا يدرى ما يقول، فإن المخدور فيه تخليط فى القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها، وقد روى الإمام أحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا نعس أحدكم وهو يصلى، فلينصرف ولينم حتى يعلم ما يقول. انفرد بإخراجه البخارى دون مسلم، ورواه النسائى[1] وفى بعض ألفاظ الحديث: فلعله يذهب يستغفر فيسُبّ نفسه [2].

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابرى سبيل، قال: تمر به مراً ولا تجلس. ثم قال: ورُوى عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وسعيد بن المُسَيَّب، ومُجَاهد، وقتادةَ، نحوُ ذلك. وروى ابن جرير عن يَزِيد بن أبى حَبِيبٍ عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، ولا يجدون ممراً إلا فى المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[3].

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبى حَبِيبٍ، رحمه اللهُ، ما ثبت فى صحيح البخارى: أن رسول الله ﷺ قال: «سُدُّوا كل خَوخة فى المسجد إلاّ خَوخةَ أبى بكر». وهذا قاله فى آخر حياته ﷺ، علما منه أن أبا بكر، سيلى الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول فى المسجد كثيرا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه، رضى الله عنه. ومن روى: «إلا باب عَلِىّ» كما وقع فى بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت فى الصحيح. ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً فى معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث. ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويثَ فى حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا. وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناولينى الخُمْرة من المسجد» فقلت: إنى حائض. فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك». وله عن أبى هريرة مثله. وفيه دلالة على جواز مرور الحائض فى المسجد، والنفساء فى معناها، والله أعلم. وروى ابن أبى حاتم عن على: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: لا يقرب الصلاة، إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة، فلا يجد الماء فيصلى حتى يجد الماء [4]. قال: ورُوى عن ابن عباس فى إحدى الروايات، وسعيد بن جبير، والضَّحاك، نحو ذلك. وقد روى ابن جرير معناه عن على وعن ابن عباس. ويُستَشهد لهذا القول بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « الصعيدُ الطَّيِّب طَهُورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجَج، فإذا وجدت الماء

---

(١) هذا هو الثابت فى المطبوعة. وفى المخطوطتين: « انفرد بإخراجه مسلم ». وهو خطأ يقينا. فإن الحديث رواه البخارى (١ / ٢٧٢ فتح) بنحوه. ولم يروه مسلم على الجزم. وقد صرح الحافظ فى الفتح (١ / ٣٠٩) بذلك. والحديث فى المسند (١٢٤٧٣، ١٢٥٤٧). ورواه أيضا بإسنادين آخرين (١١٩٩٦، ١٣٦٤٦).

(٢) لم أجد هذا اللفظ من حديث أنس، بل هو جزء من حديث عائشة، رواه البخارى (١/ ٢٧١ فتح) ومسلم (١/ ٢١٨).

(٣) الطبرى (٩٥٦٧). وهذا حديث مرسل؛ لأن يزيد بن أبى حبيب تابعى. ولم أجده موصولا. وذكره السيوطى (٢ / ١٦٦)، ولم ينسبه لغير الطبرى.

(٤) ورواه الطبرى عن على، بنحوه (٩٥٣٧، ٩٥٤٠). وقوله: « فيصلى حتى يجد الماء » ـ يعنى: فيتيمم ويصلى، كما هو واضح، وكما يدل عليه روايتا الطبرى.

فأمْسِسْه بشرتَك فإن ذلك خير» (١).

ثم قال ابن جرير ـ بعد حكايته القولين ـ: والأولَى قول من قال: ﴿وَلا جُنُبًا إلا عَابِري سَبِيلٍ﴾: إلا مجتازى طريق فيه. وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب فى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخره. فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿وَلا جُنُبًا إلا عَابِري سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان معنيا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره فى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ـ معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك؛ فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا، إلا عابرى سبيل. قال: والعابر السبيل: المجتاز مَرًّا وقطعا. يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبُره عبرا وعبورا» ومنه قيل: «عبر فلان النهر» إذا قطعه وجاوزه. ومنه يقال للناقة القوية على الأسفار: هى عَبْر أسفار؛ لقوتها على قطع الأسفار.

وهذا الذى نصره هو قولُ الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهى الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا، والله أعلم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة ومالك والشافعى: أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقه. وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد، لما روى هو وسعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح على شرط مسلم : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (٢).

وقوله : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أما المرض المبيح للتيمم: فهو الذى يخاف معه من استعمال الماء فواتُ عضو أو شَيْنه أو تطويل البُرء. ومن العلماء من جَوّز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية. والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير.

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر.

وأما قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقرئ: «لَمَسْتم» و«لامستم» واختلف المفسرون والأئمة فى معنى ذلك، على قولين: أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الاحزاب: ٤٩]. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى

---

(١) هو حديث صحيح . ورواه الحاكم أيضا وصححه (١ / ١٧٦ ، ١٧٧) . وقد فصلنا القول فى تخريجه وتصحيحه فى شرحنا للترمذى ،رقم (١٢٤) ورواه أيضا البزار من حديث أبى هريرة،كما سيأتى . وروى معناه الطبرانى فى الأوسط، فى قصة لأبى ذر ،من حديث أبى هريرة أيضا . وذكره الهيثمى (١/ ٢٦١) وقال : « ورجاله رجال الصحيح».

(٢) ولكن هذا من فعل بعض الصحابة ، اجتهادا منهم وتأولا . فهو أثر موقوف عليهم . وهو يخالف نص الآية على المعنى الصحيح الذى رجحه الطبرى ، وارتضاه الحافظ ابن كثير . فلا حجة لقول الصحابى أو عمله إذا خالف النص من الكتاب أو السنة ، ويكون منه اجتهادا يعذر صاحبه ، ولكن لا يكون حجة على أحد .

قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الجماع(١). ورُوى عن على، وأبىّ بن كعب والشَّعْبى، وقتادة، وغيرهم ـ نحوُ ذلك. وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالى: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فلقيت ابن عباس فقلت له: إن ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس، فقالت الموالى: ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماع. قال: فمن أىّ الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالى. قال: غُلب فريقُ الموالى. إن المس واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء (٢).

ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبى حاتم عنهم. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى الله تعالى بذلك كلّ من لمس، بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشىء من جسده شيئا من جسدها مفضياً إليه. ثم روى عن عبد الله بن مسعود قال: اللمس ما دون الجماع(٣). وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود بمثله. قال ابن أبى حاتم: ورُوى عن ابن عمر، وعَبيدة، وأبى عثمان النَّهْدى وأبى عبيدة ـ يعنى ابن عبد الله بن مسعود ـ وعامر والشَّعْبى، وغيرهم ـ نحو ذلك. وروى ابن جرير: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هى من اللماس(٤).

قلت: وروى مالك، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجَسَّه بيده من الملامسة، فمن قَبّل امرأته أو جَسّها بيده، فعليه الوضوء (٥).

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل، رحمهم الله. قال ناصروه: قد قرئ فى هذه الآية ﴿لامَسْتُمُ﴾ و﴿لَمَسْتُمُ﴾، واللمس يطلق فى الشرع على الجس باليد قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [لانعام: ٧]، أى جسوه. وقال ﷺ لماعز ـ حين أقر بالزنا يُعرض له بالرجوع عن الإقرار: «لعلك قبلت أو لمست». وفى الحديث الصحيح: «واليد زناها اللمس». وقالت عائشة: قَلّ يوم إلا ورسولُ الله ﷺ يطوف علينا، فيقبّل ويلمس. ومنه ما ثبت فى الصحيحين: أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة. وهو يَرْجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين، قالوا: ويطلق فى اللغة على الجس باليد، كما يطلق على الجماع.

واستأنسوا أيضا بالحديث الذى رواه أحمد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى، عن معاذ قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها، فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قال: فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ ثم صَلِّ». قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة». ورواه الترمذى، وقال: ليس بمتصل. ورواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا. قالوا: فأمره بالوضوء؛ لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. وأجيب: بأنه منقطع بين أبى ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة، كما تقدم فى حديث

(١) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح.
(٢) الطبرى (٩٥٨١، ٩٥٨٢) بإسنادين صحيحين.
(٣) الطبرى (٨ / ٩٦٠) وإسناده صحيح.
(٤) الطبرى (٩٦١٧) وإسناده صحيح.
(٥) الموطأ (ص ٤٣) وهو من أصح الأسانيد.

الصدِّيق : «ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له» الحديث (١).

ثم قال ابن جرير: وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ : أنه قَبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم روى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلى ولا يتوضأ. ثم روى عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قَبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هى إلا أنت؟ فضحكت. وهكذا رواه أبو داود والترمذى، وابن ماجه (٢). قال أبو داود: روى عن الثورى أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزَنىّ. وقال يحيى القطَّان لرجل: احك عنى أن هذا الحديث شبه لا شىء. وقال الترمذى: سمعت البخارى يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عُرْوَة. وقد وقع فى رواية ابن ماجه: عن حبيب بن أبى ثابت، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد فى مسنده ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة ، وهذا نص فى كونه عروة بن الزبير ، ويشهد له قوله : « من هى إلا أنت، فضحكت» (٣).

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب الماء ، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم. وقد ذكروا كيفية الطلب فى كتب الفروع، وفى الصحيحين، من حديث عِمران بن حُصَين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم، فقال: « يا فلان، ما منعك أن تصلى مع القوم ؟ ألست برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله، ولكن أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالتيمم فى اللغة: هو القصد. والصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب ،كالرمل والزرنيخ، والنورة، وهذا مذهب أبى حنيفة. وقيل: هو التراب فقط، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أى: ترابا أملس طيبا، وبما ثبت فى صحيح مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ : «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» وفى لفظ: «وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء». قالوا: فخصص الطهورية بالتراب فى مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

والطيب هاهنا قيل : الحلال . وقيل : الذى ليس بنجس . كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

---

(١) مضى عند تفسير الآيات : (١٣٠ ـ ١٣٦) من سورة آل عمران .

(٢) الطبرى (٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠) .

(٣) حديث عائشة هذا رواه الترمذى ، رقم (٨٦) بشرحنا . وقد فصلنا القول فى تخريجه وتعليله ، وحققنا صحته ، وحققنا القول الصحيح : أن اللمس لا ينقض الوضوء ، وأن الآية هنا إنما هى كناية عن الجماع ـ فى شرحنا للترمذى (١ / ١٣٣ ـ ١٤٢) . ولذلك حذفنا هنا ما ذكره الحافظ ابن كثير بعد هذا من الروايات .

حجج، فإذا وجده، فليمسه بَشرته، فإن ذلك خيرله ». وقال الترمذى: حسن صحيح: وصححه ابن حبان أيضا ، ورواه الحافظ البزار فى مسنده عن أبى هريرة ،وصححه الحافظ أبو الحسن القطان [١]. وقال ابن عباس: أطيب الصعيد تراب الحرث. رواه ابن أبى حاتم، ورفعه ابن مَرْدويه.

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ :التيمم بدل عن الوضوء فى التطهر به، لا أنه بدل منه فى جميع أعضائه، بل يكفى مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمة فى كيفية التيمم على أقوال:

أحدها ـ وهو مذهب الشافعى فى الجديد: أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين؛ لأن لفظ اليدين يطلق على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما فى آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفان، كما فى آية السرقة: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. قالوا: وحمل ما أطلق هاهنا على ما قيد فى آية الوضوء أولى، لجامع الطهورية. وذكر بعضهم ما رواه الدارقطنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». ولكن لا يصح؛ لأن فى إسناده ضعفا لا يثبت الحديث به. وروى أبو داود عن ابن عمر ـ فى حديث : أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه. ولكن فى إسناده محمد بن ثابت العَبْدى، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر، قال البخارى وأبو زرعة وابن عَدِى: هو الصواب. وقال البيهقى: رَفْعَ هذا الحديث منكر. واحتج الشافعى بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصَّمَّة: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه[٢].

والقول الثانى: أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين، وهو قول الشافعى فى القديم.

والثالث: أنه يكفى مسح الوجه والكفين بضربة واحدة؛ وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبزى، أن رجلا أتى عمر فقال: إنى أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال عمر: لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ـ إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعَّكت فى التراب فصليت، فلما أتينا النبى ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك». وضرب النبى ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه[٣].

---

(١) حديث أبى هريرة مضت الإشارة إليه فى الهامش (١) (ص ٤٥٤) . وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد (١ / ٢٦١) ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) الأم (١/ ٤٢) . ومسند الشافعى بترتيب الشيخ عابد السندى (١/ ٤٤) برقم (١٣٠) ورواه البيهقى (١/ ٢٠٥) من طريق الشافعى بهذا الإسناد ، بلفظ أطول من هذا و« ابن الصمة » : هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة . وأعل البيهقى هذه الرواية بأن الأعرج « لم يسمعه من ابن الصمة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة . وبأن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وأبا الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ـ « قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما ». وأصل حديث أبى جهيم ـ هذا ـ صحيح بلفظ : « فمسح بوجهه ويديه » ، كما فى رواية ـ البخارى (١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ فتح). ولكن خطأ رواية إبراهيم بن محمد ـ هذه ـ فى قوله : « وذراعيه » . وقد فصلنا القول فى تخريجه وما وقع فى بعض رواياته من خطأ ـ فى تخريجات الطبرى (٩٦٦٨) . ووقع فى المخطوطتين والمطبوعة « عن أبى الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية» ! وهو خطأ من الناسخين. فإن عبد الرحمن بن معاوية هو «أبو الحويرث»، هذه كنيته.

(٣) المسند (٤ / ٢٦٥ حلبى) . ورواه البخارى (١ / ٣٧٥ ـ ٣٧٧ فتح) ومسلم (١ / ١١٠) . وفصلنا تخريجه فى الطبرى (٩٦٥٧) .

وروى أحمد عن شقيق قال : كنت قاعدا مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى لعبد الله : لو أن رجلا لم يجد الماء لم يصل؟ فقال عبد الله : لا. فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمّار لعمر: ألا تذكر إذ بعثنى رسول الله ﷺ وإياك فى إبل، فأصابتنى جنابة، فتمرغت فى التراب، فلما رجعتُ إلى رسول الله ﷺ أخبرته، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعا، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة ؟ فقال عبد الله: لا جرم، ما رأيت عمر قنع بذاك ؟! قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية فى سورة النساء: ﴿فلمْ تجدُوا ماءً فتيمَّمُوا صعيدًا طيِّبًا﴾؟ قال: فما درى عبد الله ما يقول، وقال: لو رخصنا لهم فى التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم[1].

وقوله: ﴿ما يُريدُ اللهُ ليَجْعلَ عليْكُم مّنْ حرجٍ﴾ أى: فى الدين الذى شرَعه لكم﴿ولكن يُريدُ ليُطهِّركُمْ﴾[2] . فلهذا أباح التيمم ، إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد والتيمم نعمة عليكم لعلكم تشكرون.

ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمم دون سائر الأمم، كما ثبت فى الصحيحين، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطيتُ خمسا لم يُعطهُنَّ أحدٌ قَبْلى: نُصِرتُ بالرُّعب مَسيرةَ شهر ، وجعلتْ لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ـ وفى لفظ: فعندهَ مسجده وطهوره ـ وأحِلَّتْ لى الغنائم ولم تَحِلَّ لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان يبعث النبى إلى قومه وبعثت إلى الناس كافة ». وفى حديث حذيفة عند مسلم: « فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا، وتربتها طهورا إذا لم نجد الماء»[3].

وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة: ﴿فامْسحُوا بوُجُوهكُمْ وأيْديكُمْ إنَّ اللهَ كانَ عفُوًّا غفُورًا﴾ أى: ومن عفوه عنكم وغَفره لكم[4] : أن شرع لكم التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء ، توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة : من سُكْر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضا أو عادما للماء، فإن الله، عز وجل، قد أرخص فى التيمم والحالة هذه، رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعة عليهم، ولله الحمد والمنة.

ذكر سبب نزول مشروعية التيمم:

وإنما ذكرنا ذلك هاهنا ؛ لأن هذه الآية التى فى النساء متقدمة النزول على آية المائدة ، وبيانه : أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد، يقال: فى محاصرة النبى ﷺ لبنى النضير بعد

---

(١) المسند (٤ / ٢٦٥ حلبى) . ووقع فيه فى المطبوعة هنا تخليط ، صححناه من المخطوطتين ومن المسند ، ورواه البخارى (١/ ٣٨٦ فتح) ومسلم (١ / ١١٠) والطبرى (٩٦٧١) بنحوه . وفصلنا تخريجه فيه .

(٢) ما أدرى : أسها الحافظ ابن كثير هنا ، فأدخل تفسير بعض آية التيمم التى فى المائدة (الآية : ٦) ـ هنا ؟ أم قصد إلى استكمال المعنى ؟! ولكنه بكل حال لم ينبه إلى ذلك .

(٣) صحيح مسلم (١/١٤٧) . وقد مضى هذا الحديث (ص ٤٥٦) .

(٤) « الغفر » ـ بفتح فسكون : مصدر ، كالمغفرة والغفران .

obeikandl.com

أحد بيسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر السبب هنا، وبالله الثقة. روى البخارى عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، حتى إذا كنا فى بالبيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لى، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس (١)، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى، ولا يمنعنى من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذى، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هى بأول بَركتكم يا آل أبى بكر. قالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته . ورواه مسلم (٢) .

وروى الإمام أحمد عن عمار بن ياسر؛ أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جَزْع ظَفَار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط (٣) .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ﴾

يخبر تبارك تعالى عن اليهود ـ عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ـ أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويُعْرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين ، فى صفة محمد ﷺ ، ليشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أى: يودون لو تكفرون بما أنْزل عليكم ـ أيها المؤمنون ـ وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ أى: هو يعلم بهم ويحذركم منهم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أى: كفى به وليا لمن لجأ إليه، ونصيراً لمن استنصره.

ثم قال تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ « من » هذه لبيان الجنس كقوله : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [الحج: ٣٠].

---

(١) قوله : « وبالناس » : سقط فى المطبوع من « عمدة التفسير » ، وهذا بلا شك ـ من أخطاء الطباعة .

(٢) البخارى (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨ فتح) . ورواه أحمد (٦ / ١٧٩ حلبى) والطبرى (٩٦٤١) . وفصلنا تخريجه فيه .

(٣) المسند (٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، وإسناده صحيح . ورواه الطبرى (٩٦٧٠) بإسناد غير متصل . وقد بينا صحته وطرقه الموصولة هناك .

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أى: يتأولون الكلام على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله، عز وجل، قصدا منهم وافتراء ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أى: سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه. هكذا فسره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ فى كفرهم وعنادهم، أنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم فى ذلك من الإثم والعقوبة.

وقولهم: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أى: اسمع ما نقول، لا سمعت. وقال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك. وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله. ﴿وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ أى: يوهمون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: «راعنا»، وإنما يريدون الرعونة. وقد تقدم الكلام فى هذا [١].

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ يعنى: بسببهم النبى ﷺ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أى: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شىء نافع لهم وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٨٨] [٢] والمقصود: أنهم لا يؤمنون إيمانا نافعا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

يقول تعالى ـ آمرا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم، الذى فيه تصديق الأخبار التى بأيديهم من البشارات، ومتهددا لهم أن يفعلوا، بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾. قال بعضهم: طمسها: هو ردها إلى الأدبار، وجعل أبصارهم من ورائهم. ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوها فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار. وقال ابن عباس: طمسها: أن تعمى ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، يقول: نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم، فيمشون القهقرى، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه. وكذا قال قتادة. وهذا أبلغ فى العقوبة والنكال، وهو مثل ضربه الله لهم فى صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلالة يُهْرَعون ويمشون القهقرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم فى قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ. وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ [يس:٨،٩]: أن هذا مثل ضربه الله لهم فى ضلالهم ومنعهم عن الهدى. قال مجاهد: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يقول: عن صراط الحق ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ أى: فى الضلالة.

وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ يعنى: الذين اعتدوا فى سبتهم بالحيلة على الاصطياد،

---

(١) عند تفسير الآيتين: (١٠٤ ، ١٠٥) من سورة البقرة.

(٢) عند تفسير الآيتين: (٨٨ ، ٨٩) من سورة البقرة.

وقد مسخوا قردة وخنازير، وسيأتى بسط قصتهم فى سورة الأعراف [١].

وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أى: إذا أمر بأمر، فإنه لا يخالف ولا يمانع.

ثم أخبر تعالى: أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ أى: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أى: من الذنوب ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ أى: من عباده. وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

روى الإمام أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة؛ ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذى لا يغفره الله، فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء. وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئا، فظلم العباد بعضهم بعضا؛ القصاص لا محالة». تفرد به أحمد[٢]. وروى الإمام أحمد عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أن يغفرَهُ، إلا الرجلَ يموت كافراً، أو الرجلَ يقتلُ مؤمنًا متعمداً». ورواه النسائى[٣]. وروى الإمام أحمد عن أبى ذر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». ثلاثا، ثم قال فى الرابعة: «على رَغْم أنف أبى ذر»! قال: فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول: وإن رغم أنف أبى ذر. وكان أبو ذر يحدث بهذا بَعْدُ ويقول: وإن رَغم أنف أبى ذر ورواه الشيخان [٤]. وفى الصحيحين أيضا عن أبى ذر قال: خرجت ليلة من الليالى، فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده، وليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد. قال: فجعلت أمشى فى ظل القمر، فالتفت فرآنى، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو ذر، جعلنى الله فداك. قال: «يا أبا ذر، تعاله». قال: فمشيت معه ساعة فقال: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله، وبين يديه، وعمل فيه خيرا». قال: فمشيت ساعة، فقال لى: «اجلس هاهنا»، قال: فأجلسنى فى قاع حوله حجَارَةٌ، فقال لى: «اجلس هاهنا حتى أرجع إليك». قال: فانطلق فى الحرة حتى لا أراه، فلبث عنى فأطال اللبث، ثم إنى سمعته وهو مقبل، وهو يقول: «وإن سرق وإن زنى». قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبى الله، جعلنى الله

---

(١) فى الآية (١٦٣) منها.

(٢) المسند (٦ / ٢٤٠ حلبى)، وإسناده صحيح. ورواه الحاكم (٤ / ٥٧٥، ٥٧٦) وصححه. وقال الذهبى: «صدقة: ضعفوه. وابن بابنوس: فيه جهالة». وهو فى مجمع الزوائد (١٠/ ٣٤٨)، وقال: «رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى، وكان صدوقًا». وفى الدر المنثور (٢ / ١٧٠) زيادة نسبته لابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب. وصدقة بن موسى الدقيقى: ضعفه ابن معين وغيره، وقد بينا فى المسند فى الحديث (١٧٠٧) أن حديثه حسن لثناء مسلم بن إبراهيم ـ تلميذه ـ عليه. ولكنا نرى الآن أن حديثه صحيح، لأن البخارى ترجم له فى الكبير (٢ / ٢ / ٢٩٨) فلم يذكر فيه جرحًا، وهذا أمارة توثيقه عنده. وأما ابن بابنوس: فهو يزيد بن بابنوس، وهو تابعى ثقة معروف، ترجم له البخارى وابن أبى حاتم، فلم يذكر فيه جرحًا.

(٣) المسند (١٦٩٧٨)، والنسائى (٢ / ١٦٣). وإسناده صحيح.

(٤) المسند (٥ / ١٦٦ حلبى).

فداءك، من تكلم فى جانب الحرة؟ ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا ؟ قال: «ذاك جبريل، عرض لى فى جانب الحرة فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر»(١). وروى عبد بن حميد عن جابر قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان ؟ قال : « من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار». تفرد به من هذا الوجه (٢) . وروى الإمام أحمد عن ضمضم بن جَوْس اليمامى قال : قال لى أبو هريرة : يا يمامى ، لا تقولَن لرجل : والله لا يغفر الله لك . أو لا يدخلك الجنة أبدا . قلت : يا أبا هريرة ، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب قال : فلا تقلها ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان فى بنى إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهداً فى العبادة، وكان الآخر مسرفا على نفسه، فكانا متآخيين، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب، فيقول: يا هذا ، أقصر. فيقول: خلنى وَرَبّى، أبعثتَ علىّ رقيباً؟! قال: إلى أن رآه يوما على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك! أقْصر قال: خلنى وَرَبّى ، أبعثت على رقيبا؟ فقال: والله لا يغفر الله لك ـ أو لا يدخلك الله الجنة أبداً ـ قال: فبعث الله إليهما مَلَكا فقبض أرواحهما واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتى. وقال للآخر : أكنت بى عالما ؟ أكنت على ما فى يدى قادراً ؟ اذهبوا به إلى النار . قال : فوالذى نفس أبى القاسم بيده لتكلَم بكلمة أوبقَتْ دنياه وآخرته». ورواه أبو داود (٣) .

وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وثبت فى الصحيحين، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك» وذكر تمام الحديث(٤).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية ـ وهى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ ـ فى اليهود والنصارى، حين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾. زاد ابن زيد: وفى قولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا

(١) البخارى (١١ / ٢٢١ ـ ٢٢٣ فتح) ومسلم (١ / ٢٧٣) . ورواه أحمد بنحوه (٥ / ١٥٢ حلبى) .

(٢) لكن رواه أحمد من أوجه أخر : (١٤٥٤٠ ، ١٤٧٦٥ ، ١٥٠٧٦ ، ١٥٢٦٣) . وكذلك رواه مسلم (١ / ٣٨) . ورواه أحمد أيضا ضمن حديث مطول (١٥٢٧٣) .

(٣) المسند (٨٢٧٥) وإسناده صحيح . ورواية أبى داود (٤٩٠١) مختصرة . وأعله المنذرى بأحد الرواة فى أبى داود، وفاته إسناد المسند الذى خلا من ذلك الراوى ـ على أنه ثقة أيضا . و «ضمضم » : بفتح الضادين المعجمتين بينهما ميم ساكنة . و « جوس » : بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ، ووقع فى المطبوعة بالمعجمة ، وهو تصحيف . و « اليمامى » : بالميم . ووقع فى المخطوطتين والمطبوعة : « اليمانى » بالنون ، وهو تصحيف . ووقع أيضا فى متن الحديث أغلاط فى الأصول هنا ، صححناه من المسند .

(٤) مضى فى هذا الجزء ، عند تفسير الآيات : (٢٩ ـ ٣١) من سورة النساء .

أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١]. وقال مجاهد: كانوا يقدمون الصبيان أمامهم فى الدعاء والصلاة يؤمونهم، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم . روى ذلك ابن جرير. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب. وكذبوا. قال الله تعالى: «إنى لا أُطَهِّرُ ذا ذنب بآخر لا ذنب له»، وأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾[١]. ثم قال: وروى عن مجاهد، وأبى مالك، والسُّدى، وعكرمة، والضحاك ـ نحو ذلك.

وقيل: نزلت فى ذم التمادح والتزكية. وفى صحيح مسلم، عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو فى وجوه المدَّاحين التراب. وفى الصحيحين عن أبى بكرة :أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يثْنى على رجل، فقال: «ويحك. قطعت عنقَ صاحبك ! ». ثم قال: «إن كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة، فليقل: أحسبه ، ولا يزكى على الله أحدا»[٢]. وروى الإمام أحمد عن مَعْبد الْجُهَنى قال: كان معاوية قلَّما يحدث عن النبى ﷺ ، قال: وكان قلَّما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يُحدَّث بهن عن النبى ﷺ ، يقول: «من يُرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإيَّاكم والتمادح فإنه الذبح». وروى ابن ماجة منه: «إياكم والتمادح فإنه الذبح». ومعبد هذا : هو ابن عبد الله بن عُوَيم البصرى القدرى[٣]. وروى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قال : إن الرجل ليغدو بدينه، ثم يرجع وما معه منه شىء، يلقى الرجل ليس يملك له ضرا ولا نفعًا فيقول له: والله إنك لذيت وذيت، فلعله أن يرجع ولم يَحْل من حاجته بشىء وقد أسخط الله [عليه]. ثم قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية[٤].

وسيأتى الكلام على ذلك مطولا، عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. ولهذا قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أى: المرجع فى ذلك إلى الله، عز وجل، لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أى: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل. قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد من السلف: هو ما يكون فى شق النواة. وعن ابن عباس : هو ما فتلتَ بين أصابعك. وكلا القولين متقارب.

وقوله: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ أى: فى تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١] ، وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران : ٢٤]، واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزى عن الأبناء شيئا، فى قوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤١]. ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أى: وكفى بصنيعهم هذا كذبا وافتراء ظاهرا.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، أما «الجبت» : فروى ابن

(١) إسناده صحيح . ولم ينسبه السيوطى (٢ / ١٧٠) لغير ابن أبى حاتم .
(٢) سيأتى هذا الحديث أيضا عند الآية (٣٢) من سورة النجم .
(٣) المسند (١٦٩٠٨ ، ١٦٩١٧) وابن ماجه (٣٧٤٣). و« معبد الجهنى » : على أنه أول من تكلم فى القدر ، ولكنه ثقة، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : « كان صدوقا فى الحديث » .
(٤) الطبرى (٩٧٤٤) . وهو موقوف جيد الإسناد .

إسحاق عن عمر بن الخطاب أنه قال: «الجبت»: السحر، و«الطاغوت»: الشيطان. وهكذا رُوى عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وغيرهم . وقيل : الجبت : الشيطان . وقال الجوهرى فى «الصحاح»: «الجبت» كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وفى الحديث: «الطيرة والعيافة والطَّرْق من الجبت». وهذا الحديث الذى ذكره، رواه الإمام أحمد عن قبيصة بن مخارق أنه سمع النبى ﷺ قال: «إن العيافة والطَّرْق والطيرة من الجبت» وقال عوف: «العيافة»: زجر الطير، و«الطَّرْق»: الخط، يخط فى الأرض، و«الجبت» قال الحسن: رنة الشيطان. وهكذا رواه أبو داود والنسائى وابن أبى حاتم [١]. وقد تقدم الكلام على « الطاغوت » فى سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا [٢].

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ أى: يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذى بأيديهم. وقد روى ابن أبى حاتم عن عكرمة قال: جاء حُيَى بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد؟ فقالوا: ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكَوْمَاء، ونسقى الماء على اللبن، ونفك العُنَاة، ونسقى الحجيج ـ ومحمد صُنْبور، قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج من غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾ الآية . وقد روى هذا من غير وجه، عن ابن عباس وجماعة من السلف[٣]. وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصُّنْبُور المنبتر من قومه؟ يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير. قال: فنزلت فيهم: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣]، ونزل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى ﴿نَصِيرًا﴾[٤].

وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان الذين حَزَبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حُيَىّ بن أخطب وسلامُ بن أبى الحُقَيق وأبو رافع ، والربيع بن أبى الحُقَيق ، وأبو عامر ، ووَحْوَح بن عامر، وهَوذة بن قيس. فأما وحوح وأبو عامر وهوذة فمن بنى وائل، وكان مائرهم من بنى النضير، فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فاسألوهم: أدينكم خير أم

---

(١) المسند (٥ / ٦٠ حلبى) . (٢) عند تفسير الآية (٢٥٦) منها .

(٣) حديث عكرمة هذا حديث مرسل. وكذلك نسبه السيوطى (٢/١٧١) إلى «سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم، مرسلا » . وذكره قبله من رواية « الطبرانى والبيهقى فى الدلائل ،عن عكرمة عن ابن عباس » . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ٥ ، ٦) من رواية الطبرانى ، وقال : « وفيه يونس بن سليمان الجمال ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .وانظر الحديث الذى عقب هذا . و« الكوما » ـ بفتح الكاف ـ : الناقة العظيمة السنام . و« الصنبور » ـ بضم الصاد المهملة وسكن النون ـ أصله : نخلة تخرج من أصل النخلة الأخرى من غير أن تغرس ، ثم قيل : رجل صنبور ، أى : فرد ضعيف ذليل لا أهل له ولا عقب . يريدون : أن رسول الله ﷺ لا عقب له ولا أخ فإذا مات انقطع ذكره ! وكذبوا وأخزاهم الله .

(٤) هكذا ذكره المؤلف الحافظ من رواية الإمام أحمد ، وكذلك نسبه إليه السيوطى (٢ / ١٧١) . ولكنى لم أجده فى المسند فى مسند ابن عباس ، على اليقين بعد التتبع التام . فلعله فى كتاب آخر من كتب الإمام أحمد . ورواه أيضا الطبرى (٩٧٨٦) . وزاد السيوطى نسبته لابن المنذر وابن أبى حاتم . وسيذكره الحافظ ابن كثير ـ بنحوه ـ فى تفسير سورة الكوثر من رواية البزار ، وقال : « وهو إسناد صحيح » . وذكره السيوطى فى تفسيرها (٦ / ٤٠٣) من رواية «البزار وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه » .

دين محمد ؟ فسألوهم ؟ فقالوا : دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه ! . فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾[1] . وهذا لعن لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم فى الدنيا ولا فى الآخرة؛ لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم، وقد أجابوهم، وجاؤوا معهم يوم الأحزاب، حتى حفر النبى ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شرهم ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الاحزاب: ٢٥] .

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ﴾؟! وهذا استفهام إنكار، أى: ليس لهم نصيب من الملك. ثم وصفهم بالبخل فقال: ﴿فَإِذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أى: لأنهم لو كان لهم نصيب فى الملك والتصرف لما أعطوا أحدا من الناس ـ ولا سيما محمد ﷺ ـ شيئاً، ولا ما يملأ «النقير»، وهو النقطة التى فى النواة، فى قول ابن عباس والأكثرين.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أى: خوفَ أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفادُه، وإنما هو من بخلكم وشُحكم؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أى: بخيلا.

ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ يعنى بذلك: حَسَدهم النبى ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنَعهم من تصديقهم إياه حسدُهم له؛ لكونه من العرب وليس من بنى إسرائيل.

قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ أى: فقد جَعَلْنا فى أسباط بنى إسرائيل ـ الذين هم من ذرية إبراهيم ـ النبوة ، وأنزلنا عليهم الكتب، وحكموا فيهم بالسنن ـ وهى الحكمة ـ وجعلنا منهم الملوك، ومع هذا ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ أى: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أى: كفر به وأعرض عنه، وسعى فى صد الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم، من بنى إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل؟ وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ أى: بمحمد ﷺ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، فالكفرة منهم أشد تكذيبا لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدى، والحق المبين. ولهذا قال متوعدا لهم: ﴿وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أى: وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

(١) ورواه الطبرى (٩٧٩٢) من طريق ابن إسحاق .

﴿ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به فى نار جهنم من كفر بآياته وصدّ عن رسله، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ الآية، أى ندخلهم فيها دخولا يحيط بجميع أجرامهم، وأجزائهم. ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾. وروى الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «يَعْظُم أهل النار فى النار، حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وإن غلَظ جلده سبعون ذراعا، وإن ضرْسَه مثل أحد». تفرد به أحمد من هذا الوجه[1].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾: هذا إخبار عن مآل السعداء فى جنات عدن، التى تجرى فيها الأنهار فى جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا، وهم خالدون فيها أبدا، لا يحولون ولا يزولون، ولا يبغون عنها حولا. وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أى: من الحيض والنفاس والأذى. والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة. وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أى: ظلا عميقا كثيرا غزيرا طيبا أنيقا. روى ابن جرير عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها، شجرةَ الخلد»[2].

ربع

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفى حديث سَمُرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه الإمام أحمد وأهل السنن[3]، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله، عز وجل، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض: كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينَة على ذلك. فأمر الله، عز وجل، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك فى الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدّنّ الحقوق إلى أهلها، حتى يقتص للشاة الجَمّاء من القَرْناء»[4]. وروى ابن أبى حاتم عن زاذان، عن ابن مسعود قال: إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا

---

(١) المسند (٤٨٠٠)، وإسناده جيد. وزاد فى جمع الزوائد (١٠/ ٣٩١) نسبته للطبرانى فى الكبير والأوسط.

(٢) الطبرى (٩٨٣٨). وكذلك رواه أحمد (٩٨٧٠، ٩٩٥١). وأصل الحديث ثابت من أوجه كثيرة عن أبى هريرة، فى المسند والصحيحين وغيرها، دون زيادة «شجرة الخلد». انظر المسند (٧٤٨٩).

(٣) هكذا قال الحافظ ابن كثير. وأرى أنه وهم رحمه الله. فإنى لم أجده من حديث سمرة قط، لا فى المسند ولا فى غيره. ولكن رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذى (٢/ ٢٥١، ٢٥٢) والدارمى (٢/ ٢٦٤) والحاكم (٢/ ٤٦) ـ كلهم من حديث أبى هريرة. قال الترمذى: «حسن غريب» وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى. وروى الحاكم عقبه شاهدا له من حديث أنس. ورواه أحمد فى المسند (١٥٤٩١) وأبو داود (٣٥٣٤) من حديث رجل من الصحابة، وفى إسنادهما راو مبهم لم يسم. نعم رواه الطبرى (٩٨٥٠) من حديث الحسن ـ مرسلا. وذكره السيوطى (٢/ ١٧٥) عن رواية الحسن، ولم ينسبها لغير الطبرى. ثم ذكره من حديث أبى هريرة الذى ذكرناه، وزاد نسبته للبيهقى فى الشعب.

(٤) رواه أحمد فى المسند (٧٢٠٣، ٧٩٨٣، ٨٢٧١) ومسلم (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤) كلاهما من حديث أبى هريرة.

الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة ـ وإن كان قُتِل فى سبيل الله ـ فيقال: أدّ أمانتك. فيقول: وأنّى أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟! فتمثل له الأمانة فى قعر جهنم، فيهوى إليها ،فيحملها على عاتقه. قال: فتنزل عن عاتقه، فيهوى على أثرها أبد الآبدين. قال زاذان: فأتيت البراء فحدثته، فقال: صدق أخى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾(١).

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة، واسم أبى طلحة: « عبد الله بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَى بن كلاب » القرشى العبدرى، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبى طلحة، الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما « عمه عثمان بن أبى طلحة »، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافرا. وإنما نبهنا على هذا النسب؛ لأن كثيرا من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا(٢). وسبب نزولها فيه : لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم رده عليه. وروى ابن إسحاق فى غزوة الفتح عن صَفيّة بنت شيبة؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء إلى البيت، فطاف به سبعا على راحلته، يستلم الركن بمحجَن فى يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس فى المسجد.

قال ابن إسحاق: فحدثنى بعض أهل العلم: أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يُدّعى، فهو تحت قَدَمَىّ هاتين إلا سدانةَ البيت وسقاية الحاج». وذكر بقية الحديث فى خطبة النبى ﷺ يومئذ، إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ فى المسجد، فقام إليه عَلىّ بن أبى طالب ومفتاح الكعبة فى يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية، صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ : «أين عثمان بن طلحة؟» فَدُعى له، فقال له: «هاك مفتاحَك يا عثمان، اليومُ يومُ وفَاء وبِرّ»(٣). وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت فى ذلك، وسواء كانت نزلت فى ذلك أو لا، فحكمها عام؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد ابن الحنفية: هى للبر والفاجر، أى: هى أمر لكل أحد.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ؛ ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب : إن هذه الآية إنما نزلت فى الأمراء ، يعنى الحُكّام بين الناس . وفى الحديث : « إن الله مع الحاكم ما لم يَجُرْ ، فإذا جار وكله إلى نفسه »(٤) .

---

(١) إسناد ابن أبى حاتم صحيح . وزاد السيوطى (٢/ ١٧٥) نسبته لعبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الشعب. وهذا وإن كان موقوفا لفظا على ابن مسعود والبراء، فإنه مرفوع حكما؛ لأنه مما لا يعرف بالرأى.

(٢) انظر : نسب قريش للمصعب (ص ٢٥١ ـ ٢٥٣) وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١١٨) .

(٣) سيرة ابن هشام (ص ٨٢٠ ، ٨٢١) من طبعة أوربة .

(٤) رواه الترمذى (٢ / ٢٧٧) وابن ماجه (٢٣١٢) والحاكم (٤ / ٩٣) ـ كلهم من حديث عبد الله بن أبى أوفى بنحوه . وقال الترمذى : « غريب » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وعنده كلهم بلفظ « القاضى » بدل « الحاكم » . ولفظ الحاكم : « فإذا جار تبرأ الله منه » . ولفظ الترمذى : « فإذا جار تخلّى عنه ولزمه الشيطان » . وروى ابن حبان فى صحيحه شطره الأول فقط (٧ / ٢١٥ مخطوطة الإحسان) .

وفى الأثر: «عدل يوم كعبادة أربعين سنة » [١].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أى: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أى: سميعا لأقوالكم، بصيرا بأفعالكم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا (٥٩) ﴾

وروى البخارى عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: نزلت فى عبد الله ابن حُذَافة بن قيس بن عدى ؛ إذ بعثه النبى ﷺ فى سرية [٢]. وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه. وروى الإمام أحمد عن على قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، فلما خرجوا وَجَد عليهم فى شىء. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعونى؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لى حطبا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقَوا رسول الله ﷺ ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها . قال : فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا؛ إنما الطاعة فى المعروف». أخرجاه فى الصحيحين [٣]. وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». أخرجاه [٤]. وعن عُبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فى مَنْشَطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثَرَةً علينا، وألا ننازعَ الأمر أهلَه. قال: «إلا أن تروا كفرا بَوَاحا، عندكم فيه من الله بُرْهان». أخرجاه [٥]. وفى الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » . رواه البخارى [٦] . وعن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا حبشياً مُجَدّعَ الأطراف. رواه مسلم [٧]. وعن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وسيكون خلفاء فيكثرون».

---

(١) هذا أثر لا أدرى ما هو ؟

(٢) البخارى (٨ / ١٩٠ ، ١٩١ فتح) والمسند (٣١٢٤) ، وهو حديث مختصر . قال الحافظ : « كذا ذكره مختصرا . والمعنى : نزلت فى قصة عبد الله بن حذافة ، أى : المقصود منها فى قصته قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية » . والقصة مفصلة فى الحديث التالى لهذا ، من حديث علىّ .

(٣) المسند (٦٢٢). ورواه أيضا مطولا ومختصرا (٧٢٤ ، ١٠١٨) . والقصة مفصلة أيضا فى المسند (١١٦٦٢) من حديث أبى سعيد الخدرى، وفيه التصريح بأن أمير السرية كان عبد الله بن حذافة، كما أشار ابن عباس فى روايته الموجزة آنفا.

(٤) ورواه أحمد فى المسند (٤٦٦٨، ٦٢٧٨). وشرحناه فى أولهما شرحا مسهبا ، ورواه أيضا الطبرى (٩٨٧٧ ، ٩٨٧٨).

(٥) البخارى (١٣ / ٥ ، ٦ فتح) ومسلم (٢/٨٦ ، ٨٧) مرارا . ورواه أحمد فى المسند (٥ / ٣١٤ ، ٣٢١ حلبى) . وقوله : « بواحا » : بفتح الباء الموحدة وتخفيف الواو ، أى : ظاهرا باديا .

(٦) البخارى (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٣ / ١٠٨ ، ١٠٩ فتح) .

(٧) هكذا كتب الحافظ ابن كثير هنا. وهو وهم، لعله كتبه من حفظه . فالحديث رواه مسلم (٢ / ٨٥) من حديث أبى ذر، لا من حديث أبى هريرة .

obeikandl.com

قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا ؟ قال : « فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . أخرجاه (١). وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتةً جاهلية». أخرجاه (٢). وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». رواه مسلم(٣).

وروى مسلم أيضا، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلتُ المسجد ،فإذا عبدُ الله بن عَمْرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة، والناسُ حوله مجتمعون عليه، فأتيتهُم فجلستُ إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سَفَر، فنزلنا منزلا فمنا من يُصْلح خباءه، ومنا من يَنْتَضل، ومنا من هو فى جَشَره، إذ نادى منادى رسول الله ﷺ : الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبى قبلى إلا كان حقاً عليه أن يَدُلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنْذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعلت عافيتها فى أولها،وسيصيب آخرها بلاء وأمور تُنْكرونها، وتجيء فتن يُرقِّق بعضُها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتى، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يُزَحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صَفْقَةَ يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عُنُقَ الآخر». قال:فدنوت منه فقلت: أنْشُدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناى ،ووعاه قلبى، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتُل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ؟ قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه فى طاعة الله، واعصه فى معصية الله (٤).والأحاديث فى هذا كثيرة.

وقال ابن عباس: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعنى: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصرى، وأبو العالية: يعنى: العلماء. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الآية عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. قال تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفى الحديث الصحيح المتفق على صحته، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى»(٥).

---

(١) البخارى (٦ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) ومسلم (٢ / ٨٧) والمسند (٧٩٤٧) .

(٢) ورواه أحمد (٢٤٨٧ ، ٢٧٠٢ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧) .

(٣) صحيح مسلم (٨٩١٢) . ورواه أحمد مرارا ، منها : (٥٣٨٦) .

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٨٧ ، ٨٨) . ورواه أحمد (٦٥٠٣) ورواه أيضا مختصرا قليلا (٦٧٩٣) . وقوله : « ومنا من هو فى جشره » ـ بفتح الجيم وسكون الشين المهملة: يعنى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها. وقوله:«يرقق بعضها بعضا» ـ هو بضم الياء ، وفتح الراء وقافين أولاهما مشددة مكسورة ، أى : يصير بعضها رقيقا ، أى خفيفا ؛ لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقا .

(٥) البخارى (١٣/٩٩) ومسلم (٢ / ٨٥) والمسند (٧٦٤٣) . ورواه أحمد مرارا أيضا ، منها : (٧٣٣٠ ، ٧٤٢٨) والطبرى (٩٨٥١) وسيأتى عند تفسير الآيتين : (٨٠ ، ٨١) .

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أى: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أى: خذوا بسنته ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أى: فيما أمروكم به من طاعة الله لا فى معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله، كما تقدم فى الحديث الصحيح: «إنما الطاعة فى المعروف» (١). وروى الإمام أحمد عن عمران بن حُصَين، عن النبى ﷺ قال: «لا طاعة فى معصية الله» (٢).

وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أى: إلى كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شىء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أى: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. فدل على أن من لم يتحاكم فى مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أى: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع فى فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ أى: وأحسن عاقبة ومآلا، كما قاله السدى وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم فى فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر فى سبب نزول هذه الآية: أنها فى رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودى يقول: بينى وبينك محمد. وذاك يقول: بينى وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: فى جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾. إلى آخرها.

وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ أى: يعرضون عنك إعراضا كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]، هؤلاء وهؤلاء

---

(١) رواه أحمد والشيخان من حديث علىّ، كما مضى (ص ٤٦٨).

(٢) المسند (٤ / ٤٢٦ حلبى). « وإسناده صحيح ».

بخلاف المؤمنين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ثم قال تعالى في ذم المنافقين: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكُمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

وقد روى الطبراني عن ابن عباس ، قال: كان أبو بَرْزَة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ إلى قوله : ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ (١).

ثم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية. فاكتف به ـ يا محمد ـ فيهم، فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم؛ ولهذا قال له: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تعنفهم على ما في قلوبهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي: وانههم على ما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أي: فُرضت طاعته على من أرسله إليهم. وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قال مجاهد: أي لا يطيع أحد إلا بإذني. يعني: لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك، كقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢] أي: عن أمره وقدره ومشيئته، وتسليطه إياكم عليهم.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾: يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لوجدوا الله توابا رحيما﴾.

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكمَ به فهو الحق الذي يجب الانقياد له

---

(١) إسناد الطبراني إسناد صحيح . ونقله الهيثمي في الزوائد (٧ / ٦) عن الطبراني ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » . وذكره السيوطي (٢ / ١٧٨) عن ابن أبي حاتم والطبراني « بسند صحيح » .

ظاهرًا وباطنًا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»[1].

وروى البخاري عن عُرْوَة قال: خاصم الزبير رجلا في شَرِيج من الحَرَّة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زُبير، ثم أرْسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك ؟! فَتَلَوَّنَ وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستوعى النبي ﷺ للزبير حَقّه في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. وصورته صورة الإرسال، وهو متصل في المعنى. وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال ، فروى عن عروة بن الزبير: أن الزبير كان يحدث: أنه كان يخاصم رجلا من الأنصار ـ قد شهد بدرا ـ إلى النبي ﷺ في شراج الحرة، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبي ﷺ للزبير: «اسق ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك؟! فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير،ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر». فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاريّ رسولَ الله ﷺ استوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم، ثم قال عروة: فقال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير؛ فإنه لم يسمع منه، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله، فإن ابن أبي حاتم رواه كذلك عن عروة بن الزبير حدثه، أن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير بن العوام ـ فذكر الحديث بنحوه. وهكذا رواه النسائي،ورواه أحمد والجماعة كلهم.وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير، وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير، والله أعلم[2].

---

(١) هو الحديث الحادي والأربعون من الأربعين النووية ، ولكن ليس في أوله : «والذي نفسي بيده» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . قال النووي : حديث حسن صحيح . رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح » يريد « كتاب الحجة» لأبي الفتح المقدسي. وذكره ابن رجب (ص ٢٨١، ٢٨٢) أنه رواه أيضا الحافظ أبو نعيم في «كتاب الأربعين» التي شرط فيها الصحة. وأنه رواه أيضا الطبراني. ثم أطال القول في تعليله. وعندي أن تعليله غير جيد ، وأن الحديث صحيح .

(٢) حديث البخاري عن عروة بن الزبير، هو في الصحيح (٨/ ١٩١ فتح). وحديث الإمام أحمد ، هو في المسند (١٤١٩) في مسند الزبير بن العوام . وحديث ابن أبي حاتم ـ الذي ذكر الحافظ ابن كثير أنه رواه الإمام أحمد أيضًا في مسند عبد الله بن الزبير ـ هو في المسند (١٦١٨٥). وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه،رقم (٢٣) بتحقيقنا. وكذلك رواه الطبري (٩٩١٢) ،من رواية عروة،عن أخيه عبد الله بن الزبير . ثم رواه (٩٩١٣) كرواية البخاري الأولى . وظاهر رواية البخاري الأولى أن صورتها صورة الإرسال ، كما قال ابن كثير . وأما رواية الإمام أحمد (١٤١٩) التي حكم ابن كثير بانقطاعها ، فإنها عندنا متصلة ؛ لأن عروة بن الزبير سمع من أبيه الزبير بن العوام ، كما قال مسلم بن الحجاج : «حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فمن دونه من الصحابة » ، وقد ثبت في حديث آخر في المسند (١٤١٨) أنه صرح بالسماع من أبيه، فجزم ابن كثير بأنه لم يسمع منه ـ غير سديد. والحديث حديث الزبير، رواه عنه ابناه:عبد الله وعروة . والظاهر أن عروة سمعه من أبيه، ومن أخيه عن أبيه. وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الفتح في بيان صحة =

obeikandl.com

. . . .

= الحديث واتصاله (٥ / ٢٦، ٢٧) . وبينا ذلك أيضًا مفصلا فى تعليقاتنا على الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٧) وعلى المسند، وعلى ابن حبان ، وعلى الطبرى ـ بما أغنى عن إعادته ههنا .

وهاهى ذى الآيات فى هذه السورة، من الآية (٥٩) إلى آخر الآية (٦٥) ـ واضحة الدلالة ، صريحة اللفظ ، لا تحتاج إلى طول شرح ، ولا تحتمل التلاعب بالتأويل . يأمرنا الله سبحانه فيها بطاعته وطاعة رسوله ، وأولى الأمر منا، أى من المسلمين . ويأمرنا إذا تنازعنا فى شىء واختلفنا أن نرده إلى حكم الله فى كتابه وحكم رسوله فى سنته . ويقول فى ذلك : ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. فيرشدنا سبحانه وتعالى إلى أن طاعته وطاعة رسوله فى شأن الناس كلهم ، وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف ونزاع ـ شرط فى الإيمان بالله واليوم الآخر . وكما قال الحافظ ابن كثير آنفا (ص ٤٧٠) : « تدل على أن من لم يتحاكم فى محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك ـ فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر » . ثم يرينا الله سبحانه حكمه فى الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد ﷺ وبما أنزل إليه، ثم يريدون ﴿ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ ، فيحكم بأنهم منافقون ، لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، صدوا عنه صدودًا . والنفاق شر أنواع الكفر . ثم يعلمنا الله سبحانه أنه لم يرسل رسله عبثًا ، وإنما أرسلهم ليطيعهم الناس بإذن الله . ثم يقسم ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكموا فى شأنهم كله إلى رسوله محمد ﷺ ، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين ، لا يجدون فى حكمه حرجًا فى أنفسهم ، وحتى يسلموا فى دخيلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليمًا كاملا ، لا ينافقون به المؤمنين ، ولا يخضعون فى قبوله لقوة حاكم أو غيره ، بل يرضون به مهما يلقوا فى ذلك من مشقة أو مؤنة . وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط ، بل دخلوا فى عداد الكافرين والمنافقين .

فانظروا أيها المسلمون ، فى جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التى تنتسب للإسلام ، فى أقطار الأرض ـ إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون : إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان ، قوانين إفرنجية وثنية ، لم تبن على شريعة ولا دين ؛ بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثنى ، أبى أن يؤمن برسول عصره ـ عيسى عليه السلام ـ وأصر على وثنيته ، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه ! هذا هو جوستنيان ، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون ، والذى لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين ـ ظلمًا وزورًا ـ إلى الإسلام ، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثنى ، ويسميها « مدونة جوستنيان » ! سخرية وهزءًا بـ « مدونة مالك » ، إحدى موسوعات الفقه الإسلامى المبنى على الكتاب والسنة ، والمنسربة إلى إمام دار الهجرة . فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف ، بل من الوقاحة والاستهتار!

هذه القوانين التى فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة ، هى فى حقيقتها دين آخر جعلوه دينًا للمسلمين بدلا من دينهم النقى السامى ؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها ، وغرسوا فى قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها . حتى لقد تجرى على الألسنة والأقلام كثيرًا كلمات « تقديس القانون » « قدسية القضاء » « حرم المحكمة » ، وأمثال ذلك من الكلمات التى يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين . بل هم حينئذ يصفونها بكلمات « الرجعية » « الجمود » « الكهنوت » « شريعة الغاب » إلى أمثال ما ترى من المنكرات فى الصحف والمجلات والكتب العصرية ، التى يكتبها أتباع أولئك الوثنيين !

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة « الفقه » و« الفقيه » و« التشريع » و« المشرع » ، وما إلى ذلك من الكلمات التى يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها . وينحدرون فيتجرؤن على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد !!

ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شىء ، وصرح كثير منهم فى كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر ، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدينين ، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجى الوثنى !! خصوصًا فى الحدود المنصوصة فى الكتاب والعقوبات الثابتة فى السنة .

فترى الرجل المنتسب للإسلام ، المتمسك به فى ظاهر أمره ، المشرب قلبه هذه القوانين الوثنية ، يتعصب لها مالا يتعصب لدينه . بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام ، خشية أن يرمى بالجمود والرجعية ! ثم هو يصلى كما يصلى المسلمون ، ويصوم كما يصوم المسلمون ، وقد يحج كما يحج المسلمون . فإذا ما انتصب لإقامة القانون ، لبسه شيطان الدين الجديد، فقام له قومة الأسد يحمى عرينه، ونفى عن عقله كل ما عرف من دينه الأصلى ! ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه ، وأقرب إلى نفسه ! هذا فى المستمسك منهم بدين الإسلام، وهم الأقل . دع عنك أكثرهم . =

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهى لما فعلوه؛ لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه ـ تبارك وتعالى ـ بما لم يكن لو كان فكيف كان يكون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية .

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أى: ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به، وتركوا ما ينهون عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أى: من مخالفة الأمر وارتكاب النهى ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ ، قال السدى: أى: وأشد تصديقا ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا﴾ أى: من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى: الجنة ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أى: فى الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ أى: من عمل بما أمره الله به ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته، ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم فى الرتبة، وهم الصديقون، ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين ،وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم.

ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ . وروى البخارى عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبى يَمْرَضُ إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة» وكان فى شكواه الذى قبض فيه، فأخذته بُحَّة شديدة، فسمعته يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمت أنه خُيِّر. وكذا رواه مسلم (١). وهذا معنى قوله ﷺ فى الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثا: ثم قَضى، عليه أفضل الصلاة والتسليم(٢).

وسبب نزول هذه الآية الكريمة : ما روى ابن جرير عن سعيد بن جُبير قال : جاء رجل من

= وقد ربى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات، أرضعوهم لبان هذه القوانين ، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة ـ فى هذا اللون من الدين الجديد ، الذى نسخوا به شريعتهم . ونبغت فيهم نوابغ ينفخرون بها على رجال القانون فى أوربة ، فصار للمسلمين من أئمة الكفر ، ما لم يتل به الإسلام فى أى دور من أدوار الجهل بالدين فى بعض العصور .

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التى يتحاكم إليها المسلمون فى أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها . سواء منها ما وافق فى بعض أحكامه شيئا من أحكام الشريعة وما خالفها . وكله باطل وخروج ، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة ، لا اتباعًا لها ، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله . فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس فى حمأة الضلالة ، يقود صاحبه إلى النار . لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به .

وقد نزيد هذا المعنى بيانًا ، عند كلام الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : (٥٠) من سورة المائدة ، إن شاء الله .

(١) البخارى (٨ / ١٩٢ فتح) ومسلم (٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) . (٢) انظر صحيح مسلم (٢/ ٢٤٦) .

الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون، فقال له النبى ﷺ : « يا فلان ، مالى أراك محزوناً ؟ » فقال: يا رسول الله ، شىء فكرت فيه ، قال: «ما هو؟» قال: نحن نغدو عليك ونروح، ننظر إلى وجهك ونجالسك، غداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك. فلم يرد عليه النبى ﷺ عليه شيئاً، فأتاه جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية . فبعث النبى ﷺ فبشره. وقد روى هذا الأثر مرسلا عن مسروق، وعن عكرمة، وعامر الشَّعْبى، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها سنداً [١] . وروى ابن مردويه عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله، إنك لأحب إلى من نفسى، وأحب إلى من أهلى، وأحب إلى من ولدى، وإنى لأكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت ألاّ أراك. فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى نزلت عليه: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾. وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى كتابه: «صفة الجنة»، ثم قال: لا أرى بإسناده بأسا. والله أعلم [٢]. وثبت فى صحيح مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمى، أنه قال: كنت أبيت عند النبى ﷺ فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال لى: «سَلْ». فقلت: يا رسول الله، أسألك مرافقتك فى الجنة. فقال: «أو غَيْرَ ذلك ؟» قلت: هو ذاك. قال: «فَأَعِنِّى على نفسك بكثرة السجود» [٣].

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن مُرَّةَ الجُهَنِىّ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالى ، وصمت شهر رمضان؟ . فقال رسول الله ﷺ : « من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونصب إصبعيه ـ ما لم يعقَّ والديه » تفرد به أحمد [٤] . وروى الترمذى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء». ثم قال: هذا حديث حسن [٥].

وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت فى الصحيح والمسانيد وغيرهما ، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال: « المرء مع من أحب» قال أنس : فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث . وفى رواية عن أنس أنه قال : إنى لأحب

---

(١) حديث سعيد بن جبير ـ مرسلا ـ هو فى الطبرى (٩٩٢٤) . وكذلك المرسلات التى أشار إليها الحافظ ابن الكثير رواها الطبرى عند ذلك الموضع .

(٢) رواه أيضا أبو نعيم فى الحلية (٨ / ١٢٥) عن الطبرانى بإسناده . ونسبه السيوطى (٢ / ١٨٢) لهما أيضا . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ٧) وقال: « رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن عمران العابدى ، وهو ثقة » . وهذا الحديث مع اعتضاده بالمرسل الماضى عن سعيد بن جبير ، وبالمرسلات الأخر التى أشار إليها ابن كثير ورواها الطبرى ـ يكون حديثا صحيحا لغيره ، إن لم يكن صحيحا لصحة إسناده .

(٣) مسلم (١/ ١٤٠) . وفى الحديث قصة مطولة ، ورواه أحمد من وجه آخر (١٦٦٥١ ، ١٦٦٥٢) .

(٤) خفى علىّ مكانه من المسند . وذكره السيوطى (٢ / ١٨٢) ولم ينسبه لغيره . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٨/ ١٤٧) وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى بإسنادين ، ورجال أحد إسنادى الطبرانى رجال الصحيح». وذكره قبل ذلك (١/ ٤٦) بنحوه مختصرا ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ،خلا شيخى البزار ، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح » .

(٥) الترمذى (٢ / ٢٢٧) . ورواه أيضا الدارمى (٢ / ٢٤٧) .

رسول الله ﷺ ، وأحب أبا بكر وعمر، رضى الله عنهما، وأرجو أن يبعثنى الله معهم وإن لم أعمل كعملهم(١).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أى: من عند الله برحمته، هو الذى أهلهم لذلك، لا بأعمالهم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ أى: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

ربع

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤)﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم ، بإعداد الأسلحة والعُدَد، وتكثير العَدَد بالنفير فى سبيل الله ﴿ثُبَاتٍ﴾ أى: جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسرية بعد سرية، والثبات: جمع ثُبَة، وقد تجمع الثبة على ثُبين ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ يعنى: كلكم. وكذا رُوى عن مجاهد، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم .

وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت فى المنافقين، وقال مقاتل بن حيان: ﴿لَيُبَطِّئَنَّ﴾ أى: ليتخلفن عن الجهاد. ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو فى نفسه، ويبطئ غيره عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبى ابن سلول ـ قبحه الله ـ يفعل، يتأخر عن الجهاد، ويُثَبِّط الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جُرَيْج وابن جَرِير؛ ولهذا قال تعالى إخبارا عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أى: قتل وشهادة وغلب العدو لكم، لما لله فى ذلك من الحكمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أى: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال، يعد ذلك من نعم الله عليه!، ولم يدر ما فاته من الأجر فى الصبر أو الشهادة إن قتل ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾أى:نصر وظفر وغنيمة﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾أى: كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أى: بأن يضرب لى بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده.

ثم قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ أى: المؤمن النافر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾ أى: يبيعون دينهم بعَرَض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم(٢).

---

(١) من حديث طويل فى البخارى (٧ / ٤٠ فتح) .

(٢) « شرى » و« اشترى » : يأتيان بمعنى باع ، أى : أعطى شيئًا وأخذ بدله . ويأتيان بمعنى « اشترى » المعروف على ألسنة الناس ، أى : أخذ شيئًا وأعطى بدله . فهما من الأضداد ، يستعمل كل منهما فى المعنيين المتقابلين . والحافظ ابن كثير فسر « يشرون » فى هذه الآية ، بالمعنى الثانى : أنهم يأخذون الحياة الدنيا ويختارونها بدلا من الآخرة . وبذلك جعل « الذين » مفعولا لقوله « فليقاتل » ، وبين أن الفاعل محذوف ، قدره بقوله « المؤمن النافر » . أى : يجب على المؤمن الذى ينفر إلى القتال أن يقاتل الكفار الذين يختارون الحياة الدنيا على الآخرة « ويبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا » . وغير ابن كثير فسر الآية على المعنى الآخر ، «يشرون » ، أى : يبيعون . فيكون المعنى : يجب على المؤمنين الذين يبيعون الحياة الدنيا ويختارون عليها الآخرة ـ أن يقاتلوا . ويكون المفعول حينئذ محذوفًا للعلم به ، أى فليقاتل المؤمنون الكافرين . وكلا المعنيين صحيح جائز . ولكن الذى اختاره ابن كثير أعلى وأدق .

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى: كل من قاتل فى سبيل الله ـ سواء قتل أو غَلَب ـ فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل ، كما ثبت فى الصحيحين : « تكفل الله للمجاهد فى سبيله ، إن توفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة» (١) .

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾

يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد فى سبيله، وعلى السعى فى استنقاذ المستضعفين بمكة ، من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ يعنى: مكة، كقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣].

ثم وصفها بقوله: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أى: سخر لنا من عندك وليا ناصرا. روى البخارى عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمى من المستضعفين. وروى عن ابن أبى مُلَيْكَة أن ابن عباس تلا: ﴿إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قال: كنت أنا وأمى ممن عَذَرَ الله عز وجل(٢).

ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ أى: المؤمنون يقاتلون فى طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون فى طاعة الشيطان. ثم هيَّج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ ﴾

كان المؤمنون فى ابتداء الإسلام ـ وهم بمكة ـ مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا

(١) البخارى (٦ / ١٥٤ فتح) ومسلم (٢ / ٩٦) . وانظر المسند (٧١٥٧) وما أشرنا إليه من الروايات هناك .
(٢) الحديثان فى البخارى (٨/ ١٩٢ فتح) ، وسيأتيان مرة أخرى عند الآية (٩٨) من هذه السورة .

لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا فى بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقا. فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جَزِع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدًا ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أى: لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويُتْم الأبناء، وتأيِّم النساء، وهذه الآية فى معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ . طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١].

روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبى ﷺ بمكة ، فقالوا: يا نبى الله، كنا فى عزّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة ! قال: «إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم». فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال، فكفوا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية. ورواه النسائى، والحاكم، وابن مَرْدُويه[1].

وقوله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أى: آخرة المتقى خير من دنياه ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أى: من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء. وهذه تسلية لهم عن الدنيا، وترغيب لهم فى الآخرة، وتحريض لهم على الجهاد.

وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أى: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة، ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. والمقصود: أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شىء، وسواء جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلا محتوما، وأمدا مقسوماً، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفا، وما من عضو من أعضائى إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشى! فلا نامت أعين الجبناء[2].

وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أى: حصينة منيعة عالية رفيعة . أى: لا يغنى حذر وتحصن من الموت، كما قال زهير بن أبى سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا يَنَلْنَهُ ولو رام أن يرقى السماء بُسلَّم

ثم قيل: « المُشَيَّدة » هى المَشِيدة كما قال : ﴿ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ [الحج : ٤٥] وقيل : بل بينهما فرق ، وهو أن المُشَيَّدة بالتشديد ، هى : المطولة ، وبالتخفيف هى : المزينة بالشِّيد وهو الجص .

وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ أى : خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك . هذا معنى قول ابن عباس وأبى العالية والسدى ﴿ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ أى : قحط وجدب ونقص فى الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك . كما يقوله أبو العالية والسدى . ﴿ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ

---

(١) الحاكم (٢/ ٣٠٧) بنحوه ، وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى . ورواه أيضا الطبرى (٩٩٥١) والبيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ١١) .

(٢) مضى هذا الأثر عن خالد عند تفسير الآيات : (٢٤٣ ـ ٢٤٥) من سورة البقرة .

عندك﴾ أى: من قبَلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك. كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]. وكما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]. وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا فى الإسلام ظاهرا وهم كارهون له فى نفس الأمر؛ ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبى ﷺ ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أى: الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ فى البَرّ والفاجر، والمؤمن والكافر.

ثم قال تعالى منكراً على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

ثم قال تعالى ـ مخاطباً للرسول ،والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ أى: من فضل الله ومنّه ولطفه ورحمته ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أى: فمن قِبَلك، ومن عملك أنت ،كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. قال قتادة: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾: عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك. قال: وذكر لنا أن النبى ﷺ قال: «لا يصيب رجلا خَدْش عود، ولا عثرة قدم، ولا اختلاج عِرْق، إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر». وهذا الذى أرسله قتادة قد روى متصلا فى الصحيح: «والذى نفسى بيده، لا يصيب المؤمن هَمٌّ ولا حَزَنٌ، ولا نَصَبٌ، حتى الشوكة يشاكُها إلا كَفَّر الله عنه بها من خطاياه»(١). وروى ابن أبى حاتم عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: ما تريدون من القدر؟ أما تكفيكم الآية التى فى سورة النساء: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ أى: من نفسك؟! والله ما وُكِلُوا إلى القدر وقد أُمِرُوا وإليه يصيرون. وهذا كلام مُبين قوى، فى الرد على القدرية والجبرية أيضا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ أى: تبلغهم شرائع الله، وبما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أى: على أنه أرسلك، وهو شهيد أيضا بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه، وبما يردون عليك من الحق كفراً وعناداً.

﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ۖ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى. روى ابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى». وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين(٢).

---

(١) أثر قتادة رواه الطبرى (٩٩٦٩) . وذكر السيوطى (٢ / ١٨٥) أنه رواه أيضا عبد بن حميد . وأما الحديث المتصل ، فإنى لم أجده بهذا اللفظ تماما . ولكن معناه ثابت فى الصحيحين من حديث عائشة ، ومن حديث أبى هريرة وأبى سعيد . انظر البخارى (١٠ / ٨٩ ـ ٩١ فتح) ومسلم (٢ / ٢٨٢) والمسند (٨٠١٤) .

(٢) مضى عند تفسير الآية : (٥٩) من سورة النساء .

وقوله : ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ، فمن تبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء، كما جاء في الحديث: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه»(١).

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ﴾ أى: خرجوا وتواروا عنك ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أى: استسروا ليلا فيما بينهم بغير ما أظهروه. فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أى: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين، الذين هم موكلون بالعباد. والمعنى فى هذا التهديد : أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلا، من مخالفة الرسول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزيهم على ذلك. كما قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧] .

وقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أى: اصفح عنهم واحلم عليهم، ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تخف منهم أيضا ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾أى: كفى به ولياً وناصراً ومعينا لمن توكل عليه وأناب إليه.

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣) ﴾

يقول تعالى آمراً عباده بتدبر القرآن، وناهيا لهم عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضادّ ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد ، فهو حق من حق ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ أى: لو كان مفتعلاً مختلقا، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم ﴿ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا ﴾ أى: اضطرابا وتضاداً ﴿ كَثِيرًا ﴾ أى: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله . كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين فى العلم حيث قالوا : ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧] أى: محكمه ومتشابهه حق؛ فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين فى قلوبهم زيغ ردّوا المحكم إلى المتشابه فغووا ؛ ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين .

روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخى مجلسا ما أحب أن لى به حُمر النَّعم، أقبلت أنا وأخى وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ على باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَة، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً حتى احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم، بهذا أهْلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم

(١) هو جزء من حديث رواه أبو داود مرتين بإسناد صحيح (١٠٩٧ ، ٢١١٩) من حديث عبد الله بن مسعود . وزاد فى آخره : « ولا يضر الله شيئا » .

ينزل ليكذب بعضه بعضا، بل يصدّق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» ورواه أيضا أحمد وابن ماجه مختصرا (١). وروى أحمد عن أبى عمران الجَوْنى قال : كتب إلى عبد الله بن رَبَاح ، يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: هَجَّرتُ إلى رسول الله ﷺ يوما، فإنا لجلوس إذ اختلف اثنان فى آية، فارتفعت أصواتهما ، فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم فى الكتاب». ورواه مسلم والنسائى (٢).

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة. وقد روى مسلم عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «كفى بالمرء كذبا أن يُحدِّث بكل ما سمع» . ورواه أبو داود(٣) .

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال ،أى: الذى يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تَثبُّت، ولا تَدبُّر، ولا تبيُّن.وفى سنن أبى داود أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مَطِيَّة الرجل: زَعَمُوا » (٤). وفى الصحيح: «من حَدَّث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبَيْن » (٥).

ويذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته ، حين بلغه أن رسول الله ﷺ طَلَّق نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك ، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت. الله أكبر. وذكر الحديث بطوله.وعند مسلم: فقلت: أطلقتهن؟ فقال: «لا». فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر(٦).

ومعنى : ﴿ يَسْتَنبِطُونَهُ﴾ أى: يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قرارها . قوله: ﴿لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ قال ابن عباس: يعنى المؤمنين.

﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

---

(١) الرواية الأولى المطولة فى المسند (٦٧٠٢) . والرواية المختصرة فى المسند (٦٦٦٨) وابن ماجه (٨٥) . وأسانيدهما كلها صحاح.

وقوله : « فجلسنا حجرة » : هى بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ، أى : ناحية منفردين .

(٢) المسند (٦٨٠١) ومسلم (٢/ ٣٠٤) . وانظر أيضا المسند (٦٨٤٥ ، ٦٨٤٦) .

(٣) مسلم (١ / ٥) . ورواه ابن حبان فى صحيحه بنحوه (٢٩) بتحقيقنا ، وفصلنا تخريجه هناك .

(٤) أبو داود (٤٩٧٢) من حديث أبى مسعود أو حذيفة ، على الشك .

(٥) مسلم (١ / ٥) من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة . ورواه ابن حبان فى صحيحه (٢٨) بتحقيقنا من حديث سمرة فقط .

(٦) إشارة إلى حديث طويل ، صحيح ثابت ، رواه الشيخان وغيرهما . وانظر المسند ، رقم (٢٢٢) .

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عليه فلا عليه منه؛ ولهذا قال: ﴿لا تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ﴾. روى ابن أبى حاتم عن أبى إسحاق قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو، فيقاتل، أيكون ممن قال الله فيه: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؟ [البقرة: ١٩٥] قال: قد قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ورواه الإمام أحمد عن أبى إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال: لا ، إن الله بعث رسوله ﷺ وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ﴾ إنما ذلك فى النفقة. وكذا رواه ابن مردُويه(١).

وقوله: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى: على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عليه كما قال لهم ﷺ يوم بدر، وهو يسوى الصفوف: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»(٢). وقد وردت أحاديثُ كثيرة فى الترغيب فى ذلك، فمن ذلك ما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها» قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناسَ بذلك؟ فقال: «إن فى الجنة مائةَ درجة، أعدَّها الله للمجاهدين فى سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة. وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّر أنهار الجنة» (٣). ورُوى من حديث معاذ وأبى الدرداء وعُبادة نحو ذلك. وعن أبى سعيد الخدْرى أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضى بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً ، وجبت له الجنة». قال: فعجبَ لها أبو سعيد فقال: أعدها علىَّ يا رسول الله. ففعل. ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض». قال: وما هى يا رسول الله؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله». رواه مسلم (٤).

وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أى: بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾ أى: هو قادر عليهم فى الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

وقوله: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ أى: من سعى فى أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أى: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذى ترتب على سعيه ونيته ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » (٥). وقال مجاهد بن جَبْر: نزلت هذه الآية فى شفاعات الناس بعضهم لبعض.

---

(١) أسانيده عند أحمد وابن أبى حاتم وابن مردويه ـ أسانيد صحاح . وهو فى المسند (٤ / ٢٨١ حلبى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٥ / ٣٣٨) عن المسند ، وقال: « ورجاله رجال الصحيح ، غير سليمان بن داود الهاشمى ، وهو ثقة » .

(٢) من حديث رواه مسلم ٢ / ١٠١ ، عن أنس بن مالك .

(٣) البخارى (٦ / ٩ ، ١٠ فتح) . ورواه أيضًا (١٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) . وثبت فى الأصول المخطوطة والمطبوعة هنا : «وآتى الزكاة » بين الصلاة والصيام . وهذا الحرف لم يروه البخارى فى هذا الحديث يقينًا ، كما فصل ذلك الحافظ ابن حجر ، فلذلك حذفناه ، ولعل الحافظ ابن كثير ذكره من حفظه ، فدخلت عليه رواية فى رواية .

(٤) مسلم (٢ / ٩٧) . (٥) رواه البخارى (٣ / ٢٣٨ فتح) ومسلم (٢ / ٢٩٣) .

وقال الحسن البصرى: قال الله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ﴾ ولم يقل: من يُشَفَّع.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال ابن عباس، وعطاء، وقتادة أى : حفيظا. وقال مجاهد: شهيدا. وفى رواية عنه: حسيبا. وقال ابن جبير، والسدى، وابن زيد: قديرا. وقال عبد الله بن كثير: المقيت: المواظب وقال الضحاك: المقيت: الرزاق (١).

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ أى: إذا سلم عليكم المُسلِّم فردوا عليه أفضل مما سلم. أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة. روى ابن جرير عن سلمان الفارسى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليكم السلام ورحمة الله». ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له رسول الله ﷺ : «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وعليك». فقال له الرجل: يا نبى الله، بأبى أنت وأمى، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علىّ. فقال: «إنك لم تَدَع لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فرددناها عليك» رواه ابن أبى حاتم معلقا ، وراه ابن مردويه من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه ، فذكره مثله . ولم أره فى المسند . والله أعلم(٢) . وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة فى السلام على هذه الصفة: « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ، إذ لو شرع أكثر من ذلك، لزاده رسول الله ﷺ . وروى الإمام أحمد عن عمران بن حُصَين؛ أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم. فرد عليه ،ثم جلس، فقال: «عَشْرٌ». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «عشرون». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «ثلاثون». رواه أبو داود والترمذى والنسائى والبزار؟ قال الترمذى: حسن غريب. وقال البزار: قد روى هذا عن النبى ﷺ من وجوه، هذا أحسنها إسنادا(٣) . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: من سلّم عليك من خلق الله ، فاردد عليه، وإن كان مجوسيا؛ ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾(٤) .

فأما أهل الذمة فلا يُبْدؤون بالسلام ولا يزادون، بل يرد عليهم بما ثبت فى الصحيحين، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك!! فقل: وعليك». وفى صحيح مسلم، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه». وقال الحسن البصرى: السلام تطوع، والرد فريضة. وهذا الذى قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله فى قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

---

(١) الذى رجح الطبرى أنه الصواب : أن معنى « المقيت » : القدير . انظره (٨ / ٥٨٤) . والظاهر أن سائر المعانى المروية ترجع إلى هذا المعنى بالتأمل الدقيق .

(٢) الطبرى (١٠٠٤٤). وفصلنا تخريجه هناك، وهو ليس فى المسند، كما قال الحافظ ابن كثير. وذكر السيوطى (٢/١٨٨) أنه رواه أحمد فى كتاب الزهد . وزاد فى نسبته أيضا أنه رواه ابن المنذر والطبرانى ، وذكر أنه «بسند حسن » . وهو فى الزوائد (٨ / ٣٣) عن رواية الطبرانى ، ومجموع أسانيده وما قيل فيها تدل على أنه حديث حسن على الأقل .

(٣) المسند (٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ حلبى) . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ورواه الطبرى (١٠٠٣٩)،وإسناده وإسناد ابن أبى حاتم صحيحان . ورواه البخارى فى الأدب المفرد (١١٠٧) ، ولفظه: « ردوا السلام على من كان ، يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، ذلك بأن الله يقول . . » وإسناده صحيح أيضا. ونسبه السيوطى (٢ / ١٨٨) أيضا لابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا وابن المنذر .

وقوله: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات، وتضمَّن قسما، لقوله: ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ﴾. وهذه اللام موطئة للقسم، فقوله: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ خبر وقَسَم أنه سيجمع الأولين والآخرين فى صعيد واحد، فيجازى كل عامل بعمله. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أى: لا أحد أصدق منه فى حديثه وخبره، ووعده ووعيده، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه.

ربع

﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا (٩١) ﴾

يقول تعالى منكرا على المؤمنين فى اختلافهم فى المنافقين على قولين . واختلف فى سبب ذلك، فروى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أُحُد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا ، هم المؤمنون . فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ فقال رسول الله ﷺ : «إنها طَيْبة، وإنها تنفى الخَبَث كما ينفى الكيرُ خبث الحديد». أخرجاه فى الصحيحين (١) . وقد ذكر ابن إسحاق فى وقعة أحد : أن عبد الله ابن أبى ابن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش، رجع بثلاثمائة وبقى النبى ﷺ فى سبعمائة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم ﴾ أى: ردهم وأوقعهم فى الخطأ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ أى: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ أى: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه.

ثم قال: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أى: هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم؛ ولهذا قال: ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أى: تركوا الهجرة، قاله ابن عباس. وقال السدى: أظهروا كفرهم﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ أى: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على الأعداء ما داموا كذلك.

ثم استثنى الله، سبحانه، من هؤلاء فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أى: إلا الذين لجؤوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم كحكمهم. وهذا قول السدى، وابن زيد، وابن جرير. وقد روى ابن أبى حاتم عن على بن زيد بن جُدْعان، عن الحسن: أن

(١) المسند (٥ / ١٨٤ حلبى) . ورواه الطبرى (١٠٠٤٩ ـ ١٠٠٥١) . وفصلنا تخريجه هناك .

obeikandi.com

سراقة بن مالك المدلجى حدثهم قال: لما ظهر ـ يعنى النبى ﷺ ـ على أهل بدر وأُحُد، وأسلم من حولهم ،قال سراقة: بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومى ـ بنى مُدْلج ـ فأتيته فقلت: أَنْشُدُكَ النعمة. فقالوا: صه. فقال النبى ﷺ : «دعوه، ما تريد؟». قال: بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومى، وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الإسلام، وإن لم يسلموا لم تَخْشُن قلوب قومك عليهم. فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد ، فقال: «اذهب معه فافعل ما يريد». فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله ﷺ ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم. فأنزل الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. ورواه ابن مردويه وقال: فأنزل الله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ، فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم[1]. وهذا أنسب لسياق الكلام. وفى صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية: فكان من أحب أن يدخل فى صلح قريش وعهدهم، ومن أحب أن يدخل فى صلح محمد وأصحابه وعهدهم.

وقوله: ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾: هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَثْنَين عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيؤون إلى المصاف، وهم حَصِرَةٌ صدورهم، أى: ضيقة صدورهم مُبْغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ أى: من لطفه بكم أن كفهم عنكم﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أى: المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا﴾ أى: فليس لكم أن تقاتلوهم، ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبى ﷺ يومئذ عن قتل العباس وعيّر بأسره.

وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ : هؤلاء فى الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبى ﷺ ولأصحابه الإسلام؛ ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار فى الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم فى الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. وقال هاهنا: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أى: انهمكوا فيها. وقال السدّى: والفتنة هاهنا: الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت فى قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبى ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون فى الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا؛

---

(١) نسبه السيوطى أيضًا (٢/ ١٩١) لابن أبى شيبة وأبى نعيم فى الدلائل ، وإسناد ابن أبى حاتم إلى الحسن إسناد صحيح، إلا أن الكلام فى سماع الحسن من سراقة بن مالك . ففى المراسيل لابن أبى حاتم (ص ١٥) عن على بن المدينى، قال: « روى الحسن بن أبى الحسن عن سراقة حدثهم ، من رواية على بن زيد بن جدعان ، وهو إسناد ينبو عنه القلب : أن يكون الحسن سمع من سراقة ، إلا أن يكون معنى حدثهم : حدث الناس ، فهذا أشبه » . ثم روى عن عبد الله بن أحمد قال: «سئل أبى: سمع الحسن من سراقة ؟ قال : لا ، هذا على بن زيد يرويه ، كأنه لم يقنع به » . وهذا مبنى على الرواية أن سراقة مات سنة ٢٤. ولكن فى رواية أخرى أنه مات بعد مقتل عثمان، أى بعد سنة ٣٥. فإن يكن ذاك يكن سماعه منه محتملا جدًا ، إذ إنه كان إذ ذاك مميزًا ، ففى الثقات لابن حبان أن الحسن احتلم سنة ٣٧ ، والثابت أنه مات سنة ١١٠ عن ٨٨ سنة، فكأنه ولد سنة ٢٢. ويؤيد سماعه منه تصريحه هنا بأن سراقة « حدثهم » .

ولهذا قال تعالى: ﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم﴾ أى: عن القتال ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ أى: أين لقيتموهم ﴿وأولائكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا﴾ أى: بيِّنا واضحا.

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت فى الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة» ثم إذا وقع شىء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.

وقوله: ﴿إلا خطأ﴾ قالوا: هو استثناء منقطع. واختلف فى سبب نزول هذه الآية، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه ـ وهى أسماء بنت مُخَرِّبَة ـ وذلك أنه قتل رجلا يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامرى، فأضمر له عَيَّاش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله. فأنزل الله هذه الآية.

وقوله: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ هذان واجبان فى قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم، وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة. وحكى ابن جرير، عن ابن عباس، والشعبى، والنَّخَعِى، والحسن البصرى أنهم قالوا: لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان. واختار ابن جرير أنه إن كان مولودًا بين أبوين مسلمين أجزأ، وإلا فلا. والذى عليه الجمهور: أنه متى كان مسلمًا صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا. روى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمَة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن على عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أنى رسول الله ؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟» قالت: نعم، قال: «أعتقها». وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابى لا تضره[1]. وفى موطأ الإمام مالك، ومسندى الشافعى وأحمد، وصحيح مسلم، وسنن أبى داود والنسائى، عن معاوية بن الحكم: أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله ؟» قالت: فى السماء. قال: «من أنا ؟».

---

(١) المسند (١٥٨٠٨). ورواه أيضًا إمام الأئمة ابن خزيمة فى كتاب التوحيد، (ص ٨٢). وهو حديث صحيح متصل. وذكره الهيثمى فى الزوائد (١ / ٢٣، ٤ / ٢٤٤)، وقال فى الموضعين: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». ورواه مالك فى الموطأ، (ص ٧٧٧) مرسلا. وقد ثبت وصله بروايتى أحمد وابن خزيمة. وثبت معناه أيضًا من حديث أبى هريرة، فى المسند (٧٨٩٣)، وإسناده صحيح. وأشرنا إلى هذا هناك.

قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»(١).

وقوله: ﴿ وديةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهله ﴾ هو الواجب فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم. وهذه الدية إنما تجب أخماسا، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ فى دية الخطأ :عشرين بنت مَخاض، وعشرين بنى مخاض ذكورا، وعشرين بنت لَبُون، وعشرين جذعًا، وعشرين حِقَّة. لفظ النسائى،قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفا(٢). وقيل: تجب أرباعا. وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل، لا فى ماله، قال الشافعى: لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر من حديث الخاصة. وهذا الذى أشار إليه، رحمه الله، قد ثبت فى غير ما حديث، فمن ذلك : ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غُرَّة ، عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وهذا يقتضى أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض فى وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثا كالعمد، لشبهه به. وفى صحيح البخارى، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسولُ الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جَذِيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا!. فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فرفع يديه وقال: «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد». وبعث علياً فوَدى قتلاهم وما أتلف من أموالهم، حتى مِيلَغَة الكلب(٣). وهذا يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون فى بيت المال.

---

(١) هو جزء من حديث طويل فى صحيح مسلم (١/١٥١) . وقد مضى جزء آخر منه (٢ / ١٤٠) منسوبًا لصحيح مسلم فقط . وقد أطلق الحافظ ابن كثير هنا أن حادثة الرجل من الأنصار فى الحديث السابق ـ هى حادثة معاوية بن الحكم نفسها ، فقال : « لما جاء بتلك الجارية السوداء » ! وفى هذا نظر ، لأن معاوية بن الحكم السلمى : من بنى سليم ـ بضم السين ـ وبنو سليم ليسوا من الأنصار يقينًا ، ففى كلامه هذا تساهل . وتعدد الحادثتين أقرب إلى الصواب .

(٢) المسند مختصرًا ومطولا : (٣٦٣٥ ، ٤٣٠٣) والنسائى (٢ /٢٤٨) والترمذى (٢ /٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٣) حديث ابن عمر رواه البخارى فى موضعين اثنين فقط (٨ / ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣ / ١٥٨ فتح) ورواه أحمد (٦٣٨٢) والنسائى (٢ / ٣٠٨). وآخره عندهم كلهم: « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » . وهو عندهم بأطول مما هنا قليلا. ولكن قوله : « وبعث عليًا » إلخ ـ ليس من حديث ابن عمر على اليقين ، ولا يوجد فى شىء من رواياته . بل هو تلخيص بالمعنى من رواية ابن إسحاق فى السيرة عن حكيم بن حكيم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ـ وهو أبو جعفر الباقر ـ مرسلا، لأن الباقر تابعى معروف . فهذه الرواية الملخصة عن حديث مرسل ، وهم الحافظ ابن كثير، فأدرجها فى حديث ابن عمر الصحيح المتصل ، وليست منه ! والغالب أنه كتب من حفظه ، فاختصر حديث ابن عمر وأدرج فيه ملخصًا لرواية أخرى غير متصلة . ولذلك فصلنا حديث ابن عمر المتصل عن رواية الباقر المرسلة . وقد استيقنا من ذلك ، لأن الروايات لحديث ابن عمر فى البخارى والمسند والنسائى ليس فيها هذه الزيادة ، ولأن الحافظ ابن حجر أشار إليها فى الفتح (٨ /٤٦) وذكر أنها من رواية الباقر ، ولم ينسبها لغيره . بل إن الحافظ ابن كثير نفسه ، نقل فى التاريخ (٤ / ٣١٢ ـ ٣١٤) رواية ابن إسحاق عن حكيم عن الباقر ـ مطولة ، ثم نقل حديث ابن عمر من رواية المسند (٦٣٨٢) على الصواب ، ثم ذكر أنه رواه البخارى والنسائى ، وانظر رواية ابن إسحاق أيضًا فى سيرة ابن هشام (ص ٨٣٣ ـ ٨٣٩) . و «بنو جذيمة » : بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة . ووقع فى المطبوعة مصحفًا . وضبط فى النهاية لابن الأثير بالقلم بوضع ضمة فوق الجيم وفتحة فوق الذال ! وهو تصحيف أيضا . وقولهم : « صبأنا » : أصل معناه : خرجنا من دين إلى دين ، وكانت قريش تقول لكل من أسلم : « صبأ » ـ تريد الذم . فلما سمع خالد من بنى جذيمة ذلك ظنهم أنهم يريدون هذا المعنى، فلم يعرف أنهم أخطؤوا لفظا وأصابوا معنى. فلذلك قتلهم متأولا. وقوله فى الرواية الأخيرة المدرجة : « ميلغة الكلب » : بكسر الميم ، وهى الإناء الذى يلغ فيه الكلب . يعنى أنه أعطاهم قيمة كل ما ذهب منهم ، حتى الشىء الضئيل .

وقوله: ﴿إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ أى: فتجب فيه الدية مسلَّمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أى: إذا كان القتيل مؤمنا، ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ الآية، أى: فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمنا فدية كاملة، وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء. وقيل: يجب فى الكافر نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها، ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أى: لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عذر ـ من مرض أو حيض أو نفاس ـ استأنف. واختلفوا فى السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين.

وقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: هذه توبة القاتل خطأ، إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا، كما فى كفارة الظهار؟ على قولين: أحدهما: نعم. كما هو منصوص عليه فى كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام، لما فيه من التسهيل والترخيص. والقول الثانى: لا يعدل إلى الطعام؛ لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ، شرع فى بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية فى كتاب الله، حيث يقول، سبحانه، فى سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والآيات والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا. من ذلك: ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء». وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مُعنقا صالحا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح» (١). وفى حديث آخر: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» (٢). وقد كان ابن عباس، رضى الله عنهما، يرى أنه لا توبة للقاتل عمدا المؤمن. وروى البخارى عن سعيد بن جبير قال: [آية] اختلف فيها أهل الكوفة، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألته عنها؟ فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هى آخر ما نزل، وما نسخها شىء ورواه مسلم

---

(١) هو من حديث طويل رواه أبو داود (٤٢٧٠) عن أم الدرداء، وعن عبادة بن الصامت. وقوله: «معنقا»: بضم الميم وسكون العين وكسر النون وآخر قاف، أى: سريع السير خفيف الظهر. وقوله: «بلح»: بفتح الباء وتشديد اللام المفتوحة وآخره حاء مهملة، أى: أعيا فى السير وانقطع.

(٢) رواه الترمذى (٢ / ٣٠٦) والنسائى (٢ / ١٦٣) من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعا وموقوفا. ورواه ابن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب مرفوعا، وصحح البوصيرى إسناده. ورواه النسائى أيضا (٢ / ١٦٣) بنحوه، من حديث بريدة. وإسناده صحيح.

والنسائى وأبو داود [١]. وروى ابن جرير عن سالم بن أبى الجَعْد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟! قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنى له التوبة والهدى؟ والذى نفسى بيده، لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه، قاتل مؤمنٍ متعمدا، جاء يوم القيامة آخذه بيمينه أو بشماله، تَشْخَب أوداجه، فى قُبُل عرش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى، يقول: يارب ، سل هذا فيم قتلنى» ؟ وايم الذى نفس عبد الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ ، وما نزل بعدها من برهان. وقد رواه أحمد والنسائى وابن ماجه [٢]. وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة.

وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وعُبيد بن عُمير، والحسن، وقتادة، والضحاك ، نقله ابن أبى حاتم.

وفى الباب أحاديث كثيرة: فمن ذلك ما رواه ابن مردويه عن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «يجىء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة، آخذًا رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لى». قال: «ويجىء آخر متعلقا بقاتله، فيقول: رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول قتلته لتكون العزة لفلان». قال: «فإنها ليست له بؤ بإثمه ». قال: «فيهوى فى النار سبعين خريفا». ورواه النسائى [٣]. وروى الإمام أحمد عن معاوية، سمعت النبى ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا». رواه النسائى[٤]. وروى الإمام أحمد عن عقبة بن مالك الليثى قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأغارت على قوم، فشد من القوم رجل، فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه، فقال الشادُّ من القوم: إنى مسلم. فلم ينظر فيما قال، فقتله، فَنَمَى الحديث إلى رسول الله ﷺ ، فقال فيه قولا شديداً، فبلغ القاتلَ. فبينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ قال القاتلُ: والله ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل. قال. فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قِبله من الناس ، وأخذ فى خطبته ، ثم قال أيضا : يا رسول الله، ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل ، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ فى خطبته ، ثم لم يصبر، فقال الثالثة : والله ـ يا رسول الله ـ ما قال الذى قال إلا تعوذا من القتل . فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعْرف المساءةُ فى وجهه، فقال : « إن الله أبَى على من قتل مؤمنا» ثلاثاً . ورواه النسائى[٥].

والذى عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن

---

(١) البخارى (٨ / ١٩٣ ، ١٩٤ فتح) . وكلمة [آية] سقطت من الأصول المخطوطة والمطبوعة ، وزدناها من البخارى .

(٢) الطبرى (١٠١٨٨) ، وإسناده صحيح . ورواه أيضا مطولا ومختصرا (١٠١٨٩ ـ ١٠١٩١) ، والمسند مطولا ومختصرا (١٩٤١ ، ٢١٤٢، ٢٦٨٣) بأسانيد صحاح .

(٣) النسائى (٢ / ١٦٤) . وإسناده صحيح .

(٤) مضى عند تفسير الآيتين : (٤٧ ، ٤٨) من سورة النساء .

(٥) المسند (٥ / ٢٨٨، ٢٨٩ حلبى) ، وذكره الهيثمى فى الزوائد (١ / ٢٦، ٢٧) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات كلهم » ، وهو كما قال . وهذا يدل على أن نسبة الحافظ ابن كثير إياه للنسائى ... يريد به السنن الكبرى ، ولم نجده فى السنن الصغرى .

تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان:٦٨، ٦٩]، وهذا خبر لا يجوز نسخه. وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]. وهذا عام فى جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أى ذلك تاب الله عليه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، والله أعلم. وثبت فى الصحيحين خبر الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس، ثم سأل عالما: هل لى من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلى بلد يَعْبُد الله فيه، فهاجر إليه، فمات فى الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة. وإن كان هذا فى بنى إسرائيل، فَلأن يكون فى هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التى كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة. فأما الآية الكريمة، وهى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية ، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رواه ابن مردويه عن أبى هريرة مرفوعا، ولكن لا يصح. ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك مُعَارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولى أصحاب الموازنة والإحباط. وهذا أحسن ما يسلك فى باب الوعيد، والله أعلم بالصواب. وبتقدير دخول القاتل فى النار، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به، فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ : أنه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان. وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا»، فـ «عسى» للترجى، فإذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين لا ينتفى وقوع ذلك فى أحدهما، وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافرا؛ فالنص أنه لا يُغْفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الآدميين وهى لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولابد من أدائها إليهم فى صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلابد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ،ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم للقتل العمد أحكام فى الدنيا وأحكام فى الآخرة ، فأما الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣] ، ثم هم

مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفَة، كما هو مقرر فى كتب الأحكام.

واختلف الأئمة: هل تجب عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام؟ على أحد القولين، كما تقدم فى كفارة الخطأ؟ على قولين: فالشافعى وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب عليه؛ لأنه إذا وجبت عليه الكفارة فى الخطأ فلأن تجب فى العمد أولى. وطردوا هذا فى كفارة اليمين الغَمُوس، واعتضدوا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً، كما أجمعوا على ذلك فى الخطأ. وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس، ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون: بوجوب قضائها وإن تركت عمداً.

وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبى ﷺ نفر من بنى سليم، فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب. قال: «فليعتق رقبة، يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» ورواه أبو داود والنسائى .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤) ﴾

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبى ﷺ يرعى غنما له، فسلم عليهم فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبى ﷺ فنزلت هذه الآية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾** ورواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وابن جرير (٢).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن أبى حدرد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضَم، فخرجت فى نفر من المسلمين، فيهم: أبو قتادة الحارث بن رِبْعى، ومُحَلِّم بن جَثَّامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضَم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعى، على قَعُود له، معه مُتَيِّع ووَطْب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله، لشىء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتَيِّعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** إلى قوله: **﴿خَبِيرًا﴾**. تفرد به أحمد (٣). وروى ابن جرير عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّم

---

(١) المسند (١٧٠٥٢) وأبو داود ، بنحوه (٢٩٦٤) . ورواه أحمد أيضا قبل ذلك بنحوه (١٦٠٧٧ ، ١٦٠٧٩) . وإسناده صحيح .

(٢) المسند (٢٠٢٣) . ورواه أيضا (٢٤٦٢ ، ٢٩٨٨) والترمذى (٤ / ٩٠) والحاكم (٢ / ٢٣٥) ووافقه الذهبى على تصحيحه ، والطبرى (١٠٢١٧) . ورواه البخارى (٨ / ١٩٤ فتح) مختصرا بنحوه ، وفيه تفسير ابن عباس «عرض الحياة الدنيا » بأنه « تلك الغنيمة » . ورواه سعيد بن منصور أيضا ، بنحوه مختصرا ، دون تفسير ابن عباس .

(٣) المسند (٦ / ١١ حلبى) . ورواه أيضا الطبرى (١٠٢١٢) ، وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ٨) وقال : « رواه أحمد والطبرانى، ورجاله ثقات ». ورواه ابن سعد بنحوه ، بإسناد آخر (٤ / ٢/ ٢٢، ٢٣). وذكره أيضا (٢/ ١/ ٩٦)، وزاد السيوطى (٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠) نسبته لابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبى نعيم والبيهقى فى الدلائل .

obeikan.com

ابن جثَّامة مبعثا، فلقيهم عامر بن الأضبط، فحياهم بتحية الإسلام وكانت بينهم حنَةٌ فى الجاهلية، فرماه محلم بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلم فيه عيينة والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله، سرَّ اليوم وغيَّر غدا. فقال عيينة: لا والله، حتى تذوق نساؤه من الثُّكل ما ذاق نسائى. فجاء محلم فى بردين، فجلس بين يدى رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا غَفَرَ الله لك». فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت له سابعة حتى مات، ودفنوه، ولفظته الأرض، فجاؤوا إلى النبى ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم» ثم طرحوه فى جبل، وألقوا عليه الحجارة، فنزلت: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية(١). وروى البزار عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقى رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله ؟! والله لأذكرَن ذلك للنبى ﷺ . فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لى المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلا يقول: لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غدا ؟ » . قال : فأنزل الله : ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه، فقتلْتَه، وكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل» (٢).

---

(١) الطبرى (١٠٢١١) . وذكره السيوطى (٢ / ٢٠٠) مختصرًا ، ولم ينسبه لغير الطبرى . وفى إسناد الطبرى ضعف؛ لأن شيخه « سفيان بن وكيع » تكلموا فيه من قبل حفظه وعدم ضبطه . ولكن حديث عبد الله بن أبى حدرد ـ الذى قبل هذا ـ شاهد صحيح له . وله شاهد آخر صحيح : فقد نقل الهيثمى فى الزوائد (١ / ٢٧) نحو هذه القصة : « عن جندب بن سفيان ـ رجل من بجيلة ـ قال : إنى لعند رسول الله ﷺ حين جاء بشير من سريته ، فأخبره بالنصر الذى نصر الله سريته وبالفتح الذى فتح الله لهم، وقال: يا رسول الله ، بينا نحن نطلب القوم وقد هزمهم الله تعالى، إذ سحقت رجلا بالسيف ، فواقعه وهو يسعى وهو يقول إنى مسلم ، إنى مسلم ، قال : فقتلته ؟ فقال : يا رسول الله ، إنما تعوذ ، قال : فهلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب ؟ قال: لو شققت عن قلبه ما كان علمى ! هل قلبه إلا بضعة من لحم ؟ قال: لا ما فى قلبه تعلم ، ولا لسانه صدقت ، قال : يا رسول الله ، استغفر لى ، قال : لا أستغفر لك ، فمات ذلك الرجل فدفنوه ، فأصبح على وجه الأرض ، ثم دفنوه فأصبح على وجه الأرض ، ثلاث مرات ، فلما رأوا ذلك استحيوا وخزوا مما لقى ، فاحتملوه فالقوه فى شعب من تلك الشعاب » . قال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى ، وفى إسناده عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب، وقد اختلف فى الاحتجاج بهما». أقول : وكلاهما ثقة . وقال الهيثمى أيضًا : « قلت . هو فى الصحيح باختصار » . أقول: يشير بذلك إلى وقعة أخرى رواها مسلم (١ / ٣٩ ، ٤٠) من حديث جندب أيضًا ، ولكن تلك الوقعة يظن جندب أنها مع أسامة بن زيد، ولم يذكر موت ذاك القاتل. أما هذه القصة ـ التى من رواية ابن عمر ومن رواية جندب ، والتى فيها موت القاتل ولفظ الأرض إياه ـ فقد روى ابن ماجة (٣٩٣٠) نحوها من حديث عمران بن حصين أيضًا بإسنادين صحيحين. فقد تأيدت من أوجه مختلفة يقوى بعضها بعضًا. وقد مضى ما يؤيد أكثر معناها أيضًا (ص ٤٨٩) من حديث عقبة بن مالك.

(٢) ذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ٨، ٩) وقال : « رواه البزار ، وإسناده جيد » . وقد روى البخارى (١٢ / ١٦٨ فتح) ـ بعضه مختصرًا تعليقًا ، فقال الحافظ : « وهذا التعليق وصله البزار والدار قطنى فى الأفراد والطبرانى فى الكبير » . وكذلك نسبه لهم السيوطى (٢/ ٢٠٠) . وأشار إليه الحافظ فى الفتح قبل ذلك (٨ / ١٩٤) منسوبًا للبزار فقط . وأشار إليه فى التهذيب بإيجاز (٢ / ٣٣) . وأشار إليه فيه مفصلا (٢ / ٩٤، ٩٥) فى ترجمة « جعفر بن سلمة » ، فأشار لرواية البخارى المعلقة، ثم قال: « ووصله البزار والطبرانى والدارقطنى فى الأفراد ـ كلهم من طريق جعفر بن سلمة هذا عن المقدمى . وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا له عنه إلا هذا الطريق. وقال الدارقطنى: تفرد به حبيب بن أبى عمرة ، وتفرد به عنه المقدمى. قلت [القائل ابن حجر]: وإنما تفرد المقدمى بوصله، وإلا فقد =

وقوله: ﴿فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أى: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذى حملكم على قتل مثل هذا الذى ألقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية؛ لتبتغوا عَرَض الحياة الدنيا، فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أى: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذى يُسرّ إيمانه ويخفيه من قومه، كما تقدم فى الحديث المرفوع آنفا، وكما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الأنفال:٢٦]، وهذا مذهب سعيد بن جبير، واختيار ابن جرير. وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تأكيد لما تقدم. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قال سعيد بن جبير: هذا تهديد ووعيد.

﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

روى البخارى عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبى ﷺ: « ادع فلانا » فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف، فقال: « اكتب: لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » وخلْف النبى ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضرير فنزلت مكانها: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١). وروى البخارى عن سهل بن سعد الساعدى: أنه رأى مَروان بن الحكم فى المسجد، قال: فأقبلتُ حتى جلستُ إلى جنبه، فأخبرنا: أن زيد ابن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عَلَىَّ: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله». فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يمليها علىَّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفَخذه على فخذى، فثقلتْ علىَّ حتى خفت أن تُرَض فخذى، ثم سُرِّى عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. تفرد به البخارى دون مسلم (٢)، وقد روى من وجه آخر عند الإمام أحمد عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: إنى قاعد إلى جنب النبى ﷺ، إذ أُوحِى إليه، وغشيته السكينة، قال: فرفع فخذه على فخذى حين غشيته السكينة. قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فَخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّى عنه فقال: «اكتب يا زيد». فأخذت كتفا، فقال: «اكتب: « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون » الآية كلها إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾». فكتبت ذلك فى كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم ـ وكان رجلا أعمى ـ فقام حين سمع فضيلة المجاهدين، قال: يا رسول الله، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى، وأشباه ذلك؟ قال زيد: فوالله ما قضى كلامه ـ أو ما هو إلا أن قضى كلامه ـ غشيت النبى ﷺ السكينة، فوقعت فخذه على

ـ أخرجه الطبرى فى التفسير والحرث بن أبى أسامة فى مسنده، من طريق سفيان الثورى عن حبيب عن سعيد بن جبير ـ مرسلا، لم يذكر ابن عباس». وهو يشير إلى رواية الطبرى (١٠٢٢٤). ووقع فى مطبوعة التهذيب: « الطبرانى»، وهو خطأ مطبعى يقينًا. وثبت على الصواب فى الفتح (١٢ / ١٦٨).

(١) البخارى (٨ / ١٩٦). ورواه البخارى وغيره من أوجه كثيرة عن البراء، بنحوه. وهو فى الطبرى بسبعة أسانيد: (١٠٢٣٣ ـ ١٠٢٣٧، ١٠٢٤٨، ١٠٢٤٩). وقد فصلنا القول فى تخريجه هناك.

(٢) البخارى (٨ / ١٩٥، ١٩٦)، وكذلك رواه الطبرى (١٠٢٣٩). وفصلنا تخريجه هناك.

فخذى، فوجدت من ثقلها كما وجدت فى المرة الأولى، ثم سُرِّى عنه ، فقال : « اقرأ ». فقرأت عليه: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون » فقال النبى ﷺ : «﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾» قال زيد: فألحقتها، فوالله كأنى أنظر إلى مُلْحقها عند صدع كان فى الكتف. ورواه أبو داود نحوه [١].

وروى عبد الرزاق عن قَبيصة بن ذُؤَيب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ [فقال: «اكتب: لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله»] ، فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال: يا رسول الله، إنى أحب الجهاد فى سبيل الله، ولكن بى من الزمانة ما قد ترى، ذهب بصرى. قال زيد: فثقلت فَخذ رسول الله ﷺ على فخذى، حتى خشيت أن ترضها، ثم سُرِّى عنه، ثم قال: «اكتب: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾». ورواه ابن أبى حاتم وابن جرير[٢] وابن عباس أخبره: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر. انفرد به البخارى دون مسلم. وقد رواه الترمذى وزاد: لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر. هذا لفظ الترمذى، ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه[٣].

فقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ كان مطلقا، فلما نزل بوحى سريع: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ صار ذلك مخرجا لذوى الأعذار المبيحة لترك الجهاد ـ من الْعَمَى والعَرَج والمرض ـ عن مساواتهم للمجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، قال ابن عباس: غير أولى الضرر. وكذا ينبغى أن يكون ،كما ثبت فى صحيح البخارى عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سِرتُم من مَسِير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه» قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر» ورواه أحمد وأبو داود [٤] .

وقوله: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ أى: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية.

ثم قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات، فى غرف الجِنَان العاليات ، ومغفرة الذنوبِ والزلات ، وأحوال الرحمة والبركات ، إحسانا

---

(١) المسند (٥ / ١٩٠ ، ١٩١ حلبى) . بإسنادين صحيحين . ورواه الحاكم (٢ / ٨١ ، ٨٢) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) تفسير عبد الرزاق (ص ٤٨ مخطوط مصور) والطبرى (١٠٢٣٠) من طريق عبد الرزاق . وكذلك رواه أحمد (٥/ ١٨٤ حلبى)، عن عبد الرزاق. والزيادة التى أثبتناها هنا ثابتة عندهم وفى مطبوعة ابن كثير . ولكنها ساقطة فى المخطوطتين.

(٣) رواية البخارى المختصرة ، فى الفتح (٨ / ١٩٦ ، ١٩٧) . ورواية الترمذى المطولة ، فى الترمذى (٤ / ٩١) . ورواها الطبرى (١٠٢٤٢) . وعنده « أبو أحمد بن جحش » ـ بدل « عبد الله بن جحش » . وهو الصواب ، لأن عبد الله بن جحش لم يكن أعمى وقد قتل شهيداً فى غزوة أحد. والأعمى هو « أبو أحمد » أخوه ، واسمه « عبد » بدون إضافة، وقيل أيضًا « عبد الله » ، فلو صح لم تكن رواية الترمذى خطأ . وأبو أحمد هذا كان من السابقين الأولين . قال ابن إسحاق : « كان ضريرًا ، يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد » .

(٤) البخارى (٨ / ٩٦ فتح) .

منه وتكريما ؛ ولهذا قال : ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ،أن رسول الله ﷺ قال: «إن فى الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» (١).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾

ربع

روى البخارى عن محمد بن عبد الرحمن أبى الأسود قال: قُطِعَ على أهل المدينة بعثٌ، فاكتتبت فيه، فلقيتُ عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهانى عن ذلك أشد النهى ، قال : أخبرنى ابن عباس : أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين ، يكثرون سوادهم على رسول الله ﷺ ، يأتى السهم يُرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب عنقه فيقتل ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ (٢). وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم ، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستَغْفَروا لهم ، فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية ، قال: فكتب إلى من بقى من المسلمين بهذه الآية: لا عذر لهم. قال: فخرجوا ، فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٨] (٣). فنزلت هذا الآية الكريمة عامة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية ، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ أى: بترك الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ أى: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة ؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أى: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب فى الأرض ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

---

(١) وهم الحافظ ابن كثير فى نسبة هذا للصحيحين من حديث أبى سعيد . وقد ذكره السيوطى (٢ / ٢٠٥) ، ونسبه لعبد ابن حميد وابن أبى حاتم فقط . وهذا اللفظ رواه البخارى (٦ / ٩ ، ١٠ ، ١٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ فتح) ، ضمن حديث لأبى هريرة . وهو من أفراد البخارى ، كما نص عليه الحافظ فى الفتح (٦ / ١٣٥) . وقد مضى حديث أبى هريرة كاملا ، نسبه ابن كثير هناك للبخارى ، على الصواب عند تفسير الآيات : (٨٤ ـ ٨٧) من سورة النساء . وروى مسلم ٢ / ٩٧ حديثًا لأبى سعيد، فيه معنى هذا الحديث ، ولكنه بسياق آخر. وقد مضى عند تفسير الآيات : (٨٤ ـ ٨٨) من سورة النساء .

(٢) البخارى (٨ / ١٩٧ ، ١٩٨) . و « اكتتب » : بضم التاء الأولى وكسر الثانية بالبناء للمجهول . ورواه أيضًا الطبرى (١٠٢٦١ ، ١٠٢٦٢) .

(٣) ورواه الطبرى (١٠٢٦٠) ، وإسناده عندهما صحيح . وزاد السيوطى (٢ / ٢٠٥) نسبته لابن المنذر وابن مردويه والبيهقى . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ٩ ، ١٠) ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد ابن شريك ، وهو ثقة » .

أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. وروى أبو داود عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[1].

وقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء فى ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدى المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾. قال مجاهد، وعكرمة، والسدى: يعنى طريقا.

وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أى: يتجاوز عنهم تركهم الهجرة، و﴿عَسَى﴾ من الله موجبة ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[2]. روى البخارى عن أبى هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يصلى العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده». ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم أنْجِ عياش بن أبى ربيعة، اللهم نج سلمةَ بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نَجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنىِّ يوسف»[3].

وقوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾: هذا تحريض على الهجرة، وترغيب فى مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، و«المراغم»: مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مراغما ومراغمة، وقال ابن عباس: «المراغَم»: التحول من أرض إلى أرض. وقال مجاهد: يعنى: متزحزحا عما يكره. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراغم: هو التمنّع الذى يُتحصَّن به، ويراغم به الأعداء. قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ يعنى: الرزق. قاله غير واحد.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أى: ومن خرج من منزله بنية الهجرة، فمات فى أثناء الطريق، فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر، كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وهذا عام فى الهجرة وفى كل الأعمال. ومنه الحديث الثابت فى الصحيحين، فى الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نَفْسًا. ثم أكمل بذلك العابد المائة، ثم سأل عالما: هل له من توبة؟ فقال: ومن يَحُول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد أخرى يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجرا إلى البلد الأخرى، أدركه الموت فى أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب: فقال هؤلاء: إنه جاء تائبا. وقال هؤلاء: إنه لم يَصِلْ بَعْد. فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أقرب فهو منها، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه، وهذه أن تبعد، فوجدوه أقرب إلى

---

(١) أبو داود (٢٧٨٧).

(٢) وقع سهوا فى المطبوعة من «عمدة التفسير»: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ وهو خطأ واضح. (الباز).

(٣) البخارى (٨ / ١٩٨ فتح). وقد وقع فى متن البخارى المطبوع بهامش الفتح فى هذا الموضع «عن أبى سلمة» ـ فقط ـ دون ذكر «عن أبى هريرة»! وهو خطأ من الناسخين فى نسخة المتن التى طبع عنها هذا الموضع. وثبت على الصواب فى سائر نسخ البخارى الصحيحة الموثوق بها. انظر الطبعة السلطانية (٦ / ٤٨، ٤٩). والحديث حديث أبى هريرة معروف. وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعى يرويه عن أبى هريرة.

ثم ذكر ابن كثير هنا حديث ابن عباس فى أنه وأمه كانا من المستضعفين ـ من روايتى عبد الرزاق والبخارى. وقد مضى عند تفسير الآيتين: (٧٥، ٧٦) من سورة النساء.

الأرض التى هاجر إليها بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة. وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عَتيك قال: سمعت رسول لله ﷺ يقول:« من خرج من بيته مجاهدا فى سبيل الله ـ ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى والسبابة والإبهام، فجمعهن وقال: وأين المجاهدون ؟ ـ فَخَرّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات، فقد وقع أجره على الله،أو مات حَتْف أنفه، فقد وقع أجره على الله ـ يعنى بحتف أنفه على فراشه ، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ ـ ومن قتل قَعْصًا فقد استوجب المآب»[1] . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: خرج ضَمْرَةُ ابن جُنْدُب إلى رسول الله ﷺ ، فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله﴾ الآية[2] .

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) ﴾

يقول تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ أى: سافرتم فى البلاد، كما قال تعالى: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ الآية [المزمل: ٢٠] .

وقوله: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ أى: تخفّفوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلّوا بها على قصر الصلاة فى السفر، على اختلافهم فى ذلك: فمن قائل: لابد أن يكون سفر طاعة، من جهاد، أو حج، أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، أو غير ذلك، كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء، ويحكى عن مالك فى رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾.

ومن قائل: لا يشترط سفر القربة، بل لابد أن يكون سباحا، لقوله: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة: ٣]، فما أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلا بشرط ألا يكون عاصيا بسفره. وهذا قول الشافعى وأحمد وغيرهما من الأئمة.

ومن قائل: يكفي مطلق السفر، سواء كان سباحا أو محظورا، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل، تَرَخَّص، لوجود مطلق السفر. وهذا قول أبى حنيفة، والثورى وداود، لعموم الآية وخالفهم الجمهور. وأما قوله: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد يكون هذا خُرِّج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن فى مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو فى سرية خاصة ، وسائر الأحياء حرب الإسلام وأهله ، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو

---

(١) المسند (١٦٤٨٥) ، ورواه الحاكم (٢ / ٨٨) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وهو فى مجمع الزوائد (٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، ونسبه لأحمد والطبرانى وذكره الحافظ فى الإصابة (٤ / ١٠١) ، ونسبه لأحمد والبخارى فى التاريخ وابن أبى خيثمة وابن شاهين والطبرانى ، ونسبه السيوطى (٢ / ٢٠٩) لابن سعد أيضًا . وكان متن الحديث ناقصًا ومحرفًا فى المطبوعة ، فصححناه من المخطوطتين والمسند . و « القعص » ـ بفتح القاف وسكون العين المهملة : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . وأراد بوجوب المآب : حسن المرجع بعد الموت .

(٢) إسناده صحيح . ورواه الطبرى (١٠٢٩٤) بنحوه ، بإسناد آخر صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ١٠) بلفظ أطول قليلا، وقال: « رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات ». ونسبه السيوطى (٢/ ٢٠٧) لأبى يعلى وابن أبى حاتم والطبرانى ، « بسند رجاله ثقات » ، ثم لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم « من وجه آخر » .

على حادثة فلا مفهوم له ، كقوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ الآية [النساء: ٢٣]. وروى الإمام أحمد عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب ، قلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس ؟ فقال لى عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم وأهل السنن. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال على بن المدينى: هذا حديث صحيح من حديث عمر، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه، ورجاله معروفون[(١)]. وروى ابن أبى شيبة: عن أبى حنظلة الحذَّاء قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان. فقلت : أين قوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون ؟ قال: سنة رسول الله ﷺ [(٢)]. وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون، لا نخاف بينهما، ركعتين ركعتين ورواه الترمذى والنسائى . قال الترمذى : صحيح [(٣)]. وروى البخارى عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عَشْراً أخرجه الجماعة. وروى الإمام أحمد عن حارثة بن وهب الخُزَاعى قال: صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر بمنى ـ أكثر ما كان الناس وآمنه ـ ركعتين. ورواه الجماعة سوى ابن ماجه[(٤)]. وروى البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، وأبى بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها. وروى البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات ، فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود ؟ فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. وأخرجه مسلم .

فهذه الأحاديث دالة صريحا على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف؛ ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر هاهنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية. وهو قول مجاهد، والضحاك، والسدى كما سيأتى بيانه، واعتضدوا أيضا بما رواه الإمام مالك، عن عائشة، أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر، فأُقرَّت صلاة السفر؛ وَزِيد فى صلاة الحضر. وقد روى هذا الحديث البخارى، ومسلم ، وأبو داود ، والنَّسائى. قالوا: فإذا كان أصل الصلاة فى السفر هى الثنتين، فكيف يكون المراد بالقصر هاهنا قصر الكمية؟ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ . وأصرح من ذلك دلالة على هذا، ما رواه الإمام أحمد عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ ورواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وإسناده على شرط مسلم [(٥)]. وقد

---

(١) المسند (١٧٤) .

(٢) إسناده صحيح . ورواه أحمد (٦١٩٤) . ورواه بنحوه مرارا ، منها : (٤٧٠٤ ، ٥٢١٣) .

(٣) ورواه أحمد (١٨٥٢ ، ١٩٩٥ ، ٣٣١٧) والترمذى بشرحنا (٤٥٧) .

(٤) المسند (٤ / ٣٠٦ حلبى) .

(٥) المسند (٢٥٧) . وقد ذهبنا هناك إلى ضعف إسناده ، بعلة انقطاعه ، بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عمر. ثم بينا صحته من وجه آخر ، بروايتى ابن ماجه وابن حزم اللتين فيهما : « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر» . ولكن الحافظ ابن كثير ذهب هنا إلى صحة رواية المسند ، بثبوت سماع ابن أبى ليلى من عمر . وقد استدركنا ذلك فى المسند ، بنقل كلام ابن كثير فى الاستدراك (١٨١٣) . فصح الحديث من الوجهين، والحمد لله .

روى مسلم ، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، عن عبد الله بن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ فى الحضر أربعا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة (١).

فهذا ثابت عن ابن عباس ، ولا ينافى ما تقدم عن عائشة لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان، ولكن زيد فى صلاة الحضر، فلما استقر ذلك صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عباس، والله أعلم. لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به فى حديث عمر، وإذا كان كذلك، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قصر الكيفية كما فى صلاة الخوف؛ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، فبين المقصود من القصر هاهنا وذكر صفته وكيفيته؛ولهذا لما اعتضد البخارى «كتاب صلاة الخوف» صَدَّره بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ . وهكذا قال الضحاك ذاك عند القتال، يصلى الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه. وروى ابن جرير عن أمية بن عبد الله ابن خالد بن أسيد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد فى كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملا عملنا به(٢).فقد سمى صلاة الخوف مقصورة، وحمل الآية عليها، لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن.

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير عن سِمَاك الحنفى:سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال:ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة.فقلت:وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلى الإمام بطائفة ركعة، ثم يجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلى بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة(٣).

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدوَّ تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون فى غير صَوْبها، والصلاة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية، كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون

(١) ورواه أحمد (٢١٢٤ ، ٢١٧٧) ومسلم (١ / ١٩٢) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائى (١ / ٢٢٨) وابن ماجه (١٠٦٨) . وقد مضى عند آية صلاة الخوف (٢٣٩) من سورة البقرة . وانظر بعض تخريجه فى الطبرى (٥٥٦٩) .

(٢) الطبرى (١٠٣١٨) ، وإسناده هنا منقطع . وكذلك رواه أحمد (٥٣٣٣) من طريق مالك بإسناد منقطع ، لكنه ثابت موصولا فى المسند (٥٦٨٣ ، ٦٣٥٣) .

(٣) الطبرى (١٠٣٢٧) ، وإسناده صحيح .

جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، ورجالا وركبانا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ،ويضربوا الضرب المتتابع فى متن الصلاة.

ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وبه قال أحمد ابن حنبل. قال المنذرى فى الحواشى: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وحماد. وإليه ذهب طاوس والضحاك. وقد حكى أبو عاصم العادى ، عن محمد بن نصر المروزى؛ أنه يرى رَدّ الصبح إلى ركعة فى الخوف ، وإليه ذهب ابن حزم أيضاً. وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة، تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة؛ لأنها ذكر الله. وقال آخرون: تكفى تكبيرة واحدة. فلعله أراد ركعة واحدة، كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره فى الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بُخْت المكى، حتى قال: فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها فى نفسه، يعنى بالنية، رواه سعيد بن منصور فى سننه عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن شعيب بن دينار، عنه، فالله أعلم(١).

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة، كما أخر النبى ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر، فصلاهما بعد الغروب، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء. وكما قال بعدها ـ يوم بنى قريظة، حين جهز إليهم الجيش : «لا يصلينّ أحدٌ منكم العصر إلا فى بنى قريظة»، فأدركتهم الصلاة فى أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيلَ المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها فى الطريق. وأخَّر آخرون منهم صلاة العصر، فصلوها فى بنى قريظة بعد الغروب، ولم يُعَنِّف رسول الله ﷺ أحدا من الفريقين . وقد تكلمنا على هذا فى كتاب السيرة، وبيَّنا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق فى نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً، والحجة هاهنا فى عذرهم فى تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد، من الطائفة الملعونة اليهود (٢). وأما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك . والعجب ـ كل العجب ـ أن المُزَنى، وأبا يوسف القاضى، وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره، عليه الصلاة والسلام، الصلاة يوم الخندق! وهذا غريب جداً !! وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ أى: إذا صليت بهم إماما فى صلاة الخوف، وهذه حالة غير الأولى، فإن تلك قصرها إلى ركعة ، كما دل عليه الحديث ، فرادى ورجالا وركبانا ، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد . وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة ، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك ، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبى ﷺ

(١) عبد الوهاب بن بخت ـ بفتح الباء وسكون الخاء وآخره تاء مثناة: كان من أمراء الحروب المجاهدين، مولى آل مروان. وهو من شيوخ مالك ، وقال مالك : « كان كثير الحج والعمرة والغزو ، حتى استشهد » ، قتل مقدما فى نحر العدو سنة ١١٣ . وشعيب بن دينار ـ الراوى عنه ـ : هو شعيب بن أبى حمزة الثقة الحافظ .

(٢) انظر: تاريخ ابن كثير (٤ / ١١٦ ـ ١١٨) .

لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف، ويَرد عليه مثل قول مانعى الزكاة، الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته، أى: دعاؤه، سكن لنا ! ومع هذا ردَّ عليهم الصحابة وأبَوْا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم.

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها : فروى الإمام أحمد عن أبى عياش الزُّرَقى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غِرَّتهم. ثم قالوا : يأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾. قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، قال: فصفنا خلفه صفين قال: ثم ركع فركعنا جميعا، ثم رفع فرفعنا جميعا، ثم سجد النبى ﷺ بالصف الذى يليه ،والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبى ﷺ والصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف . قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم [١]. ورواه أبو داود والنسائى ، وإسناده صحيح، وله شواهد كثيرة، فمن ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس قال: قام النبى ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم فى الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

وروى الإمام أحمد عن سليمان بن قيس اليَشْكُرى، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب بن خَصَفَة، فجاء رجل منهم يقال له: «غَوْرَثُ بن الحارث» حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف ، فقال: من يمنعك منى؟ قال: «الله»، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «ومن يمنعك منى»؟ قال: كن خير آخذ. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟» قال: لا، ولكنى أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فقال: جئتكم من عند خير الناس. فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ . فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ، وانصرفوا، فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدوّ فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين. تفرد به من هذا الوجه[٢]. وروى ابن أبى حاتم عن يزيد الفقير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر : أقصرهما ؟ قال : الركعتان

---

(١) المسند (١٦٦٥٣ ، ١٦٦٥٤) وأبو داود (١٢٣٦) والطبرى (١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤) والحاكم (١ / ٣٣٧) وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٢) المسند (١٥٢٥٢). ورواه أيضا من هذا الوجه (١٤٩٨٧) . وكذلك رواه الطبرى (١٠٣٢٥)من هذا الوجه (١٤٩٨٧). وكذلك رواه الطبرى (١٠٣٢٥) من هذا الوجه، بنحوه. وانظر الإصابة (٥/ ١٩١، ١٩٢) وتاريخ ابن كثير (٤/ ٨٤، ٨٥) والفتح (٧ / ٣٢١ ـ ٣٢٥) .

فى السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى قتال إذْ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة، وطائفة وجهها قِبَل العدو، فصلَّ بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ جلس وسلم، وسلم الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ: ﴿وإذا كُنتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾. وروى الإمام أحمد عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صفٌ بين يديه، وصفٌ خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم. فكانت للنبى ﷺ ركعتين ولهم ركعة. ورواه النسائى[١] ، ولهذا الحديث طرق عن جابر، وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون فى الصحيح والسنن والمسانيد[٢]. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عمر ، قال : ﴿وإذَا كُنتَ فِيهِمْ فأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾. هى صلاة الخوف، صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التى كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى، ثم سلم بهم، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة. وهذا الحديث رواه الجماعة فى كتبهم[٣] ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة.

وأما الأمر بحمل السلاح فى صلاة الخوف، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب، لظاهر الآية، وهو أحد قولى الشافعى : ويدل عليه قوله: ﴿ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن كَانَ بِكُمْ أذًى مِن مَطَرٍ أَوْ كُنتُم مَرْضَىٰ أن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أى: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ﴿إنَّ اللَّهَ أعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤) ﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعا مرغبا فيه أيضا بعد غيرها، ولكن هاهنا آكد لما وقع فيها من التخفيف فى أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك، مما ليس يوجد فى غيرها، كما قال تعالى فى الأشهر الحرم: ﴿فلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦] ، وإن كان هذا منهيا عنه فى غيرها، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمتها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فاذْكُرُوا اللَّهَ قِيامًا وقُعودًا وعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ أى : فى سائر أحوالكم. ثم قال: ﴿فإذا اطْمَأْنَنتُمْ ﴾ أى: فإذا أمنتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ أى: فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها ، وسجودها ، وجميع شؤونها.

---

(١) المسند (١٤٢٢٩) . وكذلك رواه الطبرى (١٠٣٤٠) من هذا الوجه .

(٢) ورواه أحمد (١٤٤٨٨) عن عطاء عن جابر ، (١٥٠٧٩) عن أبى الزبير عن جابر . وكذلك رواه مسلم من هذين الوجهين (١ / ٢٣١) . ورواه أحمد أيضا (١٤٩٨٦) عن أبى سلمة عن جابر .

(٣) المسند (٦٣٥١) ومسلم (١ / ٢٣٠) . ولكنهما لم يذكرا الآية فى أول الحديث .

obeikandl.com

وقوله : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس : أي مفروضا . وقال ابن مسعود[١] : إن للصلاة وقتا كوقت الحج . وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وغيرهما . وقال زيد بن أسلم : ﴿مَوْقُوتًا﴾ : منجما ، كلما مضى نجم ، جاء نجم ، يعني : كلما مضى وقت جاء وقت .

وقوله : ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي : لا تضعفوا في طلب عدوكم ، بل جدّوا فيهم وقاتلوهم ، واقعدوا لهم كل مرصد : ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أي : كما يصيبكم الجراح والقتل ، كذلك يحصل لهم ، كما قال تعالى : ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ [آل عمران : ١٤٠] .

ثم قال : ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي : أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام ، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد ، وهم لا يرجون شيئا من ذلك ، فأنتم أولى بالجهاد منهم ، وأشد رغبة في إقامة كلمة الله وإعلائها ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي : هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه ، وينفذه ويمضيه ، من أحكامه الكونية والشرعية ، وهو المحمود على كل حال .

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾

يقول تعالى مخاطبا لرسوله محمد ﷺ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي : هو حق من الله ، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه .

وقوله : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية ، وبما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة ؛ أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « ألا إنما أنا بشر ، وإنما أقضي بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها »[٢] . وروى الإمام أحمد عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ ، ليس عندهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنَ بحُجَّته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة » . فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : « أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق بينكما ، ثم استهما ، ثم ليُحْلِلْ كل واحد منكما صاحبه » . وقد رواه أبو داود . وزاد : « إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه »[٣] .

---

(١) وقع سهوا في المطبوع من عمدة التفسير « وقال أيضا » ـ أي ابن عباس ـ بدل « وقال ابن مسعود » ، والمثبت هو الموافق للمخطوطة . (الباز) .

(٢) البخاري (٥/ ٧٧ ، و١٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، و١٣/ ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ فتح) ومسلم (٢/ ٤٠) كلاهما بنحوه .

(٣) المسند (٦/ ٣٢٠ حلبي) . ورواه أبو داود بإسنادين مختصرا (٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥) . والزيادة التي هنا في أخراهما . و« الإسطام » بكسر الهمزة وسكون السين ـ و« السطام » ـ بكسر السين : الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر .

وقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم؛ ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد.

ثم قال: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: هَبْ أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أُبْدِيَ لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر ـ وهم مُتَعَبَّدون بذلك ـ فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله، عز وجل، الذي يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في ترويج دعواهم؟ أي: لا أحد يكون يومئذ لهم وكيلا، ولهذا قال: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠) وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣)﴾

يخبر، تعالى، عن كرمه وجوده: أن كل من تاب إليه تاب عليه من أيّ ذنب كان، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قال ابن عباس: أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وَسَعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال. رواه ابن جرير[١]. وروى ابن جرير أيضا عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدُهم ذنباً أصبح قد كُتب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول منه شيئاً قرضه بالمقراض. فقال رجل: لقد آتى الله بني إسرائيل خيراً! فقال عبد الله: ما آتاكم الله خيرا مما آتاهم، جعل الماء لكم طهوراً، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢]. وروى أيضا عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغَفَّل، فسألته عن امرأة فَجَرت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها؟ قال عبد الله بن مغفل: ما لها؟ لها النار، فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. قال:

(١) الطبري (١٠٤٢٤).

(٢) الطبري (١٠٤٢٢)، وإسناده صحيح. وزاد السيوطي (٢ / ٢١٩) نسبته لعبد بن حميد والطبراني والبيهقي في الشعب. وذكره الهيثمي في الزوائد (٧ / ١١) من رواية الطبراني، وقال: «ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود». وابن سيرين أصغر من أن يدرك ابن مسعود. ولكن إسناد الطبري هو من رواية أبي وائل عن ابن مسعود، فهو متصل صحيح، وهو من غير الوجه الذي رواه منه الطبراني، كما هو ظاهر.

فمسحت عينها، ثم مضت[1]. وروى الإمام أحمد عن على، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى عنه. وحدثنى أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلى ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له». وقرأ هاتين الآيتين: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ الآية، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية [2].

وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ الآية: [فاطر: ١٨] يعنى: أنه لا يجنى أحد على أحد، وإنما على كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها غيرها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك.

ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فى كل من هذه صفته. ثم قال:

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾.

ثم امتن عليه بتأييده إياه فى جميع الأحوال، وعصمته له، وما أنزل عليه من الكتاب، وهو القرآن، والحكمة، وهى السنة: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ أى: قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

ربع

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ يعنى: كلام الناس ﴿إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أى: إلا نجوى من قال ذلك كما جاء فى الحديث الذى رواه ابن مَرْدُويه عن أم حَبِيبَة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له، ما خلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله عز وجل»، فقال سفيان [وهو الثورى]: أو ما سمعت الله فى كتابه يقول: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ

---

(١) الطبرى (١٠٤٢٣). وإسناده صحيح أيضًا. قال أخى السيد محمود شاكر: «وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة على عقل الفقيه وبصره بأمر دينه، ونصيحته للناس فى أمور دنياهم». أقول: ولم يكن عبد الله بن مغفل ولا حبيب بن أبى ثابت قاذفين فى حكاية هذا الخبر؛ لأنهما لم يعينا شخص المرأة. ثم لم يكن عبد الله بن مغفل فى سلطان الحكم حتى يقيم عليها الحد إذ اعترفت له. بل كان شفيقًا ناصحا لها فى أمر دينها. وهكذا شأن العلماء الكملة، رضى الله عنه.

(٢) المسند (٤٧). وقد مضى أيضا عند تفسير الآيات: (١٣٠ ـ ١٣٦) من سورة آل عمران. عن رواية المسند، رقم (٢). ومضت الإشارة إليه أيضا عند تفسير الآية: (٤٣) من سورة النساء.

الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًا لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨] ؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر] ؟ ، فهو هذا بعينه . وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه، ولم يذكرا أقوال الثورى ، ثم قال الترمذى: حديث غريب . وروى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت عقبة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فَيَنْمِي خيراً ـ أو يقول خيراً » وقالت: لم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إلا فى ثلاث: فى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتى بايعن رسول الله ﷺ . وقد رواه الجماعة، سوى ابن ماجه، نحوه(١) .

وروى الإمام أحمد عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة والصدقة ؟» قالوا: بلى ، يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين» قال: «وفساد ذات البين هى الحالقة». ورواه أبو داود والترمذى، وقال الترمذى: حسن صحيح(٢) .

ولهذا قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أى: مخلصاً فى ذلك ،محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى: ثواباً جزيلا كثيراً واسعاً.

وقوله : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾ أى : ومن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول ﷺ ، فصار فى شق والشرع فى شق، وذلك عن عَمْد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضُمنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ، تشريفاً لهم وتعظيما لنبيهم . وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة فى ذلك ، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً فى كتاب «أحاديث الأصول»(٣) ، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذى عول عليه الشافعى، فى الاحتجاج على كون الإجماع حجة تَحْرُم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروى والفكر الطويل. وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك.

ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أى: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك، بأن نحسنها فى صدره ونزينها له ـ استدراجاً له ـ كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] . وجعل النار مصيره فى الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا

---

(١) المسند (٦ / ٤٠٣ حلبى) . (٢) المسند (٤٤٦ ، ٤٤٥ حلبى) .

(٣) كتاب « أحاديث الأصول » ـ هذا ـ ليس عندنا علم به ، وأى كتاب هو ؟ ولم نجد له ذكرا فى شيء من المراجع . وللحافظ ابن كثير كتاب صغير، فى تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب ، اسمه « تحفة الطالب » . وعندى نسخة مصورة عن مخطوط منه . وما أظنه يشير إليه ؛ لأن ما ذكره فيه عن هذه المسألة لا يزيد على نصف صفحة متوسطة (ص ٧ ، ٨) . والظاهر أن كتاب « أحاديث الأصول » كتاب آخر أكبر منه .

obeikandl.com

وأزواجهم وما كانوا يعبدون. من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم ﴾[الصافات: ٢٢، ٢٣]. وقال: ﴿ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا﴾[الكهف: ٥٣].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إنَّ الله لا يغفرُ أن يُشْرك به ويَغْفر ما دون ذلك لمن يشاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة.

وقد روى الترمذي عن علي أنه قال: ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية: ﴿إنَّ الله لا يغفرُ أن يُشْرك به ويغفرُ ما دون ذلك من يشاء﴾، ثم قال: حسن غريب[١].

وقوله: ﴿ومن يُشْرِك بالله فقدْ ضلَّ ضلالاً بعيداً﴾ أي: فقد سلك غير الطريق الحق، وضل عن الهدى وبعد عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿إن يدْعُون من دونه إلاَّ إناثاً﴾ روى ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب: ﴿إن يدْعُون من دُونه إلاَّ إناثاً﴾ قال: مع كل صنم جنيَّة[٢]. وروى أيضا عن عائشة: ﴿إن يدْعُون من دُونه إلاَّ إناثاً﴾ قالت: أوثانا. وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وغيرهم نحو ذلك.

وقوله: ﴿ وإن يدْعُون إلا شيْطاناً مُريداً ﴾ أي: هو الذي أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر، كما قال تعالى: ﴿ألمْ أعْهدْ إليْكُمْ يا بني آدم أن لا تعْبُدُوا الشَّيْطان إنَّهُ لكُمْ عدُوٌّ مُبين﴾ [يس: ٦٠]. وقال تعالى إخباراً عن الملائكة: أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا: ﴿بلْ كانُوا يعْبُدُون الْجنَّ أكْثرُهُم بهم مُّؤْمنُون﴾ [سبأ: ٤١].

وقوله: ﴿لعنهُ اللَّهُ﴾ أي: طرده وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره وقال: ﴿لأتَّخذنَّ منْ عبادك نصيباً مَّفْرُوضاً﴾ أي: مُعيَّنا مقدَّراً معلوماً. ﴿ولأُضلَّنَّهُمْ﴾ أي: عن الحق ﴿ولأُمنِّينَّهُمْ﴾ أي: أزين لهم ترك التوبة، وأعدهم الأماني، وآمرهم بالتسويف والتأخير، وأغرهم من أنفسهم. وقوله: ﴿ولآمُرنَّهُمْ فليُبتِّكُنَّ آذان الأنْعام﴾ قال قتادة والسدي وغيرهما: يعني تشقيقها، وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة. ﴿ولآمُرنَّهُمْ فليُغيِّرُنَّ خلْق اللَّه﴾ قال ابن عباس: يعني بذلك خصي الدواب. وكذا روى عن ابن عمر،

(١) الترمذي (٤ / ٩٤).

(٢) ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥ / ١٣٥ حلبي). وذكره الهيثمي في الزوائد (٧ / ١٢) وقال: «ورجاله رجال الصحيح». وزاد السيوطي (٢ / ٢٢٢) نسبته لابن المنذر والضياء في المختارة.

وأنس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم . وقد وَرَدَ في حديث النهيُ عن ذلك. وقال الحسن البصري: يعني بذلك الوَشْم. وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: « لَعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والْمُتَنَمِّصَات، والمُتَفَلِّجات للحُسْن المغيّرات خَلْقَ الله، عز وجل » ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] (١). وقال ابن عباس ـ في رواية عنه ـ ومجاهد، وعكرمة والنخَعي، والحسن، وقتادة ، وغيرهم في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يعني: دين الله، عز وجل. وهذا كقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] على قول من جعل ذلك أمراً، أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفِطْرَة، فأبواه يُهَوِّدانه، ويُنَصِّرانه، ويُمَجِّسانه، كما تولد البهيمة بهيمة جَمعاء، هل تجدون بها من جدعاء؟» (٢) وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمَار قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني خلقتُ عبادي حُنَفَاء ، فجاءتهم الشياطين فَاجْتَالَتْهُم عن دينهم ، وحَرَّمت عليهم ما أحللت لهم» (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي: فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جبر لها ، ولا استدراك لفائتها.

وقوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ وهذا إخبار عن الواقع؛ فإن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة، وقد كذب وافترى في ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾، كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقوله: ﴿أُوْلَئِكَ﴾ أي: المستحسنون له فيما وعدهم ومنَّاهم ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم ﴿وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف، ولا خلاص ولا مناص.

ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء، وما لهم في مآلهم من الكرامة التامة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: صدّقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ أي: يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ﴿خَالِدِينَ فِيهَا

(١) رواه أحمد بنحوه مطولا (٤١٢٩) . وكذلك البخاري (٨/ ٤٨٣ ، ٤٨٤ فتح)،وفي مواضع أخر ، ومسلم (٢ / ١٦٦) . وسيذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية (٧) من سورة الحشر ، عن رواية المسند . و« النامصة » : التي تنتف الشعر من وجهها . و« المتنمصة » : التي تأمر من يفعل بها ذلك . و« المتفلجة للحسن » : التي تصنع فرجة في أسنانها بين الثنايا والرباعيات ، رغبة في التحسين والتجميل .

(٢) المسند (٧١٨١ ، ٧٦٩٨) وصحيح ابن حبان بتحقيقنا (١٣٠) والبخاري (٣ / ١٩٦ ـ ٢٠٠ فتح) ، وفي مواضع أخر، ومسلم (٢ / ٣٠١) . وسيذكره ابن كثير مرة أخرى عن روايتي الشيخين ، عند تفسير الآية : (٣٠) من سورة الروم. و« الجمعاء » : السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء الكاملتها . و« الجدعاء » : المقطوعة الأطراف أو بعضها.

(٣) هو جزء من حديث طويل في صحيح مسلم (٢ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) . وقد مضى عند تفسير الآية : (١٦٨) من سورة البقرة. ورواه أحمد في المسند (١٧٥٥٦) . «فاجتالتهم» :أي استخفتهم فجالوا معهم في الضلال . و« اجتال الشيء»: إذ ذهب به وساقه.

obeikandi.com

أبدا﴾ أى: بلا زوال ولا انتقال ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ أى: هذا وعد من الله ، ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿حَقًّا﴾ . ثم قال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ أى: لا أحد أصدق منه قولا وخبراً، لا إله إلا هو، ولا رب سواه. وكان رسول الله ﷺ يقول فى خطبته: «إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهَدْى هَدْى محمد ﷺ ، وشر الأمور مُحْدَثاتها، وكل مُحْدَثة بدعة ،وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار»[١] .

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥) وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا (١٢٦) ﴾

قال قتادة: ذُكرَ لنا أنّ المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم نبينا ،خاتم النبيين، وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ . فأفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان . وكذا روى عن السّدى، ومسروق، والضحاك وأبى صالح، وغيرهم.

والمعنى فى هذه الآية : أنّ الدين ليس بالتحلى ولا بالتمنى ، ولكن ما وقر فى القلوب وصدقته الأعمال ، وليس كُلّ من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال إنه هو المُحق سمع قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ أى: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمنى، بل العبرة بطاعة الله سبحانه، واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام؛ ولهذا قال بعده: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ كقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وقد روى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة. فروى الإمام أحمد عن أبى بكر أنه قال: يا رسول الله، كيف الفلاح بعد هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فكُل سوء عملناه جزينا به؟ فقال النبى ﷺ : «غَفَر اللهُ لكَ يا أبا بكر، ألستَ تَمرضُ؟ ألست تَنْصَب ؟ ألست تَحزَن ؟ ألست تُصيبك اللأواء ؟ » قال: بلى. قال: «فهو ما تُجْزَوْنَ به» ورواه سعيد بن

(١) هو جزء من حديث رواه النسائى (١ / ٢٣٤) من حديث جابر ، بلفظ : « إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد » ـ إلخ. ورواه أحمد (١٤٣٨٥) بلفظ : « إن أفضل الهدى هدى محمد » مع اختلاف فى آخره. ورواه مسلم (١ /٢٣٧) وابن حبان فى صحيحه ، رقم (٩) بتحقيقنا ، بلفظ : « إن خير الحديث كتاب الله » . ولم أجد اللفظ الذى هنا : « إن أصدق الحديث كلام الله » .

(٢) رواه الطبرى (١٠٤٩٣) وهو مرسل . وإسناد الطبرى إلى قتادة إسناد صحيح . ورواه أيضا عبد بن حميد وابن المنذر ، كما فى الدر المنثور (٢ / ٢٢٥) .

منصور وابن حبان فى صحيحه والحاكم [١] . وروى ابن مردويه عن مسروق قال : قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾! فقال رسول الله ﷺ : «المصائب والأمراض والأحزان فى الدنيا جزاء»[٢] . وروى سعيد بن منصور عن عبيد بن عمير، عن عائشة: أن رجلا تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقال: إنا لنُجْزَى بكل ما عملنا ؟ هلكنا إذن. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نعم، يُجْزَ به المؤمن فى الدنيا، فى نفسه، فى جسده ،فيما يؤذيه»[٣] . وروى ابن أبى حاتم عن ابن أبى مُلَيْكة ، عن عائشةَ قالت : قلت : يا رسول الله ، إنى لأعلم أشد آية فى القرآن. فقال: «ما هى يا عائشة؟» قلت : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقال : « هو مايصيب العبدَ المؤمن حتى النَّكْبَة يَنْكُبها » ورواه أبو داود وابن جرير [٤] . وروى أبو داود الطيالسى عن أمية أنها سألتُ عائشة عن هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت: ما سألنى عن هذه الآية أحد منذ سألتُ عنها رسول الله ﷺ ، فقال: «يا عائشة، هذه متابعة الله للعبد، مما يصيبه من الحمى والنَّكْبَة والشوكة، حتى البضاعة يضعها فى كُمِّه فيفزع لها، فيجدها فى جيبه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبْرُ الأحمر من الكير»[٥] . وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها [من العمل]، ابتلاه الله بالحَزَن ليُكَفِّرها عنه»[٦] . وروى سعيد ابن منصور، عن أبى هريرة، قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ شَقّ ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ : «سَدِّدوا وقاربوا، فإن فى كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى الشوكة يُشَاكها ، والنَّكْبَة يَنْكُبُهَا » . رواه أحمد ، ومسلم والترمذى والنسائى[٧] . وعن أبى سعيد وأبى هريرة : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من نَصب ولا وَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن، حتى الهم يُهَمّه، إلا كُفِّر الله من سيئاته» أخرجاه [٨] . وروى أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رجل لرسول

---

(١) المسند (٦٨ ـ ٧١) وابن حبان (٤ / ٥٠٢) محطوطة الإحسان المصورة) والحاكم (٣ / ٧٤ ، ٧٥) وصححه ووافقه الذهبى . ورواه أيضا الطبرى (١٠٥٢٣ ـ ١٠٥٢٨) . وزاد السيوطى (٢ / ٢٢٦) نسبته لابن المنذر وابن السنى والبيهقى فى الشعب . وفى إسناده انقطاع بين التابعى أبى بكر بن أبى زهير الثقفى ـ راويه عن أبى بكر الصديق ـ وبين أبى بكر. ولكن الشواهد الآتية تؤيد صحته . وانظر شرح الطحاوية بتحقيقنا (ص ٢٦٣) .

و« اللأواء » ـ بفتح اللام والواو بينهما همزة ساكنة وبالمد : المشقة والشدة .

(٢) ورواه الطبرى (١٠٥٢٩) بلفظ:«إن المصيبة فى الدنيا جزاء». وذكره السيوطى (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧) بمثل لفظ ابن مردويه، ونسبه لسعيد بن منصور وهناد وابن جرير، وأبى نعيم فى الحلية وابن مردويه « عن مسروق » ولكن الذى وقع فى نسخ الطبرى بحذف «عن مسروق». والراجح عندى أنه سقط سهوا من الناسخين. وهو فى الحلية (٨/ ١١٩) على الصواب.

(٣) إسناده صحيح . ورواه أحمد فى المسند (٦ / ٦٥، ٦٦ حلبى) . ورواه البخارى فى التاريخ الكبير (٤ / ٢ / ٣٧١) مختصرا . وهو فى مجمع الزوائد (٧ / ١٢) وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح» وزاد السيوطى (٢ / ٢٢٧) نسبته لابن جرير والبيهقى فى شعب الإيمان « بسند صحيح» . ولم أجده فى الطبرى.

(٤) إسناده صحيح . وهو فى الطبرى (١٠٥٣٢) . ورواية أبى داود (٣٠٩٣) أطول قليلا . ورواه الطبرى بأطول منه (١٠٥٣١) ، وقد فصل أخى السيد محمود شاكر تخريجه هناك .

(٥) مسند الطيالسى (١٥٨٤) . وقد رواه الطبرى فى تفسير هذه الآي ، برقم (١٠٥٣١) . ورواه قبل ذلك برقم (٦٤٩٥)، وفصلنا تخريجه فيه وقد مضى عند تفسير الآية : (٢٨٤) من سورة البقرة .

(٦) المسند (٦ / ١٥٧) ، وزدنا منه قوله : [من العمل] . وذكره الهيثمى فى الزوائد دون هذه الزيادة (١٠ / ١٩٢) وقال : « رواه أحمد والبزار ، وإسناده حسن » .

(٧) المسند (٧٣٨٠) ، وفصلنا تخريجه هناك . ورواه أيضا الطبرى (١٠٥٢٠) من هذا الوجه ، بنحوه . وكذلك رواه البيهقى (٣ / ٣٧٣) . وزاد السيوطى (٢ / ٢٢٧) نسبته لابن أبى شيبة وابن المنذر وابن مردويه .

(٨) البخارى (١٠ / ٩٢ فتح) ومسلم (٢ / ٢٨٢) . ورواه أيضا أحمد (٨٠١٤) والبيهقى (٣ / ٣٧٣) .

الله ﷺ : أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا؟ ما لنا بها؟ قال: «كفارات». قال أبيّ: وإن قَلّتْ؟ قال: «حتى الشوكة فما فوقها» قال: فدعا أبي على نفسه أنه لا يفارقه الْوَعْك حتى يموت، في ألا يشغله عن حج ولا عمرة، ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إنسان حتى وجد حره، حتى مات. تفرد به أحمد(١). وروى ابن جرير عن الحسن: ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾، قال: الكافر، ثم قرأ: ﴿وهلْ نُجَازي إلاَّ الْكَفُور﴾ [سبأ: ١٧] (٢). وهكذا رُوى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير: أنهما فسرا السوء هاهنا بالشرك أيضاً.

وقوله: ﴿ولا يَجدْ لهُ من دُون الله وَليًا ولا نصيراً﴾ قال ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه. رواه ابن أبي حاتم. والصحيح أن ذلك عامٌّ في جميع الأعمال، لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقوله: ﴿ومن يَعْمَلْ منَ الصَّالحَات من ذكَرٍ أوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمنٌ فَأُوْلَئكَ يدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقيراً﴾ لما ذكر الجزاء على السيئات، وأنه لابد أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا ـ وهو الأجود له ـ وإما في الآخرة ـ والعياذ بالله من ذلك، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة ـ شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ذُكْرَانهم وإناثهم، بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير، وهو: النقرة التي في ظهر نواة التمرة.

ثم قال تعالى: ﴿ومَنْ أحْسَنُ دينًا ممَّنْ أسْلَمَ وجْهَهُ لله﴾ أي: أخلص العمل لربه، عز وجل، فعمل إيماناً واحتساباً ﴿وهُوَ مُحْسن﴾ أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله. والصواب: أن يكون متابعا للشريعة. فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد. فمن فقد الإخلاص كان منافقاً، وهم الذين يراؤون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالا جاهلا. ومتى جمعهما فهو عمل المؤمنين ﴿الَّذينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَملُوا وَيُتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتهمْ في أَصْحَاب الْجَنَّة وَعْدَ الصِّدْق الَّذي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦] (٣)؛ ولهذا قال تعالى: ﴿واتَّبَعَ ملَّةَ إبْرَاهيمَ حَنيفًا﴾، وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إنَّ أَوْلَى النَّاس بإبْرَاهيمَ لَلَّذينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبيُّ وَالَّذينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَليُّ الْمُؤْمنينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إلَيْكَ أَنِ اتَّبعْ ملَّةَ إبْرَاهيمَ حَنيفًا وَمَا كَانَ منَ الْمُشْركينَ﴾ [النحل: ١٢٣] والحنيف: هو المائل عن الشرك قصدا، أي تاركاً له عن بصيرة، ومقبل على الحق بكليته، لا يصده عنه صاد، ولا يرده عنه راد.

وقوله: ﴿واتَّخَذَ اللَّهُ إبْرَاهيمَ خَليلاً﴾ وهذا من باب الترغيب في اتباعه؛ لأنه إمام يقتدى به، حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الخُلَّة التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: ﴿ وَإبْرَاهيمَ الَّذي وَفَّىٰ ﴾ [النجم: ٣٧] قال كثير من علماء

(١) المسند (١١٢٠١). وهو في الزوائد (٢ /٣٠١، ٣٠٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات».

(٢) الطبري (١٠٥١١).

(٣) قراءة حفص وحمزة والكسائي: «نتقبل» و«نتجاوز» بالنون، ونصب «أحسن». وقرأ باقي السبعة: «يتقبل» «ويتجاوز» بضم الياء بالبناء لما لم يسم فاعله، ورفع «أحسن» نائب فاعل. وهذه القراءة هي المناسبة للاقتباس هنا، كما هو ظاهر. وثبت الحرفان هنا بالياء في المطبوعة والمخطوطتين.

السلف: أى قام بجميع ما أمر به ووفَّى كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير. وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] . وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٢٠ ـ ١٢٢] .

وإنما سُمِّى خليل الله لشدة محبة ربه، عز وجل، له، لما قام له من الطاعة التى يحبها ويرضاها؛ ولهذا ثبت فى الصحيحين، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر بن أبى قحافة خليلا، ولكن صاحبكم خليل الله». وجاء من طريق جُنْدُب بن عبد الله البَجَلى، وعبد الله بن عَمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: « إن الله اتخذنى خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا »(١).

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أى: الجميع ملكه وعبيده وخلقه، وهو المتصرف فى جميع ذلك، لا راد لما قضى، ولا معقب لما حكم، ولا يسأل عما يفعل، لعظمته وقدرته وعدله، وحكمته ولطفه ورحمته.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ أى: علمه نافذ فى جميع ذلك، لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يعْزُب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للنواظر وما توارى.

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى النِّسَآءِ الَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة: هو الرجل يكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها، قد شَرِكته فى ماله، حتى فى العَذْق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوِّجها رجلا، فيشركه فى ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية ورواه مسلم. وروى ابن أبى حاتم عن عائشة قالت: ثم إن الناس استفْتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، قالت: والذى ذكر الله أنه يتلى عليه فى الكتاب الآيةُ الأولى التى قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وبهذا الإسناد، عن عائشة قالت: وقول الله عز وجل: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال

(١) حديث أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين ليس فيه قوله: «ولكن صاحبكم خليل الله». انظر البخارى (٧ / ١٠، ١١ فتح). ومسلم (٢ / ٢٣٠). ولكن ثبت فى حديث ابن مسعود، فى المسند (٣٥٨٠) ـ مرفوعًا: « إنى أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا، وإن صاحبكم خليل الله ». ورواه مسلم (٢ / ٢٣١) والترمذى (٤/ ٣٠٨). وفى حديث جندب بن عبد الله: « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فإن الله قد اتخذنى خليلا، كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلا، ولو كنت متخذًا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » رواه مسلم (١ / ١٤٩). وانظر أيضا فتح البارى (٧ / ١٥).

والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن. وأصله ثابت فى الصحيحين[١].

والمقصود: أن الرجل إذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب أن يتزوجها، فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وهذا المعنى فى الآية الأولى التى فى أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة، لدمامتها عنده، أو فى نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج، خشية أن يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها، كما قال ابن عباس فى الآية، وهى فى قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ الآية، فكان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوّجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرّم الله ذلك ونهى عنه.

وقال فى قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾: كانوا فى الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فنهى الله عن ذلك، وبيّن لكل ذى سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] صغيراً أو كبيراً. وكذا قال سعيد بن جبير وغيره. قال سعيد بن جبير فى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثر بها.

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ تهييجًا على فعل الخيرات وامتثالا للأوامر، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

يقول تعالى مخبرا ومشرعا عن الزوجين: تارة فى حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة فى حال اتفاقه معها، وتارة فى حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها فى بذلها ذلك له، ولا عليه فى قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا

(١) حديث عائشة ـ من رواية البخارى ـ فى الفتح (٨ / ١٩٩). وقد مضى بأطول من هذا عند تفسير الآيات: (٢ ـ ٤) من سورة النساء. من رواية البخارى أيضًا. وحديثاه ـ من رواية ابن أبى حاتم ـ بإسنادهما صحيح. وهما فى معنى حديثهما الماضى من رواية البخارى وقد روى الطبرى حديثها هذا بألفاظ كثيرة مطولة ومختصرة، فى مناسبة الآية السابقة، وفى مناسبة هذه الآية، بالأرقام (٨٤٥٦ ـ ٨٤٦١ ، ٨٤٧٧ ، ١٠٥٤٠ ، ١٠٥٥٤ ، ١٠٥٥٥ ، ١٠٥٦١). وتفصيل تخريجه فى تلك المواضع من الطبرى.

بينهما صلحا﴾ (١) ثم قال: ﴿والصلح خير﴾ أى: من الفراق. وقوله: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ أى الصلح عند المشاحة خير من الفراق (٢). ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك. فقد روى الطيالسى عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقنى، واجعل يومى لعائشة. ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما﴾ الآية، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز. ورواه الترمذى، وقال: حسن غريب (٣). وفى الصحيحين، عن عائشة قالت: لما كبرت سودةُ بنتُ زمعة وهبتْ يومها لعائشة، فكان النبى ﷺ يقسم لها بيوم سودة. وروى الحاكم عن عروة، عن عائشة: أنها قالت له: يا ابن أختى، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندنا، وكان قَلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير مَسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة ـ حين أسنت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ ـ : يا رسول الله، يومى هذا لعائشة. فقبل ذلك رسولُ الله ﷺ. قالت عائشة: ففى ذلك أنزل الله: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾. ورواه أبو داود وابن مردويه، نحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤). وروى البخارى عن عائشة: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأنى فى حل. فنزلت هذه الآية (٥). وروى ابن أبى حاتم عن خالد بن عَرْعَرَة قال: جاء رجل إلى على بن أبى طالب، فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما﴾ قال على: يكون الرجل عنده المرأة، فتنبو عيناه عنها من دمامتها، أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قذذها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج. ورواه أبو داود الطيالسى، وابن جرير (٦). وكذا فسرها ابن عباس، وعَبيدة السَّلْمَانى، ومجاهد، والشَّعبى، وسعيد بن جبَيْر، وقتادة، وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم فى ذلك خلافا أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم. وروى الشافعى عن ابن المسيَّب: أن بنت محمد بن مَسْلَمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمرا إما كبَرا أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقنى،

---

(١) « يصالحا » : بفتح الياء وتشديد الصاد المفتوحة، وأصلها « يتصالحا ». وقراءة حفص « يصلحا » : بضم الياء وسكون الصاد، وهى قراءة الكوفيين. وأثبتنا ما ثبت فى المخطوطتين، وهى قراءة باقى القراء السبعة، لأنها هى التى أثبتها ابن كثير فى تفسيره. والمراد فيهما واحد.

(٢) « الشح » : حرص النفس على ما ملكت وبخلها به. ومنه « المشاحة »، وهى: تنازع الخصم على أمر يبادر كل منهم إليه ويحرص عليه حذر فوته. ولكن تفسير ابن كثير لهذه الآية « وأحضرت الأنفس الشح » ليس تفسيرًا لمعنى الجملة، بل هو نتيجة لسياق الكلام. والمعنى الصحيح، هو ما ذكره الطبرى (٩ / ٢٧٩) : « وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهم ». ثم قال (ص ٢٨٢) : « والشح : الإفراط فى الحرص على الشىء، وهو فى هذا الموضع: إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها ».

(٣) الطيالسى (٢٦٨٣) والترمذى (٤ / ٩٤ ، ٩٥) وإسنادهما صحيح. والذى فى الترمذى أنه قال : « حديث حسن صحيح غريب ».

(٤) الحاكم (٢ / ١٨٦) ووافقه الذهبى على تصحيحه، وأبو داود (٢١٣٥).

(٥) البخارى (٨ / ١٩٩ فتح). ورواه الطبرى بنحوه (١٠٥٨٥ ، ١٠٥٨٦).

(٦) الطبرى (١٠٥٧٥ ـ ١٠٥٧٨) وأسانيده صحاح.

واقسم لى ما بدا لك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية. وقد رواه الحاكم بأطول من هذا السياق[١].

وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال ابن عباس: يعنى التخيير، أن تخيير الزوج لها بين الإقامة والفراق، خير من تمادى الزوج على أثرة غيرها عليها. والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك، خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبى ﷺ سودة بنت زَمْعة على أن تركت يومها لعائشة ، ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته فى مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل فى حقه عليه الصلاة والسلام. ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، بل الطلاق بغيض إليه، سبحانه وتعالى؛ ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٢].

وقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: وإن تتجشموا مشقة الصبر على من تكرهون منهن، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك ،وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أى: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسْم الصورى: ليلة وليلة، فلابد من التفاوت فى المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، ومجاهد، والحسن البصرى، وغيرهم. كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قَسْمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» يعنى: القلب. هذا لفظ أبى داود وإسناده صحيح[٣].

وقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أى: فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا فى الميل بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أى: فتبقى الأخرى مُعَلَّقة . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن، وغيرهم: معناه : لا ذات زوج ولا مطلقة[٤] . وروى الطيالسى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وأحد شِقَّيْه ساقط » . ورواه الإمام أحمد وأهل السنن[٥].

وقوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أى: وإن أصلحتم فى أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله فى جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من مَيْل إلى بعض النساء دون بعض.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ وهذه هى الحالة الثالثة، وهى حالة الفراق، وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه الله من هو خير له منها،

---

(١) حديث الشافعى مختصر ، وظاهره الإرسال . وهو فى المستدرك (٢ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) مطولا موصولا ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٢) أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) ، وإسناد ابن ماجه ضعيف . ورواه أبو داود قبل ذلك مرسلا . وصرح المنذرى بأن الموصول غريب ، وأن المشهور فى ذلك المرسل ، ففى صحته نظر كثير .

(٣) أبو داود (٢،١٣٤) والترمذى (٢/ ١٩٥) . وقوله : « يعنى القلب » من كلام أبى داود . ورواه الحاكم (٢ / ١٨٧) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٤) انظر ما قلنا فيما مضى « فى تعدد الزوجات عند تفسير الآيات : (٢ ـ ٤) من سورة النساء.

(٥) مسند الطيالسى (٢٤٥٤) ومسند أحمد (٧٩٢٣) . وقد فصلنا تخريجه هناك .

ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه ﴿ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ أى : واسع الفضل عظيم المن ، حكيما فى جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض ، وأنه الحاكم فيهما ؛ ولهذا قال : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ أى : وصيناكم بما وصيناهم به ، من تقوى الله ، عز وجل ، بعبادته وحده لا شريك له.

ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾، كما قال تعالى إخبارا عن موسى أنه قال لقومه: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨] ، وقال: ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦] أى: غنى عن عباده، ﴿حَمِيد﴾ أى: محمود فى جميع ما يقدره ويشرعه.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ أى: هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شىء.

وقوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ أى: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، كما قال: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [محمد: ٣٨]. وقال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره . وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم:١٩، ٢٠] أى: ما هو عليه بممتنع.

وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ أى: يا من ليس همةٌ إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقناك، كما قال تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ . وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[البقرة ٢٠٠ ـ ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا . وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا . كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا. انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ١٨ ـ ٢١].

وقد زعم ابن جرير أنّ المعنى فى هذه الآية : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا ﴾ أى : من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك ﴿ فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا ﴾ وهو ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين .

وقوله: ﴿وَالآخِرَةِ﴾ أى: وعنده ثواب الآخرة، وهو ما ادخره لهم من العقوبة فى نار جهنم. وجعلها كقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ . أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]. ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر؛ فإن قوله: ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ ظاهر فى حضور الخير فى الدنيا والآخرة، أى: بيده هذا وهذا، فلا يقتصر قاصر الهمة على السعى للدنيا فقط، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية فى الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذى بيده الضر والنفع، وهو الله الذى لا إله إلا هو، الذى قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس فى الدنيا والآخرة، وعدل بينهم فيما علمه فيهم، ممن يستحق هذا، وممن يستحق هذا؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

ربع ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أى: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم فى الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه.

وقوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ أى: أدُّوها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً، خالية عن التحريف والتبديل والكتمان؛ ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ أى: اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك (١)، وإذا سُئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مَضَرَّة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه.

وقوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ أى: وإن كانت الشهادة على والديك أو قرائبك، فلا تُراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد. وقوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أى: لا ترعاه لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، والله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما.

وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ أى: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغْضَة الناس إليكم، على ترك العدل فى أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أى حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. ومن هذا قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبى ﷺ يَخْرُص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يُرْشُوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلىَّ، ولأنتم أبغض إلىَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملنى حُبى إياه وبغضى لكم على ألا أعدل فيكم. فقالوا: «بهذا قامت السموات والأرض». وسيأتى الحديث مسندا فى سورة المائدة، إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلْوُوا﴾ أى: تحرفوا الشهادة

(١) أى: ضرر الشهادة. وفى المطبوعة: «ضرره» كأن الضمير عائد على «الحق». وأثبتنا ما فى المخطوطتين، وهو أجود.

وتغيروها، و«اللَّى» هو : التحريف وتعمد الكذب ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآية. و«الإعراض» هو: كتمان الشهادة وتركها، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال النبى ﷺ : « خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها» . ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أى: وسيجازيكم بذلك.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالدخول فى جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه. كما يقول المؤمن فى كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أى: بَصِّرنا فيه، وزدنا هدى، وثبتنا عليه. فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ يعنى: القرآن ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال فى القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾؛ لأنه نزل متفرقًا منجما على الوقائع، بحسب ما يحتاج إليه العباد فى معاشهم ومعادهم، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ ثم قال تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أى: فقد خرج عن طريق الهدى، وبعد عن القصد كلّ البعد.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾

يخبر تعالى عمن دخل فى الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثم رجع، واستمر على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا، ولا طريقاً إلى الهدى؛ولهذا قال: ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ قال: تمادوا على كفرهم حتى ماتوا. وكذا قال مجاهد. وروى ابن أبى حاتم عن على، أنه قال: يستتاب المرتد، ثلاثاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

ثم قال : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ يعنى: أن المنافقين من هذه الصفة ، فإنهم آمنوا ثم كفروا، فطبع على قلوبهم . ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، بمعنى : أنهم

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٦٤) بنحوه ، من حديث زيد بن خالد الجهنى . ورواه مسلم (٢ / ٤٢) من حديثه ، بمعناه ، وقد مضى عند تفسير الآية : (٢٨٢) من سورة البقرة .

معهم فى الحقيقة ، يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة ، ويقولون لهم إذا خلوا بهم : إنما نحن معكم ، إنما نحن مستهزئون، أى بالمؤمنين فى إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى منكراً عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين : ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ﴾؟

ثم أخبر تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له، ولمن جعلها له. كما قال تعالى فى الآية الأخرى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

والمقصود من هذا: التهييج على طلب العزة من جناب الله، والالتجاء إلى عبوديته، والانتظام فى جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة فى هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

ومناسب أن يُذْكَرَ هاهنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى ريحانة أن النبى ﷺ قال: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار، يريد بهم عزاً وفخراً،فهو عاشرهم فى النار » . تفرد به أحمد . وأبو ريحانة هذا: هو أزدى، ويقال: أنصارى. واسمه: شمعون،بالمعجمة،فيما قاله البخارى،وقال غيره: بالمهملة(١)، والله أعلم.

وقوله : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أى: إذا ارتكبتم النهى بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معهم فى المكان الذى يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ ويُتَنَقَّص بها، وأقررتموهم على ذلك ـ فقد شاركتموهم فى الذى هم فيه. فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فى المأثم، كما جاء فى الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَار عليها الخَمْر» (٢). والذى أحيل عليه فى هذه الآية من النهى فى ذلك، هو قوله تعالى فى سورة الأنعام، وهى مكية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أى: كما اشتركوا فى الكفر، كذلك يشارك الله بينهم فى الخلود فى نار جهنم أبدا، وجمع بينهم فى دار العقوبة والنكال،والقيود والأغلال، وشُرْب الحميم والغسلين لا الزلال.

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾

يخبر تعالى عن المنافقين : أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم، وظهور الكفرة عليهم ، وذهاب ملتهم ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أى : نصر وتأييد وظَفَر وغنيمة ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ أى: يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أى: إدالة على المؤمنين فى بعض الأحيان ، كما وقع يوم أحد ، فإنّ الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ

(١) المسند (١٧٢٧٨) . ورواه أيضا البخارى فى الكبير (١/ ٢ / ٣٥٣) . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٨ / ٨٥) وقال: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات » .

(٢) جزء من حديث رواه أحمد (١٤٧٠٤) والترمذى (٤ / ٢٠) كلاهما من حديث جابر. قال الترمذى: «حسن غريب».

﴿ونمنعكم من المؤمنين﴾ أي: ساعدناكم في الباطن، وما ألوناهم خبالا وتخذيلا، حتى انتصرتم عليهم. وقال السدي: ﴿نستحوذ عليكم﴾: نغلب عليكم، كقوله: ﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ [المجادلة: ١٩]، وهذا أيضاً تودد منهم إليهم، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء؛ ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم، وقلة إيقانهم.

قال الله تعالى: ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة﴾ أي: بما يعلمه منكم ـ أيها المنافقون ـ من البواطن الرديئة، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً في الحياة الدنيا، لما له في ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم، بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويُحَصَّل ما في الصدور.

وقوله: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ روى عبد الرزاق عن يُسَيْع الكندي، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: كيف هذه الآية: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾؟ فقال علي: ادنُهْ ادنه، ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾(١). وكذا يروى عن ابن عباس قال: ذاك يوم القيامة. وكذا روى عن أبي مالك الأشجعي: يعني يوم القيامة. وقال السدي: ﴿سبيلا﴾ أي: حجة(٢).

ويحتمل أن يكون المراد: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ أي: في الدنيا، بأن يُسَلَّطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ [غافر: ٥١، ٥٢]. وعلى هذا فيكون رداً على المنافقين فيما أملوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين، خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾ [المائدة: ٥٢].

وقد استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر، لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال؛ لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا (١٤٣)﴾

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾ [البقرة: ٩] وقال هاهنا: ﴿إن

---

(١) في تفسير عبد الرزاق (ص ٥١)، وإسناده صحيح. ورواه الطبري (١٠٧١٤ ـ ١٠٧١٦) بأسانيد صحاح. ورواه الحاكم (٢/٣٠٩) وصححه، ووافقه الذهبي. وزاد السيوطي (٢/٢٣٥) نسبته للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر. و«يسيع»: بضم الياء في أوله وفتح السين وسكون الياء الثانية وآخره عين مهملة. ووقع في المطبوعة والمستدرك: «سبيع»! وهو تصحيف.

(٢) هذه الروايات الثلاث رواها الطبري (١٠٧١٨، ١٠٧١٩، ١٠٧٢٠).

الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾. ولا شك أن الله تعالى لا يخادع ، فإنه العالم بالسرائر والضمائر ، ولكن المنافقين ـ لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم ـ يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجَرَت عليهم أحكامُ الشريعة ظاهراً، فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة ، وأن أمرهم يروج عنده ، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له : أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

وقوله: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ أى: هو الذى يستدرجهم فى طغيانهم وضلالهم، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه فى الدنيا، وكذلك فى القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ . يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ . فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣ ـ ١٥]. وقد ورد فى الحديث: «من سَمَّع سَمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به» (١).

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ الآية: هذه صفة المنافقين فى أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها، وهى الصلاة. إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها؛ لأنهم لا نية لهم فيها، ولا إيمانَ لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها ،كما روى ابن مردويه، عن ابن عباس قال: يكرَه أن يقوم الرجلُ إلى الصلاة وهو كسلان، ولكن يقوم إليها طلق الوجه، عظيم الرغبة، شديد الفرح، فإنه يناجى الله ، وإن الله أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾. وروى من غير هذا الوجه، عن ابن عباس، نحوه.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾هذه صفة ظواهرهم، كما قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]. ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ أى: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله ،بل إنما يشهدون الصلاة تقية من الناس ومصانعة لهم ؛ ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التى لا يُرَون غالباً فيها كصلاة العشاء وقت العَتَمَة، وصلاة الصبح فى وقت الغَلَس، كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام،ثم آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال، معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار ».

وفى رواية: «والذى نفسى بيده، لو علم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مِرْمَاتين حسنتين، لشهد الصلاة، ولولا ما فى البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار» (٢).

---

(١) رواه مسلم (٢ / ٣٩٠) من حديث ابن عباس . ورواه البخارى بنحوه (١١/ ٢٨٨) ومسلم (٢/ ٣٩٠) كلاهما من حديث جندب بن عبد الله . ورواه أحمد والبزار والطبرانى ـ بأسانيد حسنة ـ من حديث أبى بكرة ،كما فى الزوائد (١٠/ ٢٢٢، ٢٢٣) .

(٢) اللفظ الأول رواه ـ بنحوه ـ أحمد (٩٤٨٢) ومسلم (١/ ١٨٠). وبعضه مع بعض اللفظ الثانى رواه البخارى (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٨ فتح). وأما قوله فى اللفظ الثانى «ولولا ما فى البيوت» ـ إلخ ـ فقد رواه أحمد (٨٧٨٢) بلفظ: «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء ، وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار » . وكل ذلك من حديث أبى =

وقوله: ﴿وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أى: فى صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون، بل هم فى صلاتهم ساهون لاهون، وعما يراد بهم من الخير معرضون. وقد روى الإمام مالك عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق: يجلس يَرْقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قَرْنَى الشيطان، قام فَنَقَر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا». ورواه مسلم، والترمذى، والنسائى وقال الترمذى: حسن صحيح [١].

وقوله: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ﴾ يعنى: المنافقين ،محيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين. ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى أولئك ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٠] . وروى ابن جرير عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تَعِيرُ إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة، لا تدرى أيتهما تَتْبع ». تفرد به مسلم[٢]. وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: مثل المؤمن والمنافق والكافر: مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد، فَدَفع أحدهم فعبر، ثم وقع الآخر ،حتى إذا أتى على نصف الوادى ناداه الذى على شفير الوادى: ويلك! أين تذهب؟ إلى الهلكة! ارجع عَوْدَك على بَدئك، وناداه الذى عبر: هَلُمّ إلى النجاة. فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة، قال: فجاءه سيل فأغرقه، فالذى عبر: هو المؤمن، والذى غرق : المنافق﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ﴾ والذى مكث : الكافر[٣]. وروى ابن جرير عن قتادة: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ﴾ يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرّحين بالشرك. قال: وذُكرَ لنا : أن نبى الله ﷺ كان يضرب مثلا للمؤمن وللمنافق وللكافر، كمثل رهط ثلاثة دَفَعوا إلى نهر، فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر أن : هَلُمّ إلىّ، فإنى أخشى عليك! وناداه المؤمن أن: هَلُمّ إلىّ، فإنى عندى وعندى؛ يُحصى له ما عنده. فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى آذِىٌّ فغرّقه. وإن المنافق لم يزل فى شك وشبهة، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك[٤].

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ أى: ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِياً مُرْشِداً﴾ فإنه ﴿مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلا هَادِيَ لَهُ﴾ والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادى لهم، ولا منقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا مُعَقّب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يُسألون.

= هريرة . وقد استوفى الحافظ فى الفتح شرحه واختلاف رواياته . ولعل الحافظ ابن كثير هنا كتب من حفظه ، فدخلت ألفاظ الروايات بعضها فى بعض . وانظر كثيرًا من رواياته فى المسند (٧٣٢٤ ، ٨١٣٤ ، ٨٢٣٩ ، ٨٨٧٧ ، ٨٨٩٠ ، ٩٣٧٢ ، ١٠٨٨٩) . و« العرق » ـ بفتح العين وسكون الراء : العظم إذا أخذ منه معظم اللحم . و « المرماة » ـ بكسر الميم الأولى ، وقد تفتح : ما بين ظلفى الشاة من اللحم . يريد به حقارته .

(١) الموطأ (ص ٢٢٠) ومسلم (١ / ١٧٣) بنحوه .

(٢) الطبرى (١٠٧٢٨ ـ ١٠٧٣٠) ومسلم (٢/ ٣٣٩) . ورواه أحمد مطولا ومختصرا (٤٨٧٢، ٥٠٧٩، ٥٣٥٩، ٥٥٤٦ ، ٥٦١٠ ، ٥٧٩٠، ٦٢٩٨) . وقد ساق الحافظ ابن كثير هنا بعض طرقه من المسند . و« الشاة العائرة »: هى المترددة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع .

(٣) إسناد ابن أبى حاتم صحيح. ولم ينسبه السيوطى (٢/ ٢٣٦) لغيره. وهذا وإن كان موقوفا لفظا، إلا أنه يحتمل أن يكون مرفوعا معنى. ويقويه حديث قتادة الآتى بعده من رواية الطبرى، فإنه مرفوع، ولكنه مرسل. فكلاهما شاهد للآخر يؤيده.

(٤) الطبرى (١٠٧٣٢) ، وإسناده صحيح إلى قتادة ، ولكنه مرسل يعضده الموقوف على ابن مسعود الذى قبله . و«الآذىّ» بالمد وتشديد الياء : الموج الشديد .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعنى: مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لا يَتخذ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ من دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ من اللَّهِ في شَيْءٍ إِلاَّ أن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] أى: يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيه. ولهذا قال هاهنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أى: حجة عليكم فى عقوبته إياكم. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قوله: ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾: كل سلطان فى القرآن حجة. وإسناده صحيح. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ثم أخبر تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أى: يوم القيامة، جزاء على كفرهم الغليظ. قال ابن عباس: ﴿فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أى: فى أسفل النار. وقال غيره: النار دركات، كما أن الجنة درجات. وروى ابن أبى حاتم عن أبى هريرة: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم [١]. ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ أى: ينقذهم مما هم فيه، ويخرجهم من أليم العذاب.

ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم فى الدنيا تاب عليه، وقَبِلَ ندمه، إذا أخلص فى توبته وأصلح عمله، واعتصم بربه فى جميع أمره، فقال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أى: بدَّلوا الرياء بالإخلاص، فينفعهم العمل الصالح وإن قلَّ. روى ابن أبى حاتم عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «أخلص دينك، يكفك القليل من العمل» [٢].

﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى: فى زمرتهم يوم القيامة ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

ثم قال تعالى مخبراً عن غناه عما سواه، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم، فقال: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾ أى: أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أى: من شكر شكر له، ومن آمن قلبه به علمه، وجازاه على ذلك أوفر الجزاء.

الجزء ٦

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

قال عن ابن عباس ـ فى الآية ـ يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾، وإن صبر فهو خير

(١) هذا موقوف، وإسناد ابن أبى حاتم إلى أبى هريرة صحيح.
(٢) زاد السيوطى (٢ / ٢٣٦) نسبته لابن أبى الدنيا فى كتاب الإخلاص والحاكم «وصححه» والبيهقى فى الشعب.

له[١]. وروى أبو داود عن عائشة قالت: سُرِق لها شيء، فجعلت تدعو عليه، فقال النبي ﷺ: «لا تُسَبِّخي عنه»[٢].

وقال الحسن البصري: لا يدع عليه، وليقل: اللهم أعني عليه، واستخرج حقي منه.

وقال عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيّ ـ في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه؛ لقوله: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

وروى أبو داود عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المُستَبَّان ما قالا، فعلى البادئ منهما، ما لم يعتد المظلوم»[٣]. وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي عن عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يَقْرُونا، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا نزلتم بقوم فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم»[٤]. وروى الإمام أحمد عن المقدام أبي كريمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن حقاً على كل مسلم نَصْرُه حتى يأخذ بقِرَى ليلته من زرعه وماله». تفرد به أحمد من هذا الوجه[٥]، وروى أحمد أيضا عن المقدام أبي كريمة، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفِنَائه محروماً كان دَيْناً له عليه، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه». ورواه أبو داود[٦].

ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة، ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزَّار عن أبي هريرة؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جاراً يؤذيني، فقال له: «أخرج متاعك فضعه على الطريق». فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فجعل كل من مر به قال: مالك؟ قال: جاري يؤذيني. فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه. قال: فقال الرجل: ارجع إلى منزلك، وقال: لا أوذيك أبداً». ورواه أبو داود[٧].

وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي: إن تظهروا ـ أيها الناس ـ خيراً، أو أخفيتموه، أو عفوتم عمن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم عند الله، ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم. ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾؛

---

(١) رواه الطبري (١٠٧٤٩). وكذلك ابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٢ / ٢٣٧).

(٢) أبو داود (١٤٩٧)، وإسناده صحيح. وقوله: «لا تسبخي عنه»: بضم التاء وفتح السين وكسر الباء الموحدة المشددة وبالخاء المعجمة، قال الخطابي: «معناه: لا تخففي عنه بدعائك».

(٣) أبو داود (٤٨٩٤). ورواه أحمد (٧٢٠٤) ومسلم (٢ / ٢٨٥).

(٤) المسند (١٧٤١٦) والبخاري (٥ / ٧٧ ـ ٧٨ فتح) ومسلم (٢ / ٤٥).

(٥) المسند (١٧٢٤٤، ١٧٢٦٣، ١٧٢٦٤). وأسانيده صحاح. وذكره الهيثمي في الزوائد (٨/ ١٧٥) بلفظ مختصر عن ألفاظ المسند، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات» وقد سها الحافظ ابن كثير في دعواه أنه تفرد به أحمد من هذا الوجه ـ يعني عن الكتب الستة ـ وقلده الهيثمي في ذكره في الزوائد. فإن هذا الحديث رواه أبو داود (٣٧٥١) من الوجه الذي رواه منه أحمد. و «المقدام أبو كريمة»: هو المقدام بن معد يكرب، و«أبو كريمة» كنيته. ووقع في المطبوعة ـ في هذا الحديث والذي بعده ـ «عن المقدام بن أبي كريمة»! وهو خطأ صرف. وثبت على الصواب في المخطوطتين.

(٦) المسند (١٧٢٣٨، ١٧٢٦١، ١٧٢٦٨، ١٨٢٦٢) وأبو داود (٣٧٥٠) وأسانيده صحاح.

(٧) أبو داود (٥٣٥١) بنحوه. ورواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (١٢٤). وأسانيد الحديث صحاح. وهذا الحديث ليس في المسند، بعد التتبع التام لمسند أبي هريرة.

openkandil.com

ولهذا ورد في الحديث الصحيح: « ما نقص مال من صدقة، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه »[١].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٥٢) ﴾

يتوعد تبارك تعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى، حيث فرّقوا بين الله ورسله في الإيمان، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرد التشهي والعادة، وما ألفوا عليه آباءهم، لا عن دليل قادهم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك بل بمجرد الهوى والعصبية. فاليهود ـ عليهم لعائن الله ـ آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له: زرادشت، ثم كفروا بشرعه، فرفع من بين أظهرهم، والله أعلم.

والمقصود : أن من كفر بنبي من الأنبياء ، فقد كفر بسائر الأنبياء ، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي ، تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً ، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أي : في الإيمان ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ أي : طريقاً ومسلكاً . ثم أخبر تعالى عنهم ، فقال: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ أي: كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به؛ لأنه ليس شرعياً، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسولَ الله لآمنوا بنظيره، وبمن هو أوضح دليلا وأقوى برهاناً منه، لو نظروا حق النظر في نبوته.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي: كما استهانوا بمن كفروا به ،لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله، وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا ، مما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله ﷺ ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه، فسلط الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الأخروي: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٦١] في الدنيا والآخرة. وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني بذلك : أمة محمد ﷺ ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥]. ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل،

---

(١) رواه أحمد (٧٢٠٥) ومسلم (٢ / ٢٨٥) من حديث أبي هريرة . وقد مضى تخريجه عند تفسير الآيات :(١٣٠ ـ ١٣٦) من سورة آل عمران .

obeikandl.com

فقال: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ (١) على ما آمنوا بالله ورسله ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أى: لذنوبهم، أى: إن كان لبعضهم ذنوب.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

قال محمد بن كعب القرظى، والسدى، وقتادة: سأل اليهود رسولَ الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة. قال ابن جُرَيج: سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان ، بتصديقه فيما جاءهم به!. وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفارُ قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور فى سورة «سبحان»: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ الآيات [الإسراء: ٩٠ـ ٩٣]. ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ أى: بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم. وهذا مفسر فى سورة «البقرة» حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ. ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥، ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أى: من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى، عليه السلام، فى بلاد مصر وما كان من إهلاك عدو الله فرعون وجميع جنوده فى اليمّ، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ الآيتين [الأعراف: ١٣٨، ١٣٩]. ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة فى سورة «الأعراف»، وفى سورة «طه» بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله، عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذى صنعوه وابتدعوه: أن يقتُلَ من لم يعبد العجل منهم من عَبَدَه، فجعل بعضهم يقتل بعضاً فقال الله عز وجل: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

ثم قال : ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾، وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى، عليه السلام ـ رفع الله على رؤوسهم جبلا، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم! كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ الآية [الأعراف: ١٧١]. ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أى: فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سجداً ، وهم يقولون: حطة . أى: حُطَّ اللهم عنا ذنوبنا فى تركنا الجهاد ونكولنا عنه، حتى تهنا فى التيه أربعين سنة. فدخلوا يزحفون على أستاههم ، وهم يقولون : حنطة فى شعرة !! ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أى: وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرّم الله عليهم ، ما دام مشروعاً لهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أى: شديدا، فخالفوا

(١) « نؤتيهم » : رسمت فى المخطوطتين بالنون ، فأثبتناه كذلك . وهى قراءة القراء السبعة ، ما عدا حفص عن عاصم ، فإنه قرأها : « يؤتيهم » بالياء . وهى الثابتة فى المصحف الذى بأيدى أكثر الناس .

وعَصَوْا وتحيلوا على ارتكاب مناهي الله، عز وجل، كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ [الاعراف: ١٦٣ ـ ١٦٦] الآيات.

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم، ﴿ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾، أي: حججه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدوها على أيدي الأنبياء، عليهم السلام. وقوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾، وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمًّا غفيراً من الأنبياء عليهم السلام. ﴿وَقَوْلِهِم قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وقتادة، وغير واحد: أي في غطاء. وهذا كقول المشركين: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴾ الآية [فصلت: ٥]. وقد تقدم نظيره في سورة البقرة [١].

قال الله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أي: مَرَدت قلوبهم على الكفر والطغيان وقلة الإيمان ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىَ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ قال ابن عباس: يعني أنهم رموها بالزنا. وكذا قال السدي، ومحمد بن إسحاق وغير واحد. وهو ظاهر من الآية: أنهم رموها وابنها بالعظائم، فجعلوها زانية، قد حملت بولدها من ذلك! فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي: هذا الذي يدعي لنفسه هذا المنصب قتلناه. وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول المشركين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

وكان من خبر اليهود ـ عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه: أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى، حسدوه على ما آتاه الله من النبوة والمعجزات الباهرات، التي كان يبرئ بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، ويصور من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهَدُ طيرانه بإذن الله، عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه، وسعَوا في أذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل نبي الله عيسى، عليه السلام، لا يساكنهم في بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه، عليهما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان ـ وكان رجلا مشركاً من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته: اليونان ـ وأنهوا إليه: أن في بيت المقدس رجلا يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه. فغضب الملك من هذا، وكتب إلى نائبه بالقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه، ويكف أذاه عن الناس. فلما وصل الكتاب امتثل مُتولِّي البلد ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي

[١] مضى عند تفسير الآية: (٨٨).

فيه عيسى، عليه السلام، وهو في جماعة من أصحابه، اثنا عشر أو ثلاثة عشر ـ وقيل: سبعة عشر نفراً، فحصروه هنالك. فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه، أو خروجه عليهم قال لأصحابه: أيكم يُلْقَى عليه شبهي، وهو رفيقي في الجنة ؟ فانتَدَب لذلك شابٌ منهم، فقال: أنت هو، وألقى اللهُ عليه شبه عيسى، حتى كأنه هو، وفُتِحَت رَوْزَنَة من سقف البيت، وأخذت عيسى عليه السلام سِنَةٌ من النوم، فرفع إلى السماء وهو كذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]. فلما رفع خرج أولئك النفر ، فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى، فأخذوه في الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك ، وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك ، لجهلهم وقلة عقلهم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه، وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم.

وهذا كله من امتحان الله عباده؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات، فقال تعالى ـ وهو أصدق القائلين، ورب العالمين، المطلع على السرائر والضمائر، الذي يعلم السر في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون ـ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: رأوا شبهه فظنوه إياه؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ يعني بذلك: من ادعى قتله من اليهود، ومن سلَّمه من جهال النصارى، كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعُر [١]. ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو، بل شاكين متوهمين ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي منيع الجناب لا يرام جنابه، ولا يضام من لاذ ببابه ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه ـ وفي البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين ـ يعني: فخرج عليهم من عين في البيت، ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثني عشر مرة، بعد أن آمن بي. قال : ثم قال: أيكم يُلْقَى عليه شبهي، فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سنا، فقال له: اجلس. ثم أعاد عليهم فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس. ثم أعاد عليهم ،فقام الشاب ، فقال : أنا . فقال: أنت هو ذاك . فألقى عليه شَبَه عيسى. ورفع عيسى من رَوْزَنَة في البيت إلى السماء. قال: وجاء الطلب من اليهود ، فأخذوا الشبه فقتلوه، ثم صلبوه ، وكفر به بعضهم اثني عشر مرة، بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء! وهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ، ثم رفعه الله إليه ! وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه . وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة ، فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ . وإسناده صحيح إلى ابن عباس ، ورواه النسائي بنحوه . وكذا

---

(١) « السعر » : الجنون .

ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم: أيكم يُلْقَى عليه شبهى فيقتـلَ مكانى، وهو رفيقى فى الجنة؟[١].

وقولـه تعالـى : ﴿ وإن مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك، فقال بعضهم: يعنى بعيسى ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعنى: قبل موت عيسى . يُوَجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهى ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم، عليه السلام . ثم روى عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل موت عيسى ابن مريم. عليه السلام [٢]. وكذا قال أبو مالك ، والحسن ، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد. هذا القول هو الحق، كما سنبينه بعدُ بالدليل القاطع، إن شاء الله، وبه الثقة وعليه التكلان.

قال ابن جرير: وقال آخرون: يعنى بذلك: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ بعيسى قبل موت الكتابى. ذكرَ من كان يُوَجه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه.[ثم نقل الحافظ ابن كثير روايات من الطبرى ، عن ابن عباس ، بهذا المعنى ، نذكر منها] : عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: هى فى قراءة أبى: «قبل موتهم» ليس يهودى يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى. قيل لابن عباس: أرأيت إن خرَّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به فى الهُوِىّ. فقيل: أرأيت إن ضُرِبت عنق أحد منهم؟ قال: يُلَجْلج بها لسانه [٣]. وكذا روى أبو داود الطيالسى عن ابن عباس. فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس[٤]، وكذا صَحّ عن مجاهد، وعكرمة، ومحمد بن سيرين.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابى.[ثم روى ذلك عن عكرمة] . ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القولُ الأولُ، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى، عليه السلام، إلا آمن به قبل موت عيسى، عليه السلام، ولا شك أن هذا الذى قاله ابن جرير ، هو الصحيح ؛ لأنه المقصود من سياق الآى فى تقرير

---

(١) القصة التى رواها ابن أبى حاتم عن ابن عباس، ذكرها السيوطى (٢ / ٢٣٨)، وزاد نسبتها لعبد بن حميد وابن مردويه. وصيغتها وسياقها تضعها موضع الشك فى صحة نسبتها لابن عباس ـ وإن كان إسنادها إليه صحيحا ـ وليس عليها ضوء كلام ذلك العصر الزاهر ، عصر الصحابة . ولعلها من أوهام المنهال بن عمرو الأسدى ، راويها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . بل إنها لا تكاد ترتفع إلى مرتبة الإسرائيليات التى تنسب إلى اليهود ـ لعنهم الله ـ يقولون غير هذا .

فهذه القصة ، والقصة التى قبلها ، التى ساقها الحافظ ابن كثير من قبل نفسه ، والتى لخصها من القصص المملوءة به كتب التفسير عن وهب بن منبه وأمثاله ـ ليس لواحدة منهما سند صحيح من القرآن أو السنة الثابتة . ثم إن كلا منهما متناقضة مع نفسها ومع الأخرى . فإن النفر الذين كانوا مع عيسى عليه السلام فى البيت سمعوه ـ كما تقول القصتان ـ يقول لهم : « أيكم يلقى عليه شبهى وهو رفيقى فى الجنة ؟ » . وسمعوا أحدهم اختار هذه المنزلة ـ كما تقول القصتان ـ فكيف يزعمون بعد ذلك أنه هو المصلوب المقتول موافقة لزعم أعدائهم اليهود ؟! كما نقد أبو جعفر الطبرى ـ لله دره ـ أمثال هذه الحكايات . انظر تفسير الطبرى (٩ / ٣٧٤ ـ ٣٧٦) .

فالذى نؤمن به موقنين : هو ما أخبرنا الله به فى كتابه نصا ، أنهم ﴿ مَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ الآية ١٥٧ ـ دون أن ندخل فى تفصيل كيف شبه لهم ، وعلى من من الناس ألقى شبهه ؟ فهذا التفصيل لم نكلف الإيمان به ، إذ لم يعلمنا الله ولا رسوله بشىء من ذلك التفصيل . والله الهادى إلى سواء السبيل .

(٢) الطبرى (١٠٧٩٤) . وإسناده صحيح . (٣) الطبرى (١٠٨١٤) . وإسناده صحيح .

(٤) وقد تناقضت الروايات الصحيحة عنه واختلفت ، كما ترى !

بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلَّم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم ،فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باق حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة ـ التى سنوردها إن شاء الله قريباً ـ فيقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية ـ يعنى: لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف ـ فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم ؛ ولهذا قال : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أى: قبل موت عيسى ، عليه السلام ، الذى زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب.

﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أى: بأعمالهم التى شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض. فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى: أن كل كتابى لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد ، عليهما السلام ، فهذا هو الواقع، وذلك : أن كل أحد عند احتضاره يَتَجَلَى له ما كان جاهلا به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالى فى أول هذه السورة: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥] وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير فى رد هذا القول، حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمد أو بالمسيح، ممن كفر بهما ـ يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه؛ لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته[١]. فهذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه فى حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى قول ابن عباس: «ولو تردى من شاهق أو ضُرب بسيف أو افترسه سَبُع، فإنه لابد أن يؤمن بعيسى» ! فالإيمان فى مثل هذه الحال ليس بنافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمنا ، والله أعلم.

ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر، اتضح له أن هذا، وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المرادُ بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى، عليه السلام، وبقاء حياته فى السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة؛ ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى ، الذين تباينت أقوالهم فيه وتضادّت ،وتعاكست وتناقضت، وخلت عن الحق، ففرّط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى: تَنَقَّصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه بما ليس فيه، فرفعوه فى مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً، وتنزه وتَقَدّس ، لا إله إلا هو.

ذكر الأحاديث الواردة فى نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض من السماء، فى آخر الزمان قبل يوم القيامة، وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له:

قال البخارى، رحمه الله، فى كتاب ذكر الأنبياء ، من صحيحه المتلقى بالقبول : (نزول عيسى ابن مريم ـ عليه السلام): ثم روى عن أبى هريرة ،قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لَيُوشكَنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكَماً عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى

(١) انظر : الطبرى (٩ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة خيرا من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾. ورواه مسلم وأخرجه الشيخان من طرق متعددة (١). ورواه ابن مردويه بنحوه. وزاد فى آخره كلام أبى هريرة: «﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾: موت عيسى ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات». وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيُهِلَّنَّ عيسى ابن مريم بفَجِّ الرَّوْحَاء بالحج أو العمرة أو ليثنيَنَّهما جميعاً» ورواه مسلم (٢). وروى أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتجمع له الصلاة، ويعطى المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر، أو يجمعهما». قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية. فزعم حنظلة: أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدرى: هذا كله حديث النبى ﷺ أو شىء قاله أبو هريرة؟. ورواه ابن أبى حاتم (٣). وروى البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا نزل فيكم المسيح ابن مريم، وإمامكم منكم؟» ورواه الإمام أحمد ومسلم (٤). وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لِعَلاَّت أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإنى أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بينى وبينه نبى، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصَّران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بَلَل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله فى زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمنة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنّمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يُتَوَفى ويصلى عليه المسلمون». ورواه أبو داود، وابن جرير ـ ولم يورد عند هذه الآية سواه (٥). وروى البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فى الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» (٦). وروى مسلم عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ـ أو بدابق ـ فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافّوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سَبَوا منا نقاتلهم. فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلى بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقْتَلُ ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث، لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد عَلَّقوا سيوفهم بالزيتون، إذْ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم فى أهليكم. فيخرجون، وذلك باطل. فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يُعدّون للقتال: يسوون

---

(١) البخارى (٦ / ٣٥٥ ـ ٣٥٧ ، و٤ / ٣٤٣ ، و٥ / ٨٦ فتح) ومسلم (١ / ٥٤) . ورواه أحمد ـ مطولا ومختصرا (٧٢٦٧ ، ٧٦٦٥ ، ٧٨٩٠ ، ١٠٩٥٧) ومرارا غيرها .
وانظر الطبرى (٧١٤٤ ، ٧١٤٥ ، ١٠٨٣٠) .

(٢) المسند (٧٢٧١) ومسلم (١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) . (٣) المسند (٧٨٩٠) .

(٤) البخارى (٦ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ فتح) والمسند (٧٦٦٦) ومسلم (١/ ٥٤) .

(٥) المسند (٩٢٥٩) . ورواه أيضًا (٩٦٣٠ ، ٩٦٣١ ، ٩٦٣٢) والطبرى (١٠٨٣٠) . وأسانيده صحاح . ورواه الحاكم (٢/ ٥٩٥)، وصححه ، ووافقه الذهبى . وفصلنا تخريجه فى الطبرى (٧١٤٥) حيث روى نحوه بإسناد آخر ضعيف .
وقوله : « إخوة لعلات » ـ بفتح العين المهملة وتشديد اللام : أى أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . وأراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة . والثياب الممصرة ـ بفتح الصاد المشددة : هى التى فيها صفرة خفيفة .

(٦) البخارى (٦ / ٣٥٤ فتح) . ورواه الحاكم (٢/ ٥٩٢) من الطريق التى رواه منها البخارى ! فوهم فى استدراكه .

الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم ، فأمّهم، فإذا رآه عدوّ الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء، فلو تركه لذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه فى حَرْبته» (١).

وروى أحمد: عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لقيت ليلة أسرى بى إبراهيم وموسى وعيسى، عليهم السلام، فتذاكروا أمر الساعة، فردوا أمرهم إلى إبراهيم، فقال: لا علم لى بها. فردوا أمرهم إلى موسى، فقال: لا علم لى بها. فردوا أمرهم إلى عيسى، فقال: أما وَجْبَتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، وفيما عهد إلىّ ربى ـ عز وجل ـ أن الدجال خارج ومعى قضيبان، فإذا رآنى ذاب كما يذوب الرصاص، قال: فيهلكه الله إذا رآنى حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مسلم، إن تحتى كافراً فتعالَ فاقتله، قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج، وهم من كل حَدَب ينسلون، فيطؤون بلادهم، فلا يأتون على شىء إلا أهلكوه، ولا يمرون على ماء إلا شربوه، قال: ثم يرجع الناس يشكونهم، فأدعو الله عليهم، فيهلكهم ويميتهم، حتى تَجْوَى الأرضُ من نَتْن ريحهم، وينزل الله المطر، فيجترف أجسادهم حتى يقذفَهم فى البحر، ففيما عهد إلى ربى ـ عز وجل: أن ذلك إذا كان كذلك أن الساعة كالحامل المتِمّ، لا يدرى أهلها متى تفاجئهم بولادها ليلا أو نهاراً». ورواه ابن ماجة (٢).

وروى الإمام أحمد عن أبى نَضرة قال: أتينا عثمان بن أبى العاص فى يوم جمعة؛ لنعرض عليه مصحفاً لنا على مصحفه، فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا، ثم أتينا بطيب فتطيبنا، ثم جئنا المسجد ، فجلسنا إلى رجل، فحدثنا عن الدجال. ثم جاء عثمان بن أبى العاص فقمنا إليه، فجلسنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصر بملتقى البحرين، ومصر بالجيرة، ومصر بالشام. ففزع الناس ثلاث فزعات، فيخرج الدجال فى أعراض الناس، فَيَهْزِم من قبل المشرق، فأول مصر يرده المصر الذى بملتقى البحرين، فيصير أهلهم ثلاث فرق: فرقة تُقيم تقول: نُشَامِّه ننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم. ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم السيجان، وأكثر من معه اليهود والنساء، [ثم يأتى المصر الذى يليه، فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقول: نشامه وننظر ما هو ؟ وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم بغربىّ الشام]، وينحاز المسلمون إلى عقبة أفِيق فيبعثون سَرْحاً لهم ، فيصاب سَرْحهم ، فيشتد ذلك عليهم ، وتصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد، حتى إن أحدهم ليحرقُ وتَرَ قَوْسه فيأكله ، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السَّحَر (٣): يا أيها الناس، أتاكم الغوث ـ ثلاثا ـ فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لَصَوْت رجل شبعان ، وينزل عيسى ابن مريم، عليه السلام، عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: يا رُوح الله، تَقَدَّمْ صلِّ. فيقول: هذه الأمة

---

(١) مسلم (٢ / ٣٦٥) . و« دابق » : قرية قرب حلب . و « الأعماق » : قال ياقوت :« جاء بلفظ الجمع ، والمراد به العمق [بفتح العين وسكون الميم] ، وهو كورة قرب دابق بين حلب وأنطاكية . ،ونحو ذلك قال النووى فى شرحه (١٨ / ٢١) : « موضعان بالشام بقرب حلب » .فما جاء بهامش مسلم طبعة الآستانة (٨ / ١٧٦) ، من أن « الأعماق اسم موضع من أطراف المدينة » و« دابق موضع سوق المدينة » ـ تخليط عجيب !!

(٢) المسند (٣٥٥٦) وابن ماجه (٤٠٨١) ، وإسنادهما صحيحان . ورواه الحاكم (٤ /٤٨٨ ، ٤٤٩ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦) وصححه ووافقه الذهبى . وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى فى أحاديث الإسراء ، فى أول السورة .

(٣) فى المطبوع من «عمدة التفسير»: «الشَّجر»، وفى المخطوطة الأزهرية: « البحر »، وما أثبتناه من المسند. (الباز) .

أمراء، بعضهم على بعض. فيتقدم أميرهم فيصلى، فإذا قضى صلاته أخذ عيسى حَرْبَته، فيذهب نحو الدَّجال، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص، فيضع حَرْبته بين ثندوتيه، فيقتله ويهزم أصحابه، فليس يومئذ شيء يوارى منهم أحداً، حتى إن الشجرة تقول: يامؤمن، هذا كافر! ويقول الحجر: يا مؤمن، هذا كافر!». تفرد به أحمد من هذا الوجه[1].

وروى مسلم عن النّواس بن سَمْعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفَّض فيه ورَفَّع، حتى ظننناه فى طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال فخفَّضت فيه ورفَّعت حتى ظننناه فى طائفة النخل، قال: «غير الدجال أخْوَفُنى عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجيجه دونكم، وإن يَخْرُجْ ولست فيكم فامرؤ حَجيجُ نفسه، والله خليفتى على كل مسلم: إنه شابٌّ قَطَطٌ عينه طافية، كأنى أشبهه بعبد العزى بن قَطَن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارجٌ خَلَّة بين الشام والعراق، فعاث يميناً وعاث شمالا. يا عباد الله، فاثبتوا»: قلنا: يا رسول الله، وما لَبْثُه فى الأرض؟ قال: «أربعونَ يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم».

[قلنا: يا رسول الله وذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»]. قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه فى الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح، فيأتى على قوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماءَ فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتُهم أطول ما كانت ذُرًى، وأسبغه ضُروعا، وأمده خواصر، ثم يأتى القوم فيدعوهم، فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون مُمْحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم. ويمر بالخَرِبَة فيقول لها: أخرجى كنوزك. فتتبعه بكنوزها كيعاسيب النحل. ثم يدعو رجلا ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزْلتين رَمْيَةَ الغرض، ثم يدعوه فيُقْبلُ ويتهلل وجهه يضحك. فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، بين مَهْرودَتَيْن، واضعاً كفيه على أجنحة مَلَكين، إذا طأطأ رأسه قَطَر، وإذا رفعه تَحدّر منه جُمَان كاللؤلؤ، ولا يَحل لكافر يجد ريح نَفَسه إلا مات، ونَفَسُه ينتهى حيث ينتهى طَرفه. فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ، فيقتله.

ثم يأتى عيسى [ابن مريم]، عليه السلام، قوماً قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم ويحدِّثهم بدرجاتهم فى الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله، عز وجل، إلى عيسى: إنى قد أخرجت عبادا لى لا يَدَانِ لأحد بقتالهم، فحرّز عبادى إلى الطور. ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَب يَنْسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طَبَرية، فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مَرّة ماء. ويُحْصَر نبى الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة

---

(١) المسند (٤ / ٢١٦، ٢١٧ حلبى). وهو فى مجمع الزوائد (٧ / ٣٤٢)، وقال: «رواه أحمد والطبرانى، وفيه على ابن زيد، وفيه ضعف وقد وثق، وبقية رجالهما رجال الصحيح». والزيادة التى أثبتناها فى متن الحديث ـ من المسند ومجمع الزوائد. وقوله: «وفرقة تقول: نشامه» ـ بتشديد الميم، من الشم. أى: نختبره وننظر ما عنده. قال ابن الأثير: «يقال: شامت فلانًا، إذا قاربته وتعرفت ما عنده بالاختبار والكشف. وهى مفاعلة من الشم، كأنك تشم ما عنده ويشم ما عندك لتعملا بمقتضى ذلك». و«عقبة أفيق» ـ بضم الهمزة وفتح الفاء: بالقرب من حوران. قال ياقوت: «تنزل فى هذه العقبة إلى الغور، وهو الأردن، وهى عقبة طويلة نحو ميلين».

دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النَّغَفَ في رقابهم فيصبحون فَرْسَى كموت نفس واحدة. ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زَهَمُهُمْ ونَتْنُهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله. ثم يرسل الله مطرا لا يُكِنُّ منه بيت مَدَر ولا وَبَر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلَفَة، ثم يقال للأرض: أخرجي ثَمَرَك ورُدّي بركتك. فيومئذ تأكل العُصَابة من الرمانة، ويستظلون بقَحْفِها، ويبارك الله في الرِّسْل حتى إن اللِّقْحَة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يَتَهَارَجُون فيها تهارُجَ الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة». ورواه الإمام أحمد وأهل السنن. وسنذكره أيضاً من طريق أحمد، عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [الأنبياء : ٩٦](١).

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو ـ وجاءه رجل فقال ـ: ما هذا الحديث الذي تُحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ؟ فقال : سبحان الله ! ـ أو: لا إله إلا الله! أو كلمة نحوها ـ لقد هممتُ ألا أحدث أحدا شيئا أبدا ، إنما قلت : إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيما ، يُحرَّق البيت ، ويكون ويكون. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي، فيمكث أربعين، لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاما ـ فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم ، كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنينَ ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشأم ، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان ـ إلا قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في كَبَد جبل لَدَخَلَتْه عليه حتى تَقْبِضَه» قال : سمعتها من رسول الله ﷺ، قال: « فيبقى شرار الناس في خِفَّة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفا، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون ؟ فيقولون: فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دارٌّ رزقهم، حسن عيشهم. ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لِيتاً ورفع لِيتاً ، قال : وأول من يسمعه رجل يَلُوط حوض إبله، قال: فَيَصْعَقُ ويَصعَقُ الناس. ثم يرسل الله ـ أو قال: ينزل الله ـ مطراً كأنه الطَّل ـ أو قال: الظل ، فتنبت منه أجساد الناس ، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر : ٦٨] . ثم يقال: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] ». «ثم يقال: أخرجوا بَعْثَ النار. فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين». قال: فذلك يوم ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] ، وذلك ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] ». ورواه النسائي في تفسيره (٢).

وروى الإمام أحمد عن مُجَمِّع بن جارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابنُ مريم المسيح الدجال بباب لُدّ ـ أو : إلى جانب لُدّ». ورواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح»(٣) . قال: وفي الباب عن عمران بن حصين ، ونافع بن عتبة، وأبي بَرْزَة ، وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة ، وكَيْسان ،

---

(١) مسلم (٢ / ٣٧٦ ، ٣٧٧) والمسند (١٧٧٠٦) . سيأتي كما قال الحافظ ابن كثير عند الآية ٩٦ من سورة الأنبياء .

(٢) مسلم (٢ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) . ورواه أحمد (٦٥٥٥) . وسيذكره الحافظ ابن كثير عن رواية المسند ـ في تفسير الآية (٦٨) من سورة الزمر .

(٣) المسند (١٥٥٣٥) والترمذي (٣ / ٢٣٩) . و « مجمع » : بضم الميم الأولى وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وآخره عين مهملة . و « جارية » : بالجيم والياء التحتية .

وعثمان بن أبى العاص، وجابر، وأبى أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسَمُرة بن جُنْدب، والنواس بن سمعان، وعمرو بن عوف، وحذيفة بن اليمان، رضى الله عنهم.

ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال. وقتل عيسى ابن مريم، عليه السلام، له. فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً، وهى أكثر من أن تحصى؛ لانتشارها وكثرة روايتها فى الصحاح والحسان والمسانيد، وغير ذلك. وروى الإمام أحمد عن حذيفة بن أسيد الغفَارى قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدُّخَان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ابن مريم، والدجال، وثلاثة خُسوف: خَسْف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب. ونار تخرج من قعر عَدَن، تسوق ـ أو تحشر ـ الناس، تبيت معهم حيث باتوا، وتَقيل معهم حيث قالوا». ورواه مسلم وأهل السنن [١].

فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبى هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبى العاص، وأبى أمامة، والنواس بن سمعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمِّع بن جارية، وأبى سَرِيحة حذيفة بن أَسِيد، رضى الله عنهم. وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه، من أنه بالشأم، بل بدمشق، عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة الصلاة للصبح. وقد بنيت هذه الأعصار، فى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأُمَوىّ بيضاء، من حجارة منحوتة، عِوَضا عن المنارة التى هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى ـ عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ـ وكان أكثر عمارتها من أموالهم، وقويت الظنون أنها هى التى ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم ، عليه السلام، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم فى الصحيحين، وهذا إخبار من النبى ﷺ بذلك، وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك فى ذلك الزمان، حيث تنزاح عللهم، وترتفع شبههم من أنفسهم؛ ولهذا كلهم يدخلون فى دين الإسلام مُتَابَعَة لعيسى، عليه السلام، وعلى يديه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ: «لَعَلَم» بالتحريك، أى أمارة ودليل على اقتراب الساعة، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال، فيقتله الله على يديه، ويبعث الله فى أيامه يأجوج ومأجوج، فيهلكهم الله ببركة دعائه، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ. وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٦، ٩٧] [٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله، وأقر بالعبودية لله، عز وجل، وهذا كقوله تعالى فى آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٦ ـ ١١٨].

---

(١) المسند (١٦٢١٣) ومسلم (٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٢) ثم ذكر المؤلف الحافظ هنا أحاديث تحت عنوان : « صفة عيسى عليه السلام » . لم نر حاجة لإثباتها . ومن شاء فليرجع إليها فى تفسيره ، وفى تاريخه (٢ / ٩٦ ـ ١٠١) .

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢) ﴾

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حَرّم عليهم طيبات كان أحلها لهم. وهذا التحريم قد يكون قدرياً، بمعنى: أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا فى كتابهم، وحرَّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم، فحرموها على أنفسهم، تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعا. ويحتمل أن يكون شرعياً ،بمعنى: أنه تعالى حَرّم عليهم فى التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: **﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾** . [آل عمران: ٩٣]. وقد قدمنا الكلام على هذه الآية ،وأن المراد: أن الجميع من الأطعمة كانت حلالا لهم، من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها (١). ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة فى التوراة، كما قال فى سورة الأنعام: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾** [الأنعام: ١٤٦] أى: إنما حرمنا عليهم ذلك؛ لأنهم يستحقون ذلك ،بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه. ولهذا قال: **﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** أى: صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق. وهذه سَجِيَّة لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه؛ ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خَلْقاً من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمداً، صلوات الله وسلامه عليهما.

وقوله: **﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾** أى: أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل. قال الله تعالى: **﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** .

ثم قال تعالى: **﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾** أى: الثابتون فى الدين لهم قدم راسخة فى العلم النافع. وقد تقدم الكلام على ذلك فى سورة آل عمران (٢). **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** عطف على الراسخين، وخبره **﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾** . قال ابن عباس: أنزلت فى عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سَعْيَة، وزيد بن سَعْيَة وأسد بن عُبيد، الذين دخلوا فى الإسلام، وصدقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ .

وقوله: **﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾** هكذا هو فى جميع مصاحف الأئمة، وكذا هو فى مصحف أُبَىّ بن كعب. وذكر ابن جرير أنها فى مصحف ابن مسعود: «والمقيمون الصلاة»، قال: والصحيح قراءة الجميع .ثم رَدّ على من زعم أن ذلك من غلط الكاتب ،ثم ذكر اختلاف الناس، فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء فى قوله: **﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾** [البقرة: ١٧٧] ، قال: وهذا سائغ فى كلام العرب، كما قال الشاعر:

---

(١) مضى عند تفسير الآية : (٩٣) من سورة آل عمران .

(٢) يعنى بيان الراسخين فى العلم . وقد مضى عند تفسير الآية : (٧) .

لا يَبْعَدَنْ قومى الذين هُمُ أُسْدُ العـداة وآفة الجُزرِ
النازليـن بكـل مُعْتَـركٍ والطَّيِّبُـونَ مَعَـاقِـدَ الأزْرِ

وقال آخرون : هو مخفوض عطفا على قوله : ﴿بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ يعنى : وبالمقيمين الصلاة. وكأنه يقول : وبإقامة الصلاة ، أى: يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم ، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة، وهذا اختيار ابن جرير، يعنى: يؤمنون بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك، وبالملائكة. وفى هذا نظر[١] ، والله أعلم.

وقوله : ﴿ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ يحتمل أن يكون المراد : زكاة الأموال ، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أى: يصدقون بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خيرها وشرها. وقوله: ﴿ أُولَئِكَ ﴾ هو الخبر عما تقدم ﴿ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى: الجنة.

ربع

﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَـٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا (١٦٤) رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥) ﴾

روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قال سُكَين وعَدِىّ بن زيد: يا محمد، ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شىء بعد موسى! فأنزل الله فى ذلك من قولهما: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى آخر الآيات[٢] . ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين. ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ والزبور: اسم الكتاب الذى أوحاه الله إلى داود، عليه السلام.

وقوله: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أى: من قبل هذه الآية، يعنى: فى السور المكية وغيرها. وهذه تسمية الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم فى القرآن، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، والْيَسَع ، وزكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد ﷺ .

وقوله : ﴿ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ أى : خلقا آخرين لم يذكروا فى القرآن . وقوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ وهذا تشريف لموسى ، عليه السلام ، بهذه الصفة ؛ ولهذا يقال له : الكليم . وقد روى الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه عن عبد الجبار بن عبد الله قال : جاء رجل إلى أبى بكر بن

(١) انظر الطبرى (٩ / ٣٩٧ ـ ٣٩٩) . وانظر فيه آية : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ ﴾ (٣ / ٣٥٢ ـ ٣٥٤) . والبيتان اللذان ذكرهما الحافظ ابن كثير هنا ـ نقلا عن الطبرى فى هذا الموضع ـ لم يذكرا فيه ولا فى الموضع السابق . فلعلهما سقطا من هذا الموضع من ناسخى النسخ التى وقعت إلينا من تفسير الطبرى .

(٢) سكين ـ بضم السين ـ بن أبى سكين وعدى بن زيد ـ: هما من بنى قينقاع ، من الأعداء من يهود . وهذا الخبر ثابت فى سيرة ابن هشام . ورواه الطبرى (١٠٨٤٠) من طريق ابن إسحاق .

عيَّاش فقال: سمعت رجلا يقرأ: «وكَلَّم اللهَ موسى تكليما» (١) فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر ! قرأتُ على الأعمش، وقرأ الأعمش على ابن وثّاب، وقرأ يحيى بنُ وثاب على أبى عبد الرحمن السُّلَمى، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمى، عَلَى علىٍّ بن أبى طالب، وقرأ على بن أبى طالب على رسول الله ﷺ : ﴿وكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

وإنما اشتد غضب أبى بكر بن عياش، رحمه الله، على مَن قرأ كذلك؛ لأنه حَرَّف لفظ القرآن ومعناه، وكأنّ هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلَّم موسى، عليه السلام، أو يكلم أحداً من خلقه، كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ : « وكلم اللهَ موسى تكليما » فقال له : يا ابن اللَّخْنَاء! كيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ؟! يعنى: أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل.

وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أى: يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب.

وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾أى: أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه؛ لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [طه: ١٣٤]، وكذا قوله: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧] . وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحَدَ أغْيَرُ من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظَهَر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحُ من الله عز وجل، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحَد أحَبُّ إليه العُذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين» وفى لفظ آخر: «من أجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه»(٢).

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

لما تضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ إلى آخر السياق ـ إثبات نبوته ﷺ، والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ أى: وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك ، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذى أنزل عليه الكتاب ، وهو : القرآن العظيم الذى ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]؛ ولهذا قال: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أى: فيه علمه الذى أراد أن يطلع العباد عليه، من البينات

(١) يعنى بفتح الهاء من لفظ الجلالة .
(٢) انظر المسند (٣٦١٦ ، ٤١٥٣) وصحيح مسلم (٢ / ٣٢٦) .

والهدى والفرقان وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه،وما فيه من العلم بالغيوب من الماضى والمستقبل،وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة، التى لا يعلمها نبى مرسل ولا ملك مقرب، إلا أن يُعْلمَه الله به، كما قال: ﴿ولا يُحيطُونَ بشيْءٍ مّنْ علْمه إلاَّ بمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿ولا يُحيطُونَ به علْمًا﴾ [طه: ١١٠]. وروى ابن أبى حاتم عن عطاء بن السائب قال: أقرأنى أبو عبد الرحمن السُّلمى القرآنَ، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذتَ علم الله، فليس أحدٌ اليوم أفضلَ منك إلا بعمل، ثم يقرأ قوله : ﴿أنزَلَهُ بعلْمه وَالْمَلائكَةُ يَشْهَدُونَ وكَفَىٰ بالله شَهيدًا﴾.

وقوله: ﴿وَالْمَلائكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أى: بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك، مع شهادة الله تعالى لك بذلك ﴿وكَفَىٰ بالله شَهيدًا﴾. عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعةٌ من اليهود، فقال لهم: «إنى لأعلم ـ والله ـ إنكم لتعلمون أنى رسول الله». فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَكن اللَّهُ يَشْهَدُ بمَا أَنزَلَ إلَيْكَ أَنزَلَهُ بعلْمه وَالْمَلائكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بالله شَهيدًا﴾ (١).

وقوله: ﴿إنَّ الَّذينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبيل اللَّه قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعيدًا﴾ أى: كفروا فى أنفسهم، فلم يتبعوا الحق، وسَعوا فى صد الناس عن اتباعه والاقتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، وبَعُدُوا منه بعداً عظيما شاسعاً. ثم أخبر تعالى عن حكمه فى الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك، وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه، بأنه لا يغفر لهم ولا يهديهم ﴿طَريقًا﴾ أى: سبيلا إلى الخير ﴿إلاَّ طَريقَ جَهَنَّمَ﴾ وهذا استثناء منقطع ﴿خَالدينَ فيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلكَ عَلَى اللَّه يَسيرًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بالْحَقّ من رَّبّكُمْ فَآمنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أى: قد جاءكم محمد ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بالهدى ودين الحق، والبيان الشافى من الله، عز وجل، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيراً لكم. ثم قال: ﴿وَإن تَكْفُرُوا فَإنَّ للَّه مَا في السَّمَوَات وَالأَرْض﴾ أى: فهو غنى عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بكفرانكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن في الأَرْض جَميعًا فَإنَّ اللَّهَ لَغَنيٌّ حَميدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]. وقال هاهنا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَليمًا﴾ أى: بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغَوَاية فيغويه ﴿حَكيمًا﴾ أى: فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا (١٧١)﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير فى النصارى، فإنهم تجاوزوا الحدّ فى عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التى أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا فى أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادَّعوا فيهم العصمة واتبعوهم فى كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلا، أو ضلالا أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مّن دُون اللَّه﴾ الآية [التوبة: ٣١]. وروى الإمام أحمد عن عمر: أن

(١) ورواه الطبرى (١٠٨٥٠، ١٠٨٥١) من طريق ابن إسحاق.

رسول الله ﷺ قال: «لا تُطْرُونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله». وقال على بن المدينى: هذا حديث صحيح مسند . ورواه البخارى (١) . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك: أن رجلا قال : يا محمد ، يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا. فقال رسول الله ﷺ : «ياأيها الناسُ، عليكم بقولكم، ولا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشيطانُ، أنا محمدُ بنُ عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى اللهُ عز وجل». تفرد به من هذا الوجه (٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أى: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وتنزه وتقدس وتوحد فى سؤدده وكبريائه وعظمته ـ فلا إله إلا هو، ولا رب سواه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أى: إنما هو عبد من عباد الله، وخَلق من خلقه، قال له: كن، فكان، ورسول من رسله، وكلمته ألقاها إلى مريم، أى: خَلَقَه بالكلمة التى أرسل بها جبريل، عليه السلام، إلى مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه، عز رجل، وكانت تلك النفخة التى نفخها فى جَيْب درْعها، فنزلت حتى وَلَجت فرجها ،بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله، عز وجل؛ ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولَّد منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التى قال له بها: كن، فكان. و الروح التى أرسل بها جبريل. قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]. وقال تعالى إخبارا عن المسيح: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سِنَان الواسطى ،قال: سمعت شَاذًّ (٣) بن يحيى يقول فى قول الله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ قال: ليس الكلمةُ صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى.

وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير فى قوله: ﴿أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أى: أعلمها بها، كما زعمه فى قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥] أى: يعلمك بكلمة منه، ويجعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦] (٤) بل الصحيح أنها الكلمة التى جاء بها جبريل إلى مريم، فنفخ فيها بإذن الله، فكان عيسى، عليه السلام. وروى البخارى عن عبادة بن الصامت،عن النبى ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأن محمداً عبده ورسوله،وأن عيسى عبد الله ورسوله،وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه،والجنةَ حق،والنارَ حق،أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». ورواه مسلم (٥).

---

(١) المسند (١٥٤ ، ١٦٤ ، ٣٣١) والبخارى (٦ / ٣٥٥ فتح) . وهو جزء من حديث السقيفة الطويل ، رواه أحمد (٣٩١) والبخارى (١٢ / ١٢٨ ـ ١٣٩ فتح) .

(٢) المسند (١٢٥٧٨) . وإسناده صحيح .

(٣) شاذ :بتشديد الذال المعجمة . ووقع فى المطبوعة « شاذان » بزيادة ألف ونون فى آخره . وهو خطأ صرف. «وشاذ» ـ هذا : مترجم فى التهذيب ، وهو يروى عن وكيع ويزيد بن هارون ، وسئل عنه أحمد ، فقال : « عرفته . وذكره بخير » وترجمه ابن أبى حاتم (٢ / ١ / ٣٩٢) وقال : « نزل عليكم وكيع حيث خرج إلى عبادان » .

(٤) انظر الطبرى (٩ / ٤١٨ ، ٤١٩) . ثم ما قبل ذلك(٦ / ٤١١ ـ ٤١٣) .

(٥) البخارى (٦ / ٣٤٢ فتح) ومسلم (١ / ٢٥) .

فقوله فى الآية والحديث: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أى: مِنْ خَلْقه ومن عنده، وليست «مِنْ» للتبعيض، كما تقوله النصارى ـ عليهم لعائن الله المتتابعة ـ بل هى لابتداء الغاية، كما فى الآية الأخرى.

وقد قال مجاهد فى قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أى: ورسول منه. وقال غيره: ومحبة منه. والأظهر الأول، وهو: أنَّه مخلوق من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله، فى قوله: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ﴾ [هود: ٦٤]. وفى قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكما ورد فى الحديث الصحيح: «فأدخل على ربِّى فى داره»، أضافها إليه إضافة تشريف، وهذا كله من قبيل واحد ونَمَط واحد.

وقوله: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ﴾ أى: فصدقوا بأن الله واحد أحد، لا ولد له ولا صاحبة، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ﴾ أى: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وهذه الآية والتى تأتى فى سورة المائدة، حيث يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]. وكما قال فى آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال فى أولها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية [المائدة: ٧٢]، فالنصارى ـ عليهم لعنة الله ـ من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلهاً، ومنهم من يعتقده شريكا، ومنهم من يعتقده ولداً. وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولا !! ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد بن بَطْرِيق ـ بِتَرَكُ الإسكندرية ـ فى حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير، الذى عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التى لهم، وإنما هى الخيانة الحقيرة الصغيرة ! وذلك فى أيام قسطنطين بانى المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضبط ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسقُفاً، فكانوا أحزاباً كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلاثمائة بثمانية عشر نفراً، وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيدها ـ وكان فيلسوفاً داهيةً ـ ومَحَقَ ما عداها من الأقوال، وانتظم دَسْتُ أولئك الثلاثمائة وثمانية عشر، وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتباً وقوانين، وأحدثوا الأمانة التى يلقنونها الولدان من الصغر ـ ليعتقدوها ـ ويُعَمِّدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكية. ثم إنهم اجتمعوا مجمعا ثانيًا فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعاً ثالثاً فحدث فيهم النسطورية. وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة فى المسيح، ويختلفون فى كيفية ذلك وفى اللاهوت والناسوت على زعمهم!هل اتحدا، أو ما اتحدا، بل امتزجا أو حل فيه؟ على ثلاث مقالات ! وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة(١) ! ولهذا قال تعالى: ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أى: يكن خيرا لكم ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أى: تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ أى: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيهما

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآية : (٥٥) من سورة آل عمران .

عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد؟! كما قال فى الآية الأخرى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا . لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا . وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا . لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨ ـ ٩٥].

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾

روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قوله: ﴿لن يستكف﴾: لن يستكبر. وقال قتادة: لن يحتشم ﴿الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾. وليس له فى ذلك دلالة؛ لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح؛ لأن الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح؛ فلهذا قال: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل. وقيل: إنما ذكروا؛ لأنهم اتخذوا آلهة مع الله، كما اتخذ المسيح، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عبيده وخَلْق من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ الآيات [الأنبياء: ٢٦]. ولهذا قال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أى: فيجمعهم إليه يوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه العَدْل، الذى لا يجور فيه ولا يَحيف؛ ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ يعنى: فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسَعَة رحمته وامتنانه. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ أى: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أى: صاغرين حقيرين ذليلين، كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس، ومخبرا بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعُذْر، والحجة المزيلة للشبهة؛ ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أى: ضياء واضحا على الحق، قال ابن جُرَيج وغيره: هو القرآن. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أى: جمعوا بين مقامى العبادة والتوكل على الله فى جميع أمورهم. ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أى: يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابا ومضاعفة ورفعا فى درجاتهم، من فضله عليهم وإحسانه إليهم ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أى: طريقا واضحا قَصْدا قَوَاما لا اعوجاج فيه ولا انحراف. وهذه صفة المؤمنين فى الدنيا والآخرة، فهم فى الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة فى جميع الاعتقادات والعمليات، وفى الآخرة على صراط الله

المستقيم المفضى إلى روضات الجنات.

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾

روى البخارى عن البراء قال: آخر سورة نزلت: « براءة » ، وآخر آية نزلت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾(١). وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: دخل عَلَىّ رسول الله ﷺ ، وأنا مريض لا أعقل، قال: فتوضأ، ثم صَبّ عَلَىّ ـ أو قال : صبوا عليه ـ فَقُلْت: إنه لا يرثنى إلا كلالة، فكيف الميراث؟ قال: فنزلت آية الفرائض . أخرجاه فى الصحيحين، ورواه بقية الجماعة وفى بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية. وكأن معنى الكلام ـ والله أعلم ـ : يستفتونك عن الكلالة قل: الله يفتيكم فيها، فدل المذكور على المتروك. وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذى يحيط بالرأس من جوانبه(٢) ؛ ولهذا فسرها أكثر العلماء: بمن يموت وليس له ولد ولا والد، ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلت عليه هذه الآية : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾(٣).

وقد أُشْكِل حُكْم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: ثلاث وَدِدْتُ أنّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهى إليه: الجد، والكلالة، وباب من أبواب الربا. وروى الإمام أحمد عن مَعْدان بن أبى طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألتُ رسول الله ﷺ عن شىء أكثر مما سألته عن الكلالة، حتى طعن بأُصْبُعه فى صدرى وقال: «يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء». هكذا رواه مختصراً وقد أخرجه مسلم مطولا أكثر من هذا(٤). وروى الإمام أحمد عن إبراهيم [النخعى] ، عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال: «يكفيك آية الصيف». فقال: لأن أكون سألت النبى ﷺ عنها أحبّ إلىّ من أن يكونَ لى حُمْر النَّعم. وهذا إسناد جيد ،إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عُمَر، فإنه لم يدركه(٥). وروى الإمام أحمد عن البَراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف». وهذا إسناد جيد، ورواه أبو داود والترمذى(٦) . وكأن المراد بآية الصيف: أنها نزلت فى فصل الصيف، والله أعلم.

ولما أرشده النبى ﷺ إلى تفهمها ـ فإن فيها كفاية ـ نسى أن يسأل النبى ﷺ عن معناها؛ ولهذا قال: فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلىّ من أن يكون لى حُمْر النَّعَم. وروى ابن جرير عن سعيد بن المسيَّب قال: سأل عمر بن الخطاب النبى ﷺ عن الكلالة ؟ فقال : « أليس قد بين الله

(١) البخارى (٨ / ٢٠١ فتح) .
(٢) مضى عند تفسير الآية : (١٢) من سورة النساء .
(٣) سيأتى قريبا الرد على هذا القول بالدليل الصريح : أن الآية نصت على ميراث الأخت فى حال الكلالة بأن لها نصف التركة . والاخت لا ترث مع وجود الوالد ، بالبداهة ؛ لأنه يحجبها حجب حرمان .
(٤) المسند (١٧٩) ومسلم ـ مطولاً ـ (٢ / ٣) . وكذلك رواه أحمد مطولا (٨٩ ، ١٨٦ ، ٣٤١) .
(٥) المسند (٢٦٢) . (٦) المسند (٤/ ٢٩٣ حلبى) .

ذلك؟» فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(١).

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان، وعليه التكلان:

قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ أى: مات، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله، عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفى فى وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذى رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه الذى لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية. وروى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم ؟ فأعطى الزوجَ النصفَ والأختَ النصفَ. فكُلِّم فى ذلك، فقال: حضرتُ رسولَ الله ﷺ قضى بذلك. تفرد به أحمد من هذا الوجه(٢)، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما كانا يقولان فى الميت ترك بنتاً وأختاً: إنه لا شيء للأخت لقوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قالا: فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً، فلا شيء للأخت، وخالفهما الجمهور، فقالوا فى هذه المسألة: للبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية . وهذه نَصت أن يفرض لها فى هذه الصورة، وأما وراثتها بالتعصيب؛ فلما رواه البخارى عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ بن جبل ـ على عهد رسول الله ﷺ : النصف للبنت ، والنصف للأخت. وفى صحيح البخارى أيضاً عن هُزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعنى. فسئل ابنُ مسعود ـ وأخبر بقول أبى موسى ؟ فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ :للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم.

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أى: والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة، وليس لها ولد، أى: ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً، فإنْ فرض أن معه من له فرض، صرف إليه فرضه؛ كزوج، أو أخ من أم، وصرف الباقى إلى الأخ؛ لما ثبت فى الصحيحين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما أبقت للفرائض فَلأَوْلَى رجلٍ ذَكَر».

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أى : فإن كان لمن يموت كلالة ، أختان ، فرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين فى حكمهما، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات، فى قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ .

---

(١) الطبرى (٨٦٦٠) وهو صحيح مرسل . وفى إسناده ضعف أيضًا .

(٢) المسند (٥ / ١٨٨ حلبى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٤ / ٢٢٨) وقال : « رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم ، قد اختلط ،وبقية رجاله رجال الصحيح » . وذكره السيوطى (٢ / ٢٥١) عن المسند فقط ، وقال : « بسند حسن »

وقوله: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ هذا حكم العصبات من البنين وبنى البنين والإخوة ،إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطى الذكر منهم مثل حظ الأنثيين. قوله : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى: يفرض لكم فرائضه، ويحدّ لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه.

وقوله: ﴿أَن تَضِلُّوا﴾ أى: لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أى: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى. وقد روى البزار عن أبى عبيدة بن حذيفة، عن أبيه: «نزلت الكلالة على النبى ﷺ وهو فى مسير له، فوقف النبى ﷺ وإذا هو بحذيفة، وإذا رأس ناقة حذيفة عند مُؤتَزَر النبى ﷺ ، فلقَّاها إياه، فنظر حذيفة فإذا عمر، رضى الله عنه، فلقاها إياه، فلما كان فى خلافة عمر نظر عمر فى الكلالة، فدعا حذيفة فسأله عنها ؟ فقال حذيفة: لقد لَقَّانيها رسول الله ﷺ فَلَقَّيتُك كما لقانى، والله إنى لصادق، ووالله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً. ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق، وكذا رواه ابن مَردُوَيه[1] . وروى ابن جرير عن طارق بن شهاب قال: «أخذ عمر كَتِفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم قال: لأقضينَّ فى الكلالة قضاء تُحدّث به النساء فى خدورهن. فخرجت حينئذ حيّة من البيت ، فتفرقوا ، فقال : لو أراد الله ، عز وجل ، أن يتم هذا الأمر لأتمه . وهذا إسناد صحيح[2] . وروى الحاكم عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن رُكَانَة عن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحبُّ إلىّ من حُمْر النَّعَم: مَن الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نُقرُّ فى الزكاة فى أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وروى أيضا ابن عباس قال: كنتُ آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القولُ ما قلتُ ، قلت: وما قلتَ؟ قال قلتُ: الكلالة، من لا ولد له. ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وروى ابن جرير عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر كتب فى الجَدِّ والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله [فيه] يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه، حتى إذا طَعَن دعا بكتاب فَمُحِى ، ولم يدرِ أحدٌ ما كتب فيه. فقال: إنى كنت كتبت فى الجَدِّ والكلالة كتاباً، وكنت استخرت الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[3] . قال ابن جرير: وقد رُوِى عن عمر، أنه قال: إنى لأستحيى أن أخالف أبا بكر. وكان أبو بكر يقول: هو ما عدا الولد والوالد[4] .

وهذا الذى قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، فى قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة. وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذى يدل عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه فى قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

---

(١) إسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد : (٧ / ١٣) وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أبى عبيدة ابن حذيفة ، ووثقه ابن حبان » . أقول : وأبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان : ترجمه البخارى فى الكنى رقم (٤٤٥)، وابن أبى حاتم (٤/ ٢/ ٤٠٣ ، ٤٠٤) فلم يذكرا فيه جرحا ، فهو ثقة عندهما . والحديث ذكره السيوطى (٢/ ٢٥٠) ونسبه للعدنى والبزار وأبى الشيخ فى الفرائض « بسند صحيح » وروى الطبرى ، نحو معناه (١٠٨٧٤ ـ ١٠٨٧٦) من حديث ابن سيرين ، مرسلا .

(٢) الطبرى (١٠٨٨٢) . (٣) الطبرى (١٠٨٧٨ ، ١٠٨٧٩) .

(٤) الطبرى (٩ / ٤٣٧) . وقد كان روى ذلك من قبل مفصلا (٨ / ٥٣ ـ ٥٥) بالأرقام (٨٧٤٥ ـ ٨٧٤٩) .